



www.
www.
www.
www.


Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكَامِلَاتُ

لِلْأَوَّلِ دَرْجَةِ الْجَنَاحِيَّةِ الْمُتَعَلِّمِ
الْمُتَعَلِّمِ الْمُتَعَلِّمِ الْمُتَعَلِّمِ



فَلَمَّا رَأَى شَرْقَهُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

منهاج الصالحين

كاتب:

آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني

نشرت في الطباعة:

مكتب آية الله السيستاني - المكتبة التاريخية المختصة

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
10	منهج الصالحين - المعاملات المجلد 3
10	هوية الكتاب
15	كتاب النكاح
15	اشارة
16	الفصل الاول : في استحبابه وآدابه واحكام النظر واللمس والتستر وما يلحق بها
25	الفصل الثاني : في عقد النكاح واحكامه
34	الفصل الثالث : في اولياء العقد
45	الفصل الرابع : في اسباب التحرير
45	اشارة
45	الامر الاول : النسب
48	الامر الثاني : الرضاع
66	الامر الثالث : المصادرة وما يلحق بها
72	الامر الرابع : الاعداد وما يحكمه
75	الامر الخامس : استيفاء العدد وما يلحق به
76	الامر السادس : الكفر وعدم الكفاعة
80	الامر السابع : الاحرام
81	الامر الثامن : اللعان وما يحكمه
82	الفصل الخامس : في النكاح المنقطع
92	الفصل السادس : في خيار العيب والتلليس
99	الفصل السابع : في المهر
99	اشارة
110	تكميل : في الشروط المذكورة في النكاح

112	الفصل الثامن : في الحقوق الزوجية وأحكام الشوز والشقاق
112	اشاره
115	(احكام الشوز والشقاق)
121	الفصل التاسع : في أحكام الأولاد ولادة
121	اشاره
125	(احكام الولادة وما يلحقها)
132	الفصل العاشر : في النفقات
132	اشاره
132	1 - الزوجية
140	2 - القرابة
144	3 - الملك
145	4 - الإضطرار
150	كتاب الطلاق
150	اشاره
152	الفصل الأول : في شروط المطلق والمطلقة والطلاق
152	1 - شروط المطلق
155	2 - شروط المطلقة
159	3 - شروط الطلاق
163	الفصل الثاني : في أقسام الطلاق
163	اشاره
171	تكميل : في أحكام الرجعة
174	الفصل الثالث : في العدد
174	اشاره
174	عدة الطلاق
180	2 - عدة الفسخ والانسلاخ

181	3 - عدة الوطء بالشيبة
183	4 - عدة الممتنع بها
184	5 - عدة الوفاة
188	الفصل الرابع : في أحكام المفقود زوجها
198	كتاب الخلع والمبارأة
208	كتاب الطهار
214	كتاب الإيلاء
220	كتاب اللعان
228	كتاب الأيمان والندور والمعهود
228	إشارة
230	الفصل الأول : في الأيمان
238	الفصل الثاني : في الندور
249	الفصل الثالث : في العهود
250	كتاب الكفارات
250	إشارة
252	الفصل الأول : في اقسام الكفارات وموارد ثبوتها
255	الفصل الثاني : في أحكام الكفارات
266	كتاب الصيد والذبحة
266	إشارة
268	الفصل الأول : في الصيد
268	إشارة
268	المبحث الأول : في صيد الحيوان الوحشي
268	إشارة
268	1 - الصيد بالكلب
273	2 - الصيد بالسلاح

277	تكميل : في طرق تملك الحيوان الوحشي
281	المبحث الثاني : في صيد الاسماك
284	المبحث الثالث : في صيد الجراد
285	الفصل الثاني : في الذبابة والنحر
285	اشاره
294	تكميل : في ما تقع عليه التذكرة من الحيوانات .
298	كتاب الأطعمة والأشربة
298	اشاره
300	الفصل الأول : في الحيوان
300	اشاره
300	1 - حيوان البحر
301	2 - البهائم ونحوها
302	3 - الطيور
309	الفصل الثاني : في غير الحيوان
322	كتاب الميراث
322	اشاره
324	الفصل الأول
324	اشاره
324	الامر الاول - في موجبات الارث
325	الامر الثاني - في اقسام الوارث
326	الامر الثالث - في انواع السهام
326	الامر الرابع - في بطلان العول والتعصيب
329	الفصل الثاني : في مواضع الارث
329	اشاره
329	الامر الأول - الكفر

334	الأمر الثاني - القتل
336	الأمر الثالث - الرق
336	الأمر الرابع - الولادة من الزنى
337	الامر الخامس - اللعان
339	الفصل الثالث : في كيفية الارث حسب طبقاته
339	1 - ارث الطبقة الاولى
339	اشاره
344	(احكام الحبوة)
347	2 - ارث الطبقة الثانية
354	3 - ارث الطبقة الثالثة
358	4 - ارث الزوج والزوجة
362	5 - الارث بالرلاء
362	اشاره
362	أ - ولاء ضمان الجريمة
364	ب - ولاء الامامة
365	الفصل الرابع : في ميراث الحمل والمفقود
368	الفصل الخامس : في ميراث الخشى
370	الفصل السادس : في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
373	الفصل السابع : في ميراث أصحاب المذاهب والمملل الاخرى
373	اشاره
374	خاتمة
378	النهرس
385	تعريف مركز

هوية الكتاب

المؤلف: فتاوى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني

الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني

الطبعة: 5

الموضوع : الفقه

تاريخ النشر : 1417 هـ ق

الصفحات: 373

الكتب بساتين العلماء

منهاج الصالحين

المعاملات

فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني «دام ظله»

دار المؤرخ العربي

المحرر الرقمي: محمد علي ملك محمد

ص: 1

منهاج الصالحين

المعاملات

القسم الثاني

فتاوي سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني «دام ظله العالى»

الجزء الثالث

دار المؤرخ العربي

ص: 2

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة عشر

1429 هـ - 2008 م

دار المؤرخ العربي

بيروت - لبنان - ص ب 24/124 - تلفاكس 544805

Email: al_mouarekh@hotmail.com

ص: 3

(الغلاف)

صورة نادرة لسماعة السيد السيستاني "دام ظله"

أخذت أثناء زيارته مرقد الإمام علي «عليه السلام»

بتاريخ 13 رجب 1425 هـ - 30 آب 2004 م

ص: 4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: 5

كتاب النكاح

اشارة

ص: 6

الفصل الأول : في استحبابه وأدابه واحكام النظر واللمس والتستر وما يلحق بها

النکاح من المستحبات المؤکدة ، وقد وردت في الحث عليه وذم تركه أخبار كثيرة ، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : « من تزوج احرز نصف دينه » ، وعنہ صلی اللہ علیہ و آله و سلمہ ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر اليها ، وتطیعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله » ، وعن الصادق عليه السلام انه قال : « رکعتان يصلیهما المتزوج افضل من سبعین رکعة يصلیها أعزب » ، الى غير ذلك من الاخبار.

مسألة 1: ينبغي ان يهتم الرجل بصفات من يريده التزوج بها ، فلا يتزوج إلا امرأة عفيفة كريمة الأصل صالحة تعينه على أمور الدنيا والآخرة ، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : « إختاروا لنطفكم فإن الحال أحد الضجيعين » ، وعن الصادق عليه السلام لبعض أصحابه حين قال : قد هممت ان أتزوج : « انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعي على دينك وسرك ، فان كنت لا بد فاعلاً فبِكَراً تسب الى الخير والى حسن الخلق » ، وعنه عليه السلام : « إنما المرأة قلادة ، فانظر ما تتقلد ، وليس للمرأة خطر لا صالحتهن ولا طالحتهن ، فاما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة ، هي

خير من الذهب والفضة ، وأما طالحتهن فليس خطرها التراب ، التراب خير منها :

ولا- ينبغي ان يقصر الرجل نظره على جمال المرأة وثروتها ، فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « من تزوج امرأة لا- يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يجب ، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله اليه ، فعليكم بذات الدين » ، وعن عائشة صلى الله عليه وآله ايضاً انه قال : « أيها الناس اياكم وحضراء الدمن » قيل : يا رسول الله وما حضراء الدمن؟ قال : « المرأة الحسناء في منبت السوء ».

مسألة 2 : كما ينبغي للرجل ان يهتم بصفات من يختارها للزواج كذلك ينبغي للمرأة واوليائها الاهتمام بصفات من تختاره لذلك ، فلا تتزوج إلا رجلاً دينًا عفيفاً حسن الاخلاق ، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله : « النكاح رق فإذا انكح احدكم فقد أرقها ، فلينظر احدكم لمن يرق كريمه » ، وعن الصادق عليه السلام : « من زوج كريمه من شارب الخمر فقد قطع رحمها » ، وعن الرضا عليه السلام في جواب من كتب اليه : ان لي قرابة قد خطب اليّ وفي خلقه سوء : « لا تزوجه إن كان سيء الخلق ».

مسألة 3 : يستحب عند ارادة التزويج صلاة ركعتين والدعاء بالمؤثر وهو : (اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً ، واحفظهن لي في نفسها وفي مالي ، واوسعهن رزقاً ، واعظمهن بركة) ويستحب الاشهاد على العقد والاعلان به والخطبة امامه ، واكملها ما اشتمل على التحميد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وآله والاثمة المعصومين عليهم السلام والشهدتين والوصية بالتقى والدعاء للزوجين ، ويجزى : الحمد لله والصلاحة على محمد وآله .

ويكره ايقاع العقد والقمر في برج العقرب ، وايقاعه في محاقد الشهور.

مسألة 4 : يستحب ان يكون الزفاف ليلاً والوليمة قبله أو بعده ، وصلاة ركعتين عند الدخول ، وان يكونا على طهر ، والدعاء بالتأثير بعد ان يضع يده على ناصيتها وهو : « اللّهم على كتابك تزوجتها ، وفي أمانتك أخذتها ، وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك الشيطان » وأمرها بمثله ، ويسأله تعالى ان يرزقه ولداً تقياً مباركاً زكيأً ذكراً سوياً.

مسألة 5 : تستحب التسمية عند الجماع ، وان يكون على وضوء سيماء إذا كانت المرأة حاملاً ، وان يسأل الله تعالى ان يرزقه ولداً تقياً مباركاً زكيأً ذكراً سوياً.

ويكره الجماع في ليلة الخسوف ، ويوم الكسوف ، وعند الزوال إلا يوم الخميس ، وعند الغروب قبل ذهاب الشفق ، وفي المحاق ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وفي أول ليلة من الشهر إلا شهر رمضان ، وفي ليلة النصف من الشهر وآخره ، وعند الزلزلة والريح الصلفاء والسوداء.

ويكره مستقبل القبلة ومستبرها ، وفي السفينة ، وعارياً ، وعقب الاحلام قبل الغسل ، ولا يكره معاودة الجماع بغیر غسل.

ويكره النظر الى فرج الزوجة ، والكلام بغير ذكر الله وان يجامع وعنه من ينظر اليه - حتى الصبي والصبية - ما لم يستلزم محرماً والا فلا يجوز.

مسألة 6 : ينبغي ان لا يرد الخطاب إذا كان ممن يرضى خلقه ودينه ، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تقلعلوه تكون فتنه في الأرض وفساد كبير ». .

مسألة 7 : يُستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه وإرضاء الطرفين.

مسألة 8 : لا- يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين ، دواماً كان النكاح أو منقطعاً ، وأما سائر الاستمئاعات كاللمس بشهوة والتقبيل والضم والتفحيد فلا بأس بها ، ولو وطئها قبل إكمال التسع ولم يفضها لم يترتب عليه شيء غير الإثم على الأقوى ، - والاضفاء هو التمزق الموجب لاتحاد مسلكي البول والحيض أو مسلكي الحيض والغائط أو اتحاد الجميع - ولو افضاها لم تخرج عن زوجيتها ، فتجري عليها حكمها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة اختها معها وغيرها ، ولكن قيل : يحرم عليه وطئها أبداً إلا أن الأقوى خلافه ، ولا سيما إذا اندلل الجرح - بعلاج أو بغيره - نعم تجب عليه دية الأضفاء ، وهي دية النفس إن طلقها ، بل وإن لم يطلقها على المشهور ، ولا يخلو عن وجہ ، وتجب عليه نفقتها ما دامت مفضة وإن نشرت أو طلقها ، بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط.

ولو دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولم تثبت الديمة ، ولكن الأحوط وجوب الإنفاق عليها كما لو كان الأضفاء قبل إكمال التسع ، ولو افضى غير الزوجة ببناء أو غيره ثبت الديمة ، ولكن لا إشكال في عدم ثبوت الحرمة الأبدية وعدم وجوب الإنفاق عليها.

مسألة 9 : لا يجوز ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر إلا لعذر كالحرج أو الضرر ، أو مع رضاها ، أو اشتراط تركه عليها حين العقد ، والأحوط عدم اختصاص الحكم بالدائمة في عدم المنقطعة أيضاً ، كما ان الأحوط عدم اختصاصه بالحاضر في عدم المسافر ، فلا يجوز إطالة السفر من دون عذر شرعي إذا كان يفوّت على الزوجة حقّها ، ولا سيما إذا لم يكن

لضرورة عرفية كما إذا كان لمجرد التنّزه والنفّرّج.

مسألة 10 : يجوز العزل - بمعنى افراغ المني خارج القبل حين الجماع - عن الزوجة المنقطعة وكذا الدائمة على الاقوى ، نعم الظاهر كراحته (1) الا- مع رضاها أو اشتراطه عليها حين العقد ، واما منع المرأة زوجها من الانزال في قبلها فالاظهر حرمته إلاّ برضاه أو اشتراطه عليه حين التزوّيج ، ولكن لا تثبت عليها دية النطفة على الاقوى.

مسألة 11 : يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر الى جسد الآخر ظاهره وباطنه حتى العورة وكذا لمس كل منهما بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه.

مسألة 12 : يجوز للرجل النظر الى ما عدا العورة من مماثله ، شيئاً كان المنظور اليه أو شاباً ، حسن الصورة أو قبيحها ما لم يكن بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، أي خوف الافتتان والوقوع في الحرام ، وهكذا الحال في نظر المرأة الى ما عدا العورة من مماثلها ، وأما العورة - وهي قبل والدبر والبياضتان ، كما مر في احكام التخلّي - فلا يجوز النظر اليها حتى بالنسبة الى المماثل ، نعم حرمة النظر الى عورة الكافر والصبي المميز تبتي على الاحتياط اللزومي.

مسألة 13 : يجوز للرجل ان ينظر الى جسد محارمه - ما عدا العورة -

ص: 11

1- هذا حكم الحرّة واما الامة فيجوز العزل عنها مطلقاً من غير كراهة ، وليعلم ان الموضوع للاحكام المذكورة في هذا الكتاب هو الحرّة ، واما العبد والامة فيختلفان عنهمما في بعض الاحكام ، وقد اهملنا - في الغالب - التعرض لاحكامهما لعدم الابلاء بها في هذا العصر.

من دون تلذذ شهوي ولا ريبة ، وكذا يجوز لهن النظر الى ما عدا العورة من جسده بلا تلذذ شهوي ولا ريبة ، والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهن أبداً من جهة النسب أو الرضاع أو المصاحرة دون غيرها كالزناء واللواط واللعان.

مسألة 14 : لا يجوز للرجل ان ينظر الى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الاجنبية وشعرها ، سواء اكان بتلذذ شهوي او مع الريبة أم لا ، وكذا الى الوجه والكفين منها إذا كان النظر بتلذذ شهوي او مع الريبة ، واما بدونهما فلا يبعد جواز النظر ، وان كان الاحوط تركه ايضاً.

مسألة 15 : يحرم على المرأة النظر الى بدن الرجل الاجنبي بتلذذ شهوي او مع الريبة ، بل الاحوط لزوماً ان لا تنظر الى غير ما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره كالرأس واليدين والقدمين ونحوها وان كان بلا تلذذ شهوي ولا ريبة ، واما نظرها الى هذه المواقع من بدنه من دون ريبة ولا تلذذ شهوي فالظاهر جوازه ، وان كان الاحوط تركه ايضاً.

مسألة 16 : لا يجوز لمس بدن الغير وشعره - عدا الزوج والزوجة - بتلذذ شهوي او مع الريبة ، واما اللمس من دونهما فيجوز بالنسبة الى شعر المحرم والمماثل وما يجوز النظر اليه من بدنهم ، واما بدن الاجنبي والاجنبية وشعرهما فلا يجوز لمسهما مطلقاً حتى المواقع التي يجوز النظر اليها - مما تقدم بيانها آنفاً - فتحرم المصافحة بين الاجنبي والاجنبية إلاّ من وراء الثوب ونحوه.

مسألة 17 : يحرم النظر الى العضو المبان من الاجنبي والاجنبية - مما حرم النظر اليه قبل الابانة - إذا صدق معه النظر الى صاحب العضو عرفاً ،

واما مع عدمه فالاظهر هو الجواز فيما عدا العورة ، وان كان الترك في غير السن والظفر أح祸.

مسألة 18 : يجب على المرأة ان تستر شعرها وما عدا الوجه والكففين من بدنها عن غير الزوج والمحارم ، واما الوجه والكفاف فالاظهر جواز ابدائهما إلا مع خوف الواقع في الحرام أو كونه بداعي ايقاع الرجل في النظر المحرم فيحرم الابداء حينئذ حتى بالنسبة الى المحارم.

هذا في غير المرأة المسنة التي لا ترجو النكاح ، واما هي فيجوز لها ابداء شعرها وذراعها ونحوهما مما لا يستره الخمار والجلباب عادة ولكن من دون ان تتبرج بزيته.

مسألة 19 : لا يجب على الرجل التستر من الاجنبية وان كان لا يجوز لها - على الا حوط - النظر الى غير ما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره من بدنها كما تقدم.

مسألة 20 : يستثنى من حرمة النظر واللمس ووجوب التستر في الموارد المتقدمة صورة الاضطرار ، كما إذا توقيف استنقاذ الاجنبية من الغرق أو الحرق أو نحوهما على النظر أو اللمس المحرم فيجوز حينئذ ، ولكن إذا اقتضى الاضطرار النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطر اليه ويمقده لا ازيد.

مسألة 21 : إذا اضطرت المرأة - مثلاً - إلى العلاج من مرض وكان الرجل الاجنبي أرفق بعلاجهما جاز له النظر إلى بدنها ولمسه بيده إذا توقيف عليهما معالجتها ، ومع امكان الاكتفاء بأحدهما - أي اللمس أو النظر - لا يجوز الآخر كما تقدم .

مسألة 22 : إذا اضطر الطبيب أو الطبيبة في معالجة المريض - غير الزوج والزوجة - إلى النظر إلى عورته فالاحوط أن لا ينظر إليها مباشرة بل في المرأة وشبيهها ، إلاّ إذا اقتضى ذلك النظر فترة أطول أو لم تتيسر المعالجة بغير النظر مباشرة.

مسألة 23 : يجوز اللمس والنظر من الرجل للصبية غير البالغة - ما عدا عورتها كما عرف مما مر - مع عدم التلذذ الشهوي والريبة ، نعم الاحوط الأولى الاقتصار على المواضع التي لم تجر العادة بسترها بالملابس المتعارفة دون مثل الصدر والبطن والفخذ والالين ، كما ان الاحوط الأولى عدم تقليلها وعدم وضعها في الحجر إذا بلغت ست سنين.

مسألة 24 : يجوز النظر واللمس من المرأة للصبي غير البالغ - ما عدا عورته كما عرف مما مر - مع عدم التلذذ الشهوي ، ولا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغاً يمكن ان يترب على نظره اليها ثوران الشهوة ، وإلا وجوب التستر عنه على الاحوط.

مسألة 25 : الصبي والصبية غير المميزين خارج عن احكام التستر وكذا النظر واللمس من غير تلذذ شهوي وريبة ، كما ان المجنون غير المميز خارج عن احكام التستر ايضاً.

مسألة 26 : يجوز النظر إلى النساء المبتذلات - الالاتي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف - بشرط عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة ، ولا فرق في ذلك بين نساء الكفار وغيرهن ، كما لا فرق فيه بين الوجه والكففين وبين سائر ما جرت عادتهن على عدم ستره من بقية اعضاء البدن.

مسألة 27 : الاحوط وجوباً ترك النظر إلى صورة المرأة الاجنبية غير

المبتدلة إذا كان الناظر يعرفها ، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فيجوز النظر اليهما في الصورة بلا تلذذ شهوي ولا ريبة كما يجوز النظر اليهما مباشرة كذلك.

مسألة 28: يجوز لمن ي يريد ان يتزوج امرأة ان ينظر الى محسنها كوجهها وشعرها ورقبتها وكفيها ومعاصمها وساقيها ونحو ذلك ، ولا يشترط ان يكون ذلك باذنها ورضاهما.

نعم يتشرط : ان لا يكون بقصد التلذذ الشهوي وان علم انه يحصل بالنظر اليها قهراً. وان لا يخاف الوقوع في الحرام بسببه. كما يتشرط ان لا يكون هناك مانع من التزويع بها فعلاً مثل ذات العدة واخت الزوجة. ويشرط ايضاً ان لا يكون مسبوقاً بحالها ، وان يحتمل اختيارها وإلا فلا يجوز ، والاحوط وجوباً الاقتصار على ما إذا كان قاصداً التزويع بها بالخصوص فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق التزويع وكان بقصد تعين الزوجة بهذا الاختبار ، ويجوز تكرر النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظرية الاولى.

مسألة 29 : يجوز سماع صوت الاجنبية مع عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة ، كما يجوز لها اسماع صوتها للجانب الا مع خوف الوقوع في الحرام ، نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيجاً للسامع وان كان محظياً لها.

الفصل الثاني : في عقد النكاح واحكامه

عقد النكاح على قسمين دائم ومنقطع ، والعقد الدائم هو : (عقد لا تُعيّن فيه مدة الزواج) وتسمى الزوجة فيه بـ - (الدائمة). والعقد غير الدائم هو : (عقد تعيّن فيه المدة) كساعة أو سنة أو يوم أو أكثر أو أقل وتسمى الزوجة فيه بـ - (الممتعة) و (الممتنع بها) و (المنقطعة).

مسألة 30 : يشترط في النكاح - دواماً وممتعة - الايجاب والقبول اللغظيان ، فلا يكفي مجرد التراضي القلبي ولا الكتابة ولا الإشارة المفهومة من غير الآخرين ، والاحوط لزوماً كونهما بالعربية مع التمكن منها ، ويكتفى غيرها من اللغات المفهومة لمعنى النكاح والتزویج لغير المتمكن منها وان تمكنا من التوكيل.

مسألة 31 : الاـحوط تقديم الايجاب على القبول ، وان كان الاـظهر جواز عكسه ايضاً إذا لم يكن القبول بلفظ (قبلت) أو نحوه مجردأ عن ذكر المتعلق ، فيصح ان يقول الرجل : (اتزوجك على الصداق المعلوم) فتقول المرأة : (نعم) ، أو يقول الرجل : (قبلت التزویج بك على الصداق المعلوم) فتقول المرأة : (زوجتني نفسي).

والاحوط ايضاً ان يكون الايجاب من جانب المرأة والقبول من جانب الرجل ، وان كان الاقوى جواز العكس ، فيصح ان يقول الرجل : (زوجتك نفسي على الصداق المعلوم) فتقول المرأة : (قبلت).

مسألة 32 : الاـحوط ان يكون الايجاب في النكاح الدائم بلفظ النكاح

أو التزويج ، وان كان لا يبعد جواز انشائه بلفظ المتعة ايضاً إذا اقتربن بما يدل على إرادة الدوام ، كما ان الاخطر ان يكون الايجاب والقبول بصيغة الماضي ، وان كان الاظهر عدم اعتبارها.

مسألة 33 : يجوز الاقتصر في القبول على لفظ (قبلت) أو (رضيت) بعد الايجاب من دون ذكر المتعلقات التي ذكرت فيه ، فلو قال الموجب - الوكيل عن الزوجة - للزوج : (انكحْتَ موكلتي فلانة على المهر المعلوم) فقال الزوج : (قبلت) من دون ان يقول : (قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم) صحيحة.

مسألة 34 : إذا باشر الزوجان العقد الدائم وبعد تعيين المهر قالت المرأة مخاطبة للرجل : (انكحْتَ نفسى ، أو انكحْت نفسى منك ، أو لك ، على الصداق المعلوم) فقال الرجل : (قبلت النكاح) صحيحة العقد ، وكذا إذا قالت المرأة : (زوجْتَ نفسى ، أو زوجْت نفسى منك ، أو بك ، على الصداق المعلوم) فقال الرجل : (قبلت التزويج).

ولو وکلا غيرهما وكان إسم الرجل أحمد وإسم المرأة فاطمة مثلاً فقال وكيل المرأة : (انكحْت موکلکَ أحمَد موکلَتِي فاطمة ، أو انكحْت موکلَتِي فاطمة موکلَکَ ، أو من موکلَکَ ، أو لموکلَکَ أحمَد ، على الصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج : (قبلت النكاح لموكلي أحمَد على الصداق المعلوم) صحيحة العقد ، وكذا لو قال وكيلها : (زوجْت موکلکَ أحمَد موکلَتِي فاطمة ، أو زوجْت موکلَتِي فاطمة موکلَکَ ، أو من موکلَکَ ، أو بموكلَکَ أحمَد ، على الصداق المعلوم) فقال وكيله : (قبلت التزويج لموكلي أحمَد على الصداق المعلوم).

ولو كان المباشر للعقد وليهما فقال ولـي المرأة : (انكحت ابنك أو حفيـدكـ أـحمدـ اـبـنـتـيـ أوـ حـفـيـدـتـيـ فـاطـمـةـ ، أوـ انـكـحـتـ اـبـنـتـيـ أوـ حـفـيـدـتـيـ فـاطـمـةـ) ، أوـ منـ اـبـنـكـ أوـ حـفـيـدـكـ ، أوـ لـاـبـنـكـ أوـ حـفـيـدـكـ أـحمدـ) أوـ قالـ ولـيـ المرأةـ : (زـوـجـتـ اـبـنـكـ أوـ حـفـيـدـكـ أـحمدـ اـبـنـتـيـ أوـ حـفـيـدـتـيـ فـاطـمـةـ ، أوـ زـوـجـتـ اـبـنـتـيـ أوـ حـفـيـدـتـيـ فـاطـمـةـ اـبـنـكـ أوـ حـفـيـدـكـ ، أوـ منـ اـبـنـكـ أوـ حـفـيـدـكـ أوـ بـاـيـنـكـ أوـ حـفـيـدـكـ أـحمدـ عـلـىـ الصـدـاقـ الـمـعـلـومـ) (قالـ ولـيـ الزـوـجـ : (قـبـلـ النـكـاحـ أـوـ التـزـوـيجـ لـابـنـيـ أوـ لـحـفـيـدـيـ أـحمدـ عـلـىـ الصـدـاقـ الـمـعـلـومـ) صـحـ العـقـدـ ، وـتـعـرـفـ كـيـفـيـةـ اـيـقـاعـ الـعـقـدـ لـوـ كانـ المـبـاـشـرـ لـهـ فـيـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ اـصـيـلاـ وـفـيـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ وـكـيـلاـ أـوـ لـيـاـ ، أوـ فـيـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ وـلـيـاـ وـفـيـ الـآـخـرـ وـكـيـلاـ مـاـ تـقـدـمـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـفـصـيلـ .

مسألة 35 : لاـ يـشـرـطـ فـيـ لـفـظـ الـقـبـولـ مـطـابـقـتـهـ لـعـبـارـةـ الـأـيـجـابـ ، بلـ يـصـحـ الـأـيـجـابـ بـلـفـظـ وـالـقـبـولـ بـلـفـظـ آـخـرـ ، فـلـوـ قالـ : (زـوـجـتـكـ) فـقـالـ : (قـبـلـ النـكـاحـ) أـوـ قالـ : (انـكـحـتـكـ) فـقـالـ : (قـبـلـ التـزـوـيجـ) ، صـحـ وـانـ كـانـ الـأـحـوـطـ الـمـطـابـقـةـ .

مسألة 36 : إـذـاـ لـحـنـ فـيـ الصـيـغـةـ بـحـيـثـ لـمـ تـكـنـ مـعـهـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ لـمـ يـكـفـ وـإـلـاـ كـفـىـ وـانـ كـانـ الـلـحـنـ فـيـ الـمـادـةـ ، فـيـكـفـيـ (جـوزـتـكـ) فـيـ الـلـغـةـ الـدـارـجـةـ بـدـلـ (زـوـجـتـكـ) إـذـاـ كـانـ المـبـاـشـرـ لـلـعـقـدـ مـنـ أـهـلـ تـلـكـ الـلـغـةـ .

مسألة 37 : يـعـتـبـرـ فـيـ الـعـقـدـ الـقـصـدـ إـلـىـ اـيـجـادـ مـضـمـونـهـ ، وـهـوـ مـتـوقـفـ عـلـىـ فـهـمـ مـعـنـىـ لـفـظـ (زـوـجـتـ) أـوـ ماـ يـقـومـ مـقـامـهـ وـلـوـ بـنـحـوـ الـأـجـمـالـ ، وـلـاـ يـعـتـبـرـ الـعـلـمـ بـخـصـوصـيـاتـهـ وـلـاـ تـمـيـزـ الـفـعـلـ وـالـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ مـثـلاـ ، فـإـذـاـ كـانـ الـمـوـجـبـ بـقـولـهـ (زـوـجـتـ) قـاصـداـ اـيـجـادـ الـعـلـقـةـ الـخـاصـةـ الـمـعـرـوفـةـ الـتـيـ يـطـلـقـ

عليها الزواج في اللغة العربية وكان الطرف الآخر قابلاً لذلك المعنى كفى.

مسألة 38 : تشرط المولادة بين الإيجاب والقبول على المشهور ، وتكتفي العرفية منها فلا يضر الفصل في الجملة بحيث يصدق معه ان هذا قبول لذلك الإيجاب ، كما لا يضر الفصل بمتطلقات العقد من القيود والشروط وغيرهما وان كثرت.

مسألة 39 : يشترط في صحة النكاح التجيز ، فلو علّقه على امر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول بطل ، وهكذا اذا علّقه على امر حالي محتمل الحصول اذا كان لا- توقف عليه صحة العقد ، واما اذا علّقه على امر حالي معلوم الحصول أو على امر مجهول الحصول ولكنه كان مما تتوقف عليه صحة العقد لم يضر ، كما إذا قالت المرأة في يوم الجمعة وهي تعلم انه يوم الجمعة : (انكحْتَ نفسِي إنْ كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ) أو قالت : (انكحْتَ نفسِي إِذَا لَمْ أَكُنْ أَخْتَكَ).

مسألة 40 : يشترط في العقد المجري للصيغة ان يكون قاصداً للمعنى حقيقة ، فلا عبرة بعقد الهازل والساهي والغالط والنائم ونحوهم ، ولا بعقد السكران وشبهه ممن لا قصد له معتداً به . كما يشترط فيه العقل فلا عبرة بعقد المجنون وان كان جنونه أدوارياً إذا أجرى العقد في دور جنونه . وكذلك يشترط فيه البلوغ فلا يصح عقد الصبي المميز لنفسه - وان كان قاصداً للمعنى - إذا لم يكن باذن الولي ، بل وان كان باذنه إذا كان الصبي مستقلاً في التصرف ، وأماماً إذا كان العقد من الولي وكان الصبي وكيلًا عنه في انشاء الصيغة ، أو كان العقد لغيره وكالة عنه أو فضولاً فاجازه ، أو كان لنفسه فاجازه الولي ، أو اجازه هو بعد البلوغ ففي صحته اشكال ، فلا يترك مراعاة

مقتضى الاحتياط في مثله.

مسألة 41 : يشترط في صحة العقد رضا الزوجين واقعاً ، فلو أذنت الزوجة متظاهرة بالكرابة مع العلم برضاهما القلبي صح العقد ، كما انه إذا علمت كراحتها واقعاً وان تظاهرت بالرضا بطل العقد.

مسألة 42 : لو أكره الزوجان على العقد ثم رضيا بعد ذلك واجزا العقد صح ، وكذلك الحال في اكراه احدهما ، وال الاولى إعادة العقد في كلتا الصورتين .

مسألة 43 : يشترط في صحة العقد تعيين الزوجين على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالإسم أو الوصف أو الإشارة ، ولو قال : (زوجتُكَ إحدى بناتي) بطل ، وكذا لو قال : (زوجتُ بنتي أحد إبنيك أو أحد هذين) .

نعم لو كانا معينين بحسب قصد المتعاقدين ، متميزين في ذهنهما وان لم يعانياهما عند اجراء الصيغة بالإسم أو الوصف أو الإشارة الخارجية ، كما لو تقاولا على تزويج بنته الكبيرة من ابنه الكبير ولكن في مقام اجراء الصيغة قال : (زوجتُ بنتي من ابنك) وقبل الآخر ، فالظاهر الصحة .

مسألة 44 : لو اختلف الإسم مع الوصف أو اختلفا أو احدهما مع الإشارة يتبع العقد ما هو المقصود ويلغى ما وقع غلطًاً وخطأً ، فإذا كان المقصود تزويج البنت الكبيرة وتخيل ان اسمها فاطمة وكانت المسماة بفاطمة هي الصغرى وكانت الكبيرة مسماة بخديجة وقال : (زوجتُكَ الكبيرة من بناتي فاطمة) وقع العقد على الكبيرة التي اسمها خديجة ويلغى تسميتها بفاطمة ، وان كان المقصود تزويج فاطمة وتخيل انها كبيرة فتبين انها صغرى وقع العقد على المسماة بفاطمة والغي وصفها بانها الكبيرة ،

وكذا لو كان المقصود تزويج المرأة الحاضرة وتخيل أنها الكبرى وأسمها فاطمة فقال : (زوجتك هذه وهي فاطمة وهي الكبرى من بناتي) فتبين أنها الصغرى وأسمها خديجة وقع العقد على المشار إليها ويلغى الإسم والوصف ، ولو كان المقصود العقد على الكبرى فلما تخيل أن هذه المرأة الحاضرة هي تلك الكبرى قال : (زوجتك الكبرى وهي هذه) وقع العقد على تلك الكبرى وتلغى الإشارة ، وهكذا.

مسألة 45 : يصح التوكيل في النكاح من طرف واحد أو من الطرفين بتوكيل الزوج أو الزوجة أو كليهما إن كانوا كاملين ، أو بتوكيل وليهما إذا كانا قاصرين ، ويجب على الوكيل أن لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص والمهر والخصوصيات الأخرى وإن كانوا على خلاف مصلحة الموكل ، فإن تتعذر كأن فضولياً موقوفاً على اجازته ، كما يجب عليه مراعاة مصلحة الموكل فيما فوض أمره إليه من الخصوصيات ، فإن تتعذر واتي بما هو خلاف المصلحة كان فضولياً أيضاً.

مسألة 46 : إذا وكلت المرأة رجلاً في تزويجها ليس له ان يزوجها من نفسه إلا إذا صرحت بالتعيم أو كان كلامها بحسب مفاهيم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمله نفسه.

مسألة 47 : يجوز أن يكون شخص واحد وكيلًا عن الطرفين ، كما يجوز أن يكون الرجل وكيلًا عن المرأة في أن يعقدها لنفسه دواماً أو متعة ، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتولى شخص واحد كلاً طرفي العقد.

مسألة 48 : إذا وَكَلَا شخصاً في إجراء الصيغة لم تجز لهما الاستمتاعات الزوجية حتى النظر الذي لا يحل لهما قبل الزواج ما لم يطمئنا

باجراء الوكيل عقد النكاح ، ولا يكفي مجرد الظن ، وفي كفاية اخبار الوكيل ما لم يوجب الاطمئنان اشكال ، نعم لو علم اجراؤه العقد ولم يعلم انه اتى به على الوجه الصحيح أم لا فالظاهر البناء على صحته.

مسألة 49 : لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواماً أو انقطاعاً لا للزوج ولا للزوجة ، فلو شرطاه بطل الشرط دون العقد على الا ظهر ، ويجوز اشتراط الخيار في المهر مع تعين المدة ، فلو فسخ ذو الخيار سقط المهر المسمى فيكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع الى مهر المثل مع الدخول ، هذا في العقد الدائم الذي يصح من دون ذكر المهر ، واما المتعة التي لا تصح بدونه فالظاهر انه لا يصح فيها اشتراط الخيار في المهر ايضاً.

مسألة 50 : اذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته او ادّعى امرأة زوجية رجل فصدقها فلا يبعد ان يحكم لهما بذلك مع احتمال الصدق ، فليس لأحد الاعتراض عليهمَا ، من غير فرق بين كونهما بดلين معروفين أو غريبين.

واما إذا ادّعى احدهما الزوجية وانكر الآخر فالبينة على المدعي واليمين على من انكر ، فان كان للمدعي بيّنة حكم له وإنّ فله طلب توجيه اليمين الى المنكر ، فان حلف المنكر حكم له ، وان نكل عن اليمين ولم يردها على المدعي - وان كان ذلك عن غفلة أو جهالة - جاز للحاكم ان يحكم عليه ، كما ان له الولاية على رد اليمين على المدعي استظهاراً ، وان رد المنكر أو الحاكم اليمين على المدعي فحلف حكم له ، وان نكل حكم عليه ، هذا بحسب موازين القضاء ، واما بحسب الواقع فيجب على كل منهما العمل على ما هو تكليفه بينه وبين الله تعالى.

مسألة 51 : إذا رجع المنكر عن انكاره إلى الاقرار يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما وان كان ذلك بعد الحلف على الاقوى.

مسألة 52 : إذا ادعى رجل زوجية امرأة وأنكرت فهل لها ان تتزوج من غيره ، وللغير ان يتزوجها ما لم يحرز كذبها قبل فصل الدعوى والحكم ببطلان دعوى المدعي أم لا؟ فيه اقوال ، ولا يبعد التفصيل بين ما إذا كان ذلك قبل طرح النزاع عند المحاكم الشرعي فيجوز لها وله ذلك ، فان أقام المدعي بعد العقد عليها بينة حكم له بها وبفساد العقد اللاحق ، وإلا فلا تسمع دعواه ، وليس له طلب توجيه اليمين إليها ولا الى العاقد عليها.

واما إذا كان ذلك بعد طرح النزاع عند المحاكم فالاحوط لزوماً الانتظار الى حين فصل النزاع بينهما على النهج المتقدم في المسألة (50).

مسألة 53 : يجوز الزواج من امرأة تدعى انها خلية من الزوج مع إحتمال صدقها ، من غير فحص حتى فيما إذا كانت ذات بعل سابقاً فادعت طلاقها أو موته ، نعم لو كانت متهمة في دعواها فالاحوط لزوماً الفحص عن حالها.

مسألة 54 : إذا غاب الزوج غيبة منقطعة - بحيث لم يعلم موته ولا- حياته - فادعى زوجته حصول العلم لها بموته ، ففي جواز الاكتفاء بقولها لمن أراد الزواج منها وكذا الممن يتوكل عنها في إيقاع العقد عليها اشكال ، والاحوط وجوباً أن لا يتزوج بها الا من لم يطلع على حالها ولم يدر انه كان لها زوج قد فقد ولم يكن في البين إلا دعواها انها خلية من غير ان تكون متهمة فيها فيقدم على التزوج بها مستنداً الى قولها ، وكذلك الاحوط وجوباً ان لا يتوكل عنها في تزويجها إلا من كان كذلك.

مسألة 55 : إذا تزوج امرأة تدعي خلوها عن الزوج ثم ادعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه إلا بالبيضة ، فان اقامها حكم له بها وإنما فليس له طلب توجيه اليمين اليهما.

مسألة 56 : إذا ادّعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل ثم ادّعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل حين زواجها منه لم تسمع دعواها ، نعم لو أقامت البيضة على ذلك فُرق بينهما ، ويكتفي في ذلك ان تشهد بأنها كانت ذات بعل حين زواجها من الرجل الثاني ، ولو من غير تعين زوج معين.

الفصل الثالث : في أولياء العقد

مسألة 57 : الأب والجد من طرف الأب لهم الولاية على الطفل الصغير والصغيرة والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ ، واما المتفصل عنه ففي كون الولاية عليه لهما أو للحاكم الشرعي اشكال ، فلا يترك الاحتياط بتوافقهما مع الحاكم ، ولا ولاية عليهم للأم ولا للجد من طرف الأم ولو من قبل أم الأب بأن كان أباً لأم الأب مثلاً ، ولا للاح ولهم والخال وأولادهم.

مسألة 58 : لا يشترط في ولاية الجد حياة الأب ولا موته ، فعند وجودهما معاً يستقل كل منهما بالولاية ، وإذا مات أحدهما اختصت الولاية بالآخر ، وايهما سبق في تزويج الصغيرة المولى عليها لم يبق محل لتزويج الآخر ، ولو زوجها كل منهما من شخص فان علم السابق منهما فهو المقدم ولغى الآخر ، وان علم التقارن قدم عقد الجد ولغى عقد الأب ، واما لو لم يعلم الحال واحتمل السبق واللحوق والتقارن - سواء علم تاريخ أحد العقدين وجهل تاريخ الآخر أم جهل التاريخان معاً - فيعلم اجمالاً بكون الصغيرة زوجة لأحد الشخصين أجنبية عن الآخر فلا يصح تزويجها بغيرهما كما ليس للغير ان يتزوجها ، وأما حالها بالنسبة الى الشخصين وحالهما بالنسبة اليها فلا ترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما ولو باستقلالها احدهما ويجدد الآخر نكاحها.

مسألة 59 : يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة ، بل الا هو الاولى مراعاة المصلحة فيه ، وإلا يكون فضوليًّا

ص: 25

كالاجنبي يتوقف صحة عقده على الاجازة بعد البلوغ أو الافتقاء ، والمناط في كون التزويج خالياً عن المفسدة كونه كذلك في نظر العقلاء لا بالنظر إلى واقع الأمر ، ولو زوجه باعتقاد عدم المفسدة فتبين انه ليس كذلك في نظر العقلاء لم يصح ، ولو تبين انه ليس كذلك بالنظر إلى واقع الأمر صح إذا كان خالياً عن المفسدة في نظر العقلاء.

مسألة 60 : إذا زوج الأب أو الجد للأب الصغير أو الصغيرة مع مراعاة ما تقدم فهو وإن كان صحيحاً ولكن يحتمل معه ثبوت الخيار للمعقود عليه بعد البلوغ والرشد ، ولو فسخ فلا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

مسألة 61 : لو زوج الأب أو الجد للأب صغيراً ، فإن لم يكن له مال حين العقد كان المهر على من زوجه ، وإن كان له مال فان ضمنه من زوجه كان عليه أيضاً ، وإن لم يضمنه كان في مال الطفل إذا لم يكن ازيد من مهر المثل أو كانت مصلحة في تزويجه بأكثر منه ، وإلاً فالاظهر صحة العقد وتوقف ثبوت المهر المسمى في مال الطفل على اجازته بعد البلوغ ، فإن لم يُجز ثبت عليه مهر المثل.

مسألة 62 : إذا زوج الولي المولى عليه بمن له عيب ، فإن كان فيه مفسدة بالنسبة إليه كان فضوليأً فلا ينفذ إلاً بجازته بعد كماله كما مر ، وإلاً وقع صحيحاً ، نعم إذا كان من العيوب المجوزة للفسخ ثبت الخيار للمولى عليه بعد كماله كما يثبت للولي قبله إذا كان جاهلاً بالحال.

مسألة 63 : هل للوصي - أي القيم من قبل الأب والجد على الصغير والصغرية - الولاية على تزويجهما مع نصّ الموصي عليه أو شمول الوصية له بالطلاق أم لا؟ فيه اشكال ، فلا تترك مراعاة الاحتياط بتوافقه مع الحاكم

الشرعى إذا دعت الضرورة الى تزويجهما.

مسألة 64 : لا ولاية للحاكم الشرعي في تزويج الصغير ذكرًا كان أو اثني مع فقد الأَب والجد ، نعم إذا دعت الضرورة الى تزويجه بحيث ترتب على تركه مفسدة يلزم التحرز عنها كانت له الولاية عليه من باب الحسبة فيراعي حدودها ، فلو اقتضت الضرورة تزويجه ولو بالعقد المنقطع لفترة قصيرة لم يتجاوزها الى مدة اطول فضلاً عن العقد الدائم ، وهكذا الحال في سائر الخصوصيات ، هذا مع فقد الوصي للأَب أو الجد وإلَّا فلا يترك الاحتياط بتوافقه مع الحاكم كما تقدم.

مسألة 65 : إذا دعت الضرورة الى تزويج من بلغ مجنوناً ولم يكن له أَب ولا جد كانت الولاية في ذلك للحاكم الشرعي إذا لم يوجد الوصي لأحدهما المفوض اليه ذلك ، وإلَّا فلا يترك الاحتياط بتوافق الحاكم والوصي في ذلك. ولو دعت الضرورة الى تزويج من تجدد جنونه بعد بلوغه ولم يكن له أَب ولا جد فالولاية في ذلك للحاكم الشرعي ايضاً، نعم إذا كان تجدد جنونه في حياة الأَب أو الجد ووجود الوصي لأحدهما المفوض اليه ذلك فلا يترك الاحتياط بتوافقه مع الحاكم الشرعي في ذلك.

مسألة 66 : الظاهر انه لا ولاية لأحد على السفيه في امر زواجه على وجه الاستقلال ولكن استقلاله فيه ايضاً محل اشكال ، وان لم يكن سفيهاً في الماليات بل في امر التزويج وخصوصياته من تعين الزوجة وكيفية الامهار ونحو ذلك ، فالاحوط له الاستئذان من أبيه أو جده ومع فقدهما فمن الحاكم ، هذا فيمن اتصل سفهه بالبلوغ ، واما المنفصل عنه فالاحوط له الاستئذان من الحاكم مضافاً الى الأَب أو الجد على تقدير وجوده. هذا

حكم السفيه ، واما السفيهه فلا يصح زواجها من دون اذن ولیها على الاظهر ، وهل له ان يزوجها من دون رضاها؟ الظاهر العدم إذا كانت شيئاً ، واما إذا كانت بکراً ففيه اشكال فلا ترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

مسألة 67 : لا ولاية للأب ولا الجد للأب على البالغ الرشيد ، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت شيئاً ، واما إذا كانت بکراً فان كانت مالكة لأمرها ومستقلة في شؤون حياتها لم يكن لأبيها ولا جدها لأبيها ان يزوجها من دون رضاها على الاقوى ، وهل لها ان تتزوج من دون اذن احدهما؟ فيه اشكال فلا ترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه. واما إذا كانت غير مستقلة في شؤون حياتها فليس لها ان تتزوج من دون اذن أبيها او جدها لأبيها على الاظهر ، وهل لأبيها او جدها لأبيها ان يزوجها من دون رضاها؟ فيه اشكال فلا ترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة 68 : لا فرق فيما تقدم من اشتراط اذن الولي في زواج الباكرة الرشيدة بين الزواج الدائم والمنقطع ولو مع اشتراط عدم الدخول في ضمن العقد.

مسألة 69 : يسقط اعتبار اذن الأب أو الجد للأب في نكاح الباكرة الرشيدة إذا منعها من الزواج بكفؤها شرعاً وعرفاً ، أو اعتزلا التدخل في امر زواجها مطلقاً ، أو سقطها عن اهلية الاذن لجنون أو نحوه ، وكذا إذا لم تتمكن من استئذان احدهما لغيابهما مثلاً فإنه يجوز لها الزواج حينئذٍ مع حاجتها الملحة اليه فعلاً من دون اذن احدهما.

مسألة 70 : المقصود بالبكر - هنا - من لم يدخل بها زوجها ، فمن تزوجت ومات عنها زوجها أو طلقها قبل ان يدخل بها فهي بكر ، وكذا من

ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبة أو نحوها ، واما ان ذهبت بالزنا أو بالوطء شبهة فهي بمنزلة البكر على الاظهر ، واما من دخل بها زوجها فهي ثيبة وان لم يفتش بكارتها على الاصح .

مسألة 71 : ينبغي للمرأة المالكة أمرها ان تستاذن أباها أو جدها ، وان لم يكونا فأخاهما ، وان تعدد الاخ قدّمت الاكبر .

مسألة 72 : يشترط في ولایة الاولیاء - مضافاً الى العقل - الإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً فلا ولایة للأب والجد إذا جُنّا ، ولو جنّ احدهما اختصت الولاية بالآخر . وكذا لا ولایة للأب الكافر على ولده المسلم ، فتكون للجد إذا كان مسلماً ، والظاهر ثبوت ولایته على ولده الكافر إذا لم يكن له جد مسلم وإن تكون الولاية له دونه .

مسألة 73 : العقد الصادر من غير الوكيل والولي - المسمى بالفضولي - يصح مع الاجازة ، سواء أكان فضوليًا من الطرفين أم من احدهما ، وسواء أكان المعقود عليه صغيراً أم كبيراً ، وسواء أكان العاقد قريباً للمعقود عليه كالاخ والعم والخال أم اجبياً . ومنه العقد الصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه ، بان عقد الولي مع اشتغاله على مفسدة للصغير ، او عقد الوكيل على خلاف ما عينه الموكل .

مسألة 74 : إذا كان المعقود له ممن يصح منه العقد لنفسه - بان كان بالغاً عاقلاً - فانما يصح العقد الصادر من الفضولي بجازته ، وان كان ممن لا يصح منه العقد وكان مولى عليه - بان كان صغيراً أو مجنوناً - فيصبح بجازة وليه في زمان قصوره ، أو اجازته بنفسه بعد كماله ، فلو اوقع الاجنبي عقداً على الصغير أو الصغيرة وفقت صحة عقده على اجازتهمما له بعد

بلغهما ورشدهما ، ان لم يجز ابوهما او جدهما في حال صغرهما ، فاي من الاجازتين حصلت كفت ، نعم يعتبر في صحة اجازة الولي ما اعتبر في صحة عقده ، فلو أجاز العقد الواقع مع استعماله على مفسدة للصغير لغت اجازته وانحصر الامر في اجازته بنفسه بعد بلوغه ورشده.

مسألة 75 : ليست الاجازة على الفور ، فلو تأخرت عن العقد بزمن طويل صحت ، سواء أكان التأخير من جهة الجهل بوقوعه أو لاجل التروي أو الاستشارة أو غير ذلك.

مسألة 76 : لا اثر للرد بعد الاجازة بلا اشكال فان العقد يلزم بها ، واما الاجازة بعد الرد فالمشهور انه لا اثر لها ولكنه لا يخلو عن اشكال فلا يترك مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة 77 : إذا كان احد الزوجين كارهاً حال العقد لكن لم يصدر منه رد له فالظاهر انه يصح لو اجاز بعد ذلك ، وكذا لو استؤذن فنهى ولم يأذن ومع ذلك اوقع الفضولي العقد فإنه يصح بالاجازة اللاحقة على الاصح .

مسألة 78 : يكفي في الاجازة المصححة لعقد الفضولي كل قول دال على الرضا بذلك العقد ، بل يكفي الفعل الدال عليه.

مسألة 79 : لا يكفي الرضا القلبي في صحة العقد وخروجه عن الفضولية وعدم الاحتياج الى الاجازة ، فلو كان حاضراً حال العقد راضياً به إلا انه لم يصدر منه قول أو فعل يدل على رضاه فالظاهر انه من الفضولي ، فله ان لا يجيذه ويرده ، نعم في خصوص البكر إذا ظهر من حالها الرضا وانما سكتت ولم تتطق بالاذن لحياتها كفى ذلك وكان سكتتها اذنها.

مسألة 80 : لا يعتبر في وقوع العقد فضولياً قصد الفضولية ، ولا

الإلتئات إليها ، بل المناطق في الفضولية كون العقد صادراً ممن لا يحق له اجراؤه وان تخيل خلاف ذلك ، فلو اعتقدت كونه وليتاً أو وكيلاً واقع العقد فتبين خلافه كان من الفضولي ويصبح بالاجازة ، كما انه لو اعتقد انه ليس بولي او نسي كونه وكيلاً ف الواقع العقد بعنوان الفضولية فتبين خلافه صح العقد ولزم بلا توقف على الاجازة.

مسألة 81 : إذا زوج صغيران فضولاً فان اجاز وليهما قبل بلوغهما أو اجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف - بان اجاز ولني احدهما قبل بلوغه واجاز الآخر بعد بلوغه - ثبتت الزوجية وتترتب جميع احكامها ، وان رد وليهما قبل بلوغهما أو رد ولني احدهما قبل بلوغه أو ردًا بعد بلوغهما أو رد احدهما بعد بلوغه بطل العقد من اصله على ما تقدم ، فلا يتترتب عليه اثر اصلاً من توارث وغيره من سائر الاثار وكذلك لو ماتا أو مات احدهما قبل الاجازة ، نعم لو بلغ احدهما واجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر واجازته يعزل من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجية ، فان بلغ واجاز يدفع اليه لكن بعدما يحلف على انه لم تكن اجازته إلا عن الرضا بالزواج لا للطمع في الارث ، وان لم يجز أو اجاز ولم يحلف على ذلك لم يدفع اليه بل يرد الى الورثة . والظاهر ان الحاجة الى الحلف انما هو فيما إذا كان متهمًا بأن اجازته لاجل الارث ، واما مع عدمه - كما إذا اجاز مع الجهل بموت الآخر أو كان الباقى هو الزوج وكان نصف المهر اللازم عليه على تقدير الزوجية ازيد مما يرث - يدفع اليه بدون الحلف.

مسألة 82 : كما يتترتب الارث على تقدير الاجازة والحلف تترتب الآثار الاخر المتربطة على الزوجية ايضاً من المهر وحرمة الام وحرمتها على

أب الزوج ان كانت الزوجة هي الباقية وغير ذلك ، بل يمكن ان يقال بترتيل تلك الآثار بمجرد الاجازة من غير حاجة الى الحلف وان كان متهمماً ، فيفرق بين الارث وسائر الآثار على اشكال بالنسبة الى استحقاق المهر إذا كانت الباقية هي الزوجة فلا يترك الاحتياط فيه.

مسألة 83 : الظاهر جريان هذا الحكم في كل مورد مات فيه من لزم العقد من طرفه وبقي من توقف زوجيته على اجازته ، كما إذا زوج احد الصغيرين الولي وزوج الآخر الفضولي فمات الاول قبل بلوغ الثاني واجازته ، نعم قد يشكل جريان الحكم فيما لو كانا كباراً فاجاز احدهما ومات قبل اجازة الثاني ، ولكن الاقرب جريانه فيه ايضاً ، وان كان لزوم الحلف على المجيز لو كان متهمماً مبنياً عليه على الاحتياط.

مسألة 84 : إذا كان العقد فضوليًّا من احد الطرفين فهل يكون لازماً من طرف الاصل قبل اجازة الطرف الآخر ورده ، فلو كان زوجاً يحرم عليه نكاح أُم المرأة واحتها مثلاً ، ولو كانت زوجة يحرم عليها الزواج بغيره ، أم لا؟ فيه اشكال ، وان كان الاقرب عدم كونه لازماً من قبله فيجوز له الغاؤه وينفذ جميع تصرفاته المنافية لمقتضاه إذا اتى بها بعنوان الرجوع عنه ، فلا يبقى محل لاجازة الطرف الآخر بعده.

مسألة 85 : إذا زوج الفضولي امرأة برجل من دون اطلاعها وتزوجت هي برجل آخر صحيحاً ولزم الثاني ولم يبق محل لاجازة الاول ، وكذلك لو زوج الفضولي رجلاً بأمرأة من دون اطلاعه وتزوج هو بيتها أو اختها ثم علم.

مسألة 86 : لو زوج فضولي امرأة كل منهما برجل ، كانت بالخيار في اجازة ايهما شاءت وان شاءت ردتهما ، سواء أتقارن العقدان ام تقدم

احدهما على الآخر ، وكذلك الحال فيما إذا زوج أحد الفضوليين رجلاً بامرأة والآخر بامها أو بنتها أو اختها فان له اجازة ايّهما شاء او ردهما.

مسألة 87 : لو وكلت المرأة رجلين في تزويجها فزوجها كل منهما برجل ، فان سبق احدهما صحيحة ولغى الآخر ، وان تقارنا بطلاقاً معاً ، ولو لم يعلم الحال واحتمل السبق والاقتران حكم ببطلانهما ايضاً سواء أعلم تاريخ احدهما وجهل تاريخ الآخر أم جهل التاريخان معاً على الاطلاق ، واما لو علم السبق واللحوق ولم يعلم السابق من اللاحق سواء اعلم تاريخ احدهما أم جهل تاريخهما جميعاً فيعلم اجمالاً بصحة أحد العقدتين وكون المرأة زوجة لأحد الرجلين أجنبية عن الآخر ، فليس لها ان تتزوج بغيرهما ولا للغير ان يتزوج بها لكونها ذات بعل قطعاً ، واما حالها بالنسبة الى الشخصين وحالهما بالنسبة اليها فلا تجوز لها المعاشرة الزوجية مع ايّ منهما كما ليس لايهما مطالبتها بذلك مادام الاشتباه ، وحينئذٍ فان رضيت بالصبر على هذا الحال فهو والاّ فحيث يكون اباؤها كذلك موجباً للاخلال بحق واجب للزوجة على الزوج فالاحوط لزوماً ان يطلقها او يطلقها احدهما ويتزوجها الآخر برضاهما.

مسألة 88 : إذا ادعى أحد الرجلين المعقود لهما سبق عقده ، فان صدقته المرأة حكم بزوجيتها له سواء صدقه الآخر أو قال : لا ادري ، واما ان لم تصدقه المرأة وقالت : لا ادري ، ففي الحكم بزوجيتها له اشكال - وان صدقه الآخر - ما لم يقدم البينة على دعواه ، ولو ادعى احدهما السبق وصدقه الآخر ولكن كذبته المرأة وادعت سبق عقد الثاني ، كانت الدعوى بينها وبين كلا الرجلين ، فالرجل الاول يدعي زوجيتها وصحة عقده ، وهي تنكر زوجيتها وتدعى فساد عقده ، وتنعكس الدعوى بينها وبين الرجل الثاني

حيث انه يدعى فساد عقده وهي تدعي صحته ، ففي الدعوى الأولى تكون هي المدعية والرجل هو المنكر ، وفي الثانية بالعكس ، فان اقامت البينة على فساد عقد الاول المستلزم لصحة عقد الثاني حكم لها بزوجيتها للثاني دون الاول ، وان اقام الرجل الثاني ببينة على فساد عقده يحكم بعدم زوجيتها له وثبتتها لل الاول ، وان لم تكن بینة يتوجه الحلف الى الرجل الاول في الدعوى الاولى ؛ والى المرأة في الدعوى الثانية ، فان حلف الاول ونكلت المرأة حكم بزوجيتها لل الاول ، وان كان العكس با ان حلفت هي دونه حكم بزوجيتها للثاني ، وان حلفا معاً فالمرجع هو القرعة.

وان ادعى كل من الرجلين سبق عقده ، فان قالت الزوجة : لا ادري ، تكون الدعوى بين الرجلين ، فان اقام احدهما بینة دون الآخر حكم له بزوجيتها ، وان اقام كل منهما بینة تعارضت البینتان فمع ترجح احداهما - بالعدد والعدالة بل بمطلق المزية في الشاهد - يتوجه الحلف الى صاحبها ، فان حلف حكم له بزوجية المرأة ، ومع تساوي البینتين يقرع لتعيين من يوجه الحلف اليه من الرجلين ، فيوجه الى من تخرج القرعة باسمه فان حلف يحكم له بزوجيتها ، ومع ردّه يوجه الى الآخر ، فان حلف حكم له بها على الاٽهير ، وان لم تكن بینة يتوجه الحلف اليهما ، فان حلف احدهما حكم له ، وان حلفاً أو نكلاً يرجع الى القرعة في تعيين زوجها منهما ، وان صدقت المرأة احدهما كان أحد طرفى الدعوى من لم تصدقه المرأة والطرف الآخر الرجل الآخر مع المرأة فمع اقامة البينة من احد الطرفين او من كليهما يكون الحكم كما مر ، واما مع عدمها وانتهاء الامر الى الحلف فان حلف من لم تصدقه المرأة يحكم له على كل من المرأة والرجل الآخر ،

واما مع حلف من صدقته فلا يترب على حلقه سقوط دعوى الرجل الآخر على الزوجة بل لابد من حلقها ايضاً.

مسألة 89 : إذا زوجه أحد الوكيلين بأمرأة فدخل بها وزوجه الآخر بيتها ، فان سبق عقد الام والدخول بها بطل عقد البنت ، ولو سبق عقد البنت وان لم يدخل بها بطل عقد الام ، وان لم يعلم السابق من اللاحق فقد علم اجمالاً بصحة أحد العقددين وبطلان الآخر فلا تجوز له الاستمتاعات الزوجية من ايتهما مادام الاشتباه كما لا يجوز لهم التمكين له. نعم يجوز له النظر اليهما بلا تلذذ شهوي ، ولا يجب عليهما التستر عنه كما تستران عن الاجنبي فانه بالنسبة الى الام اما زوجها او زوج بنتها وبالنسبة الى البنت اما زوجها او زوج امهما المدخول بها.

وحينئذٍ فان طلقهما أو طلق الزوجة الواقعية منهمما أو رضييا بالصبر على هذا الحال بلا حق المعاشرة الثابت للزوجة فلا إشكال ، وإن لم يطلق ولم ترضي بالصبر أجبره الحكم الشرعي على الطلاق. وإنما فرضنا مورد الكلام ما إذا كان عقد البنت - على تقدير تأخره عن عقد الام - واقعاً بعد الدخول بالام ؛ لأن بطلان عقد البنت بعد العقد على أنها من دون دخول غير معلوم بل يتحمل العكس ، وكذا الحال فيما لو تقارن العقدان فان بطلانهما معاً غير ثابت بل يتحمل صحة عقد البنت. والمسألة محل للاح提اط اللزومي في الصورتين ، ويكتفي في الاحتياط في الصورة الاولى ان يطلق الام ويجدد العقد على البنت ؛ وفي الصورة الثانية ان يجدد العقد على البنت ولا حاجة الى طلاق الام لبطلان عقدها على كل تقدير. وفي الصورتين ان لم يجدد العقد على البنت احتاط بترك نكاح الام ابداً.

اشرارة

اعني ما بسببه يحرم ولا يصح تزويج الرجل بالمرأة ولا يقع الزواج بينهما ، وهي عدة أمور :

الامر الاول : النسب

مسألة 90 : يحرم بالنسبة سبعة اصناف من النساء على سبعة اصناف من الرجال:

1 - الام ، وتشمل الجدات مهما علون لاب كنّ أو لام ، فتحرم المرأة على ابنتها ، وعلى ابن ابنتها ، وابن بنتها ، وابن بنت ابنتها ، وابن ابن بنتها وهكذا . وبالجملة تحرم على كل ذكر ينتمي اليها بالولادة ، سواء أكان بلا واسطة أم بواسطة أو وسائط ، سواء أكانت الوسائل ذكوراً أم إناثاً أم بالاختلاف.

2 - البنت ، وتشمل الحفيدة ولو بواسطة أو وسائط ، فتحرم على ابها بما في ذلك الجد لاب كان أو لام ، فتحرم على الرجل بنته ، وبنت ابنته ، وبنت ابن ابنته ، وبنت بنت بنته ، وبنت ابن بنته ، وبنت إبنه وهكذا ، وبالجملة كل اثنتي تنتهي اليه بالولادة بلا واسطة أم بواسطة أو وسائط ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بالاختلاف.

3 - الاخت ، لاب كانت أو لام أو لهما.

4 - بنت الاخ ، سواء أكان لاب أم لام أم لهما ، وهي كل امرأة تنتهي

بالولادة الى أخيه بلا واسطة أو معها وان كثرت ، سواء أكان الاتماء اليها بالآباء أم بالامهات ام بالاختلاف ، فتحرم عليه بنت أخيه ، وبنـت ابنـه ، وبنـت ابنـه ، وبنـت بنـته ، وبنـت ابنـه وهكـذا.

5 - بنت الاخت ، وهي كل انتـي تنتـمي الى اختـه بالولادة على النـحو الذي ذـكر في بـنت الاخـ.

6 - العمـة ، وهي اختـ الاب لـاب أو لـام أو لـهما ، والمراد بها ما يـشمل العـالـيات ، اي : عمـة الـاب ، وهي اختـ الجـد لـاب لـاب أو لـام أو لـهما ، وعمـة الـام ، وهي اختـ ابـيهـا لـاب أو لـام أو لـهما ، وعمـة الجـد لـاب والـجـد لـاب وـلـهما ، والـجـدة كـذلك . فـمـرـاتـبـ العمـاتـ هـيـ مـراتـبـ الـآـبـاءـ ، فـهـيـ كـلـ اـنـتـيـ تـكـوـنـ اـنـتـاـ لـابـ الشـخـصـ اوـ لـذـكـرـ يـنـتـمـيـ اـلـيـهـ بـالـوـلـادـةـ مـنـ طـرـفـ اـبـيهـ اوـ اـمـهـ اوـ كـلـيـهـماـ .

7 - الـخـالـةـ ، والـمـرـادـ بـهـاـ ايـضـاـ ماـ يـشـملـ العـالـيـاتـ ، فـهـيـ كـالـعـمـةـ إـلـاـ انـهاـ اختـ لـاحـدىـ اـمـهـاتـ الرـجـلـ وـلـوـ مـنـ طـرـفـ اـبـيهـ ، وـالـعـمـةـ اختـ اـحـدـ آـبـائـهـ وـلـوـ مـنـ طـرـفـ اـمـهـ ، فـاخـتـ جـدـتـهـ لـابـ خـالـتـهـ حـيـثـ انـهـاـ خـالـتـهـ لـابـهـ ، وـاخـتـ جـدـهـ لـلامـ عـمـتـهـ حـيـثـ انـهـاـ عـمـةـ اـمـهـ .

مسـأـلةـ 91ـ : لاـ تـحـرـمـ عـمـةـ عـمـةـ وـلـاـ خـالـةـ خـالـةـ مـاـ لـمـ تـدـخـلـ فـيـ عـنـوـانـيـ عـمـةـ وـخـالـةـ وـلـوـ بـالـوـاسـطـةـ ، وـهـمـاـ قـدـ تـدـخـلـانـ فـيـهـمـاـ فـتـحـرـمـانـ ، كـمـاـ إـذـ كـانـتـ عـمـتـكـ اـنـتـاـ لـابـ وـامـ اوـ لـابـ وـلـايـ اـيـكـ اـنـتـ لـابـ اوـ لـامـ اوـ لـهماـ ، فـهـذـهـ عـمـةـ لـعـمـتـكـ بـلاـ وـاسـطـةـ وـعـمـةـ لـكـ مـعـهـاـ ، وـكـمـاـ إـذـ كـانـتـ خـالـتـكـ اـنـتـاـ لـامـكـ لـامـهـاـ اوـ لـامـهـاـ وـلـيـهـاـ وـكـانـتـ لـامـكـ اـنـتـ ، فـهـيـ خـالـةـ لـخـالـتـكـ بـلاـ وـاسـطـةـ وـخـالـةـ لـكـ مـعـهـاـ .

وقد لا تدخلان فيهما فلا تحرمان ، كما إذا كانت عمتك اختاً لابيك لامه لا لابيه وكانت لابي الاخت اخت فالاخت الثانية عمة لعمتك وليس بينك وبينها نسب اصلاً ، وكما إذا كانت خالتك اختاً لامك لابيها لا لامها وكانت لام الاخت اخت ، ف فهي حالة لخالتك وليس خالتاك ولو مع الواسطة.

وكذلك اخت الاخ أو الاخت انما تحرم إذا كانت اختاً لا مطلقاً ، فلو كان لك اخ أو اخت لابيك وكانت لامه أو لامها بنت من زوج آخر فهي اخت لأخيك أو اختك وليس اختاً لك لا من طرف ابيك ولا من طرف امك فلا تحرم عليك.

مسألة 92 : النسب على قسمين :

1 - شرعي ، وهو ما حصل بسبب غير الزناة سواء أكان هو الوطء المستحق ذاتاً وان حرم بالعارض ؛ كوطء الزوجة ايام حيضها أو في حال الاعتكاف أو الاحرام ، ام كان غيره كالوطء عن شبهة ، أو غير الوطء من طرق تلقيح المرأة بماء الرجل.

2 - غير الشرعي ، وهو ما حصل بسبب الزناة والسفاح.

وحرمة النكاح كسائر الاحكام المترتبة على عنوان النسب - عدا التوارث - تعم كل القسمين ، فلو زنى بأمرأة فولدت منه ذكراً أو انثى لم يجز النكاح بينهما ، وكذا بين كل منهما وبين اولاد الزاني والزانية ، وكذا تحرم الزانية وامها وام الزاني واختها واختها على الذكر ، وتحرم الانثى على الزاني وابيه واخوانه واجداده واخواله واعمامه.

مسألة 93 : المقصود بالوطء عن شبهة هو : الوطء الذي ليس بمستحق

ص: 38

شرعًا مع الجهل بذلك ، سواء أكان جهلاً بالحكم أم بالموضع ، وسواء أكان الجاهل قاصرًا أم مقصراً أم متردداً ، وفي حكم الجاهل القاصر من اعتمد في استحقاق الوطء على طريق شرعي تبين خطأ لاحقاً كالإجتهاد والتقليد ، وحكم الحاكم ، والبينة ، واخبار المرأة في مورد جواز الاعتماد على قولها.

ويتحقق بوطء الشبهة وطء المجنون والنائم وشبههما دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عصيان.

الامر الثاني : الرضاع

اذا أرضعت امرأة ولد غيرها او جب ذلك حرمة النكاح بين عدد من الرجال والنساء على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى ويتوقف انتشار الحرمة به على توفر عدة شروط :

الاول : حصول اللبن للمرضعة من ولادة شرعية وان كان عن وطء شبهة على الاظهر. فلو دُرّ اللبن من المرأة من دون ولادة ، أو ولدت من الزنا فارضعت بلبنها طفلاً لم ينشر الحرمة.

مسألة 94 : تنتشر الحرمة بحصول الرضاع بعد ولادة المرضعة ووضع حملها ، سواء وضعته تماماً أم سقطاً مع صدق الولد عليه عرفاً ، واما الرضاع السابق على الولادة فلا اثر له في التحرير وان حصل قبيلها على الاظهر.

مسألة 95 : لو ولدت المرأة ولم ترضع فترة ثم ارضعت طفلاً فان قصرت الفترة بحيث استند اللبن المتجدد الى ولادتها كان موجباً للحرمة وان علم جفاف الثدي قبله ، واما ان كانت الفترة طويلة بحيث لا يستند

اللبن معها الى الولادة فلا يوجب التحرير سواء أجف الثدي قبله أم لا.

مسألة 96 : لا- يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع بقاء المرأة في عصمة الرجل ، ولو طلقها الزوج أو مات عنها وهي حامل منه أو مرضع فارضعت ولدًا نشر الحرمة حتى وان تزوجت ودخل بها الزوج الثاني ولم تحمل منه أو حملت منه وكان اللبن بحاله لم ينقطع بشرط ان يتم الرضاع قبل ان تضع حملها.

الثاني : حصول الارتفاع بامتصاص الطفل من الثدي ولو بالاستعانت بألة ، فإذا أقي اللبن في فم الطفل أو شرب اللبن المحلوب من المرأة ونحو ذلك لم ينشر الحرمة.

الثالث : حياة المرضعة ، ولو كانت المرأة ميتة حال ارتفاع الطفل منها ولو في بعض الرضاعات المعتبرة في التحرير لم ينشر الحرمة ، ولا يضر كونها نائمة أو مجنونة كما لا يضر كونها مكرهة أو مريضة أو قليلة اللبن.

الرابع : عدم تجاوز الرضيع للحولين ، ولو رضع أو أكمل الرضاع بعد استكمال السنتين لم ينشر الحرمة ، واما المرضعة فلا يلزم في تأثير ارضاعها ان يكون دون الحولين من ولادتها على الاقوى.

مسألة 97 : المراد بالحولين اربعة وعشرون شهراً هالياً من حين الولادة ، ولو وقعت في اثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين بمقدار ما مضى من الشهر الاول ، ولو ولد في العاشر من شهر يكمل حواله في العاشر من الشهر الخامس والعشرين.

الخامس : خلوص اللبن ، فالمزوج في فم الطفل بشيء آخر - مائع كاللبن والدم ، أو جامد كفتت السكر - لا ينشر الحرمة ، إلا إذا كان الخليط مستهلكاً عرفاً.

السادس : كون اللبن الذي يرتفعه الطفل منتسباً بتمامه إلى رجل واحد ، فلو طلق الرجل زوجته وهي حامل أو بعد ولادتها منه ، فتزوجت شخصاً آخر وحملت منه ، وقبل أن تضع حملها أرضعت بلبن ولادتها السابقة من زوجها الأول ثمان رضعات مثلاً وأكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانية من زوجها الأخير سبع رضعات من دون تخلل رضاع امرأة أخرى في البين - بان يتغذى الولد في هذه المدة المتخللة بالماكول والمشروب - لم ينشر الحرمة .

السابع : وحدة المرضعة ، فلو كان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتفع الطفل من احدهما سبع رضعات ومن الأخرى ثمان رضعات مثلاً لم ينشر الحرمة .

الثامن : بلوغ الرضاع حد انبات اللحم وشد العظم ، ويكتفى مع الشك في حصوله برضاع يوم وليلة أو بما بلغ خمس عشرة رضعة ، واما مع القطع بعدم حصوله وتحقق احد التقديرتين - الزمامي والكمي - فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط .

مسألة 98 : يعتبر في انبات اللحم وشد العظم استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان اليه ، فلو تغذى الطفل به وبغيره على وجه ينسبان اليهما معاً لم ينشر الحرمة ، نعم لا بأس بالتغذى بشيء يسير من غير اللبن مما لا ينافي استقلال اللبن في التأثير .

ولو ارتفع الطفل من امرأتين متناوياً رضعة من هذه ورضعة من تلك الى ان نبت لحمه واشتد عظمه ، فان استند مقدار من الانبات والشد الى كل منهما كان موجباً للحرمة ، وان استند اليهما معاً لم ينشر الحرمة على الظاهر .

مسألة 99 : المدار في انبات اللحم وشد العظم على المقدار المعتمد به منهما بحيث يصدقان عرفاً ، ولا يكفي حصولهما بحسب المقاييس العلمية الدقيقة.

مسألة 100 : يشترط في التقديرتين - الزمانية والكمي - ان يتغذى الطفل بالحليب فلو ارتفع ثم قاء الحليب لم يترتب اثر على تلك الرضعة.

مسألة 101 : يشترط في التقدير الزماناني ان يكون ما يرتفعه الطفل من الرضعة هو غذاؤه الوحيد طيلة تلك المدة ، بحيث يرتفع منها متى احتاج اليه او رغب فيه ، فلو منع منه في بعض المدة أو تناول طعاماً آخر أو لبناً من مرضعة اخرى لم يؤثر. نعم لا بلس بتناول الماء أو الدواء أو الشيء اليسير من الاكل بدرجة لا يصدق عليه الغذاء عرفاً ، والاحوط اعتبار ان يكون الطفل في اول المدة جائعاً ليرتفع كاملاً وفي آخرها روتياً.

مسألة 102 : الظاهر كفاية التلقيق في التقدير الزماناني لو ابتدأ بالرضاع في اثناء الليل أو النهار.

مسألة 103 : يشترط في التقدير الكمي امران آخران :

1 - كمال الرضعة ، بان يكون الصبي جائعاً فيرتفع حتى يرتوي ويترك من قبل نفسه ، فلا تدرج الرضعة الناقصة في العدد ، ولا تعتبر الرضعات الناقصة المتعددة بمثابة رضعة كاملة ، نعم إذا التقى الثدي ثم رفضه لا يقصد الاعراض عنه ، بل لغرض التنفس أو الانتقال من ثدي الى آخر ونحوهما ثم عاد اليه اعتبار عوده استمراً للرضعة وكان الكل رضعة واحدة كاملة.

2 - توالي الرضعات ، بان لا يفصل بينها رضاع من امرأة اخرى ، ولا

يقدح في التوالي تخلل غير الرضاع من المأكول والمشرب وان تغذى به بشرط ان يرتفع بعد ذلك جائعاً فيرتوى من اللبن لا ان يرتوى من مجموع هذا اللبن والمشرب الآخر مثلاً.

مسألة 104 : الشروط المتقدمة شروط لناشرية الرضاع للحرمة ، فلو انتفى بعضها لم يؤثر الرضاع في التحرير حتى بين صاحب اللبن والمرتضعة وكذا بين المرتضعة والمرضة.

وفي الرضاع شرط آخر زائد على ما تقدم يختص بتحقق الاخوة الرضاعية بين مرضعين ، وهو اتحاد صاحب اللبن ، فإذا ارضعت امرأة صبياً رضاعاً كاملاً ، ثم طلقها زوجها وتزوجت من آخر وولدت منه وتجدد لديها اللبن لأجل ذلك فارضعت به صبية رضاعاً كاملاً لم تحرم هذه الصبية على ذلك الصبي ولا اولاد احدهما على اولاد الاخر لاختلاف البنين من ناحية تعدد الزوج. واما إذا كانت المرأة زوجة لرجل واحد وارضعت صبياً من ولادة ثم ارضعت صبية من ولادة اخرى اصبحا اخوين رضاعيين وحرم احدهما على الاخر كما يحرم الرضيع على المرضعة والرضيعة على زوجها. وكذلك إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه وارضعت احدهما صبياً وارضعت الاخرى صبية فان احدهما يحرم على الاخر كما يحرمان على المرضعتين وزوجهما.

فالمناط - اذاً - في حرمة احد الطفلين على الاخر بالرضاعة وحدة الرجل المنتسب اليه اللبن الذي ارتفعا منه ، سواء اتحدت المرضعة ام تعددت ، نعم يعتبر ان يكون تمام الرضاع المحرم من امرأة واحدة كما تقدم في الشرط السابع.

مسألة 105 : إذا تحقق الرضاع الجامع للشروط صار صاحب اللبن والمرضة إباً وأمًا للمرتضى أو المرتضى ، وآباءهما وأمهاتهما اجداداً وجدات لهما ، وأولادهما أخوة وأخوات لهما ، وأولاد أولادهما أخوة وأخوات لهما ، وأخواتهما وأخواتهما اعماماً أو عمات لهما وأخوالاً أو خالات لهما ، وكذا اعمامهما وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما ، وصار هو - اي المرتضى أو المرتضى - ابناً أو بنتاً لهما وأولادهما احفاداً لهما.

وإذا تبين ذلك فكل عنوان نسيبي محروم من العناوين السبعة المتقدمة إذا حصل مثله في الرضاع يكون محروماً كالحاصل بالولادة ، واما إذا لم يحصل بسببه احد تلك العناوين السبعة فلا يكون الرضاع محروماً - إلا فيما استثنى - وان حصل عنوان خاص لو كان حاصلاً بالولادة لكان ملزماً ومتحدداً مع احد تلك العناوين السبعة ، كما لو ارضعت امرأة ولد بنته ، فانها لا تحرم عليه ؛ لأن ام ولد البنت ليست من تلك السبع ، نعم لو كانت امومة تلك المرأة ولد بنته بالولادة كانت لا محالة بنتاً له والبنت من المحرمات السبعة ، ولتوسيع ما تقدم تتعرض لتفصيل علاقة المرضى والمرتضى والمرضة وصاحب اللبن واقبائهم بعضهم مع بعض في طي المسائل التالية.

مسألة 106 : تحرم على المرضى عدة من النساء :

- 1 - المرضى. لأنها امه من الرضاعة.
- 2 - ام المرضى وان علت نسبية كانت أم رضاعية. لأنها جدته من الرضاعة.
- 3 - بنات المرضى ولادة؛ لأنهن اخواته من الرضاعة ، واما بناتها

ص: 44

رضاعة ممن ارضعهن بلبن شخص آخر غير الذي ارتفع المرضع بلبنه فلا يحرمن على المرضع ، لما مرّ من اشتراط اتحاد صاحب اللبن في نشر الحرمة بين المرضعين.

4 - البنات النسبيات والرضاعيات من اولاد المرضعة ولادة ، ذكوراً وإناثاً؛ لأن المرضع أمّا ان يكون عمهن أو خالهن من الرضاعة.

5 - اخوات المرضعة وان كن رضاعيات ؛ لأنهن حالات المرضع من الرضاعة.

6 - عمات المرضعة وخالاتها وعمات وخالات آبائهما وامهاتهما نسبيات كن ام رضاعيات ، فانهن عمات المرضع وخالاته من الرضاعة.

7 - بنات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات بلا واسطة أو مع الواسطة ؛ لأن المرضع أمّا ان يكون اخاهن أو عمهن أو خالهن من الرضاعة.

8 - امهات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات ؛ لأنهن جدات المرضع من الرضاعة.

9 - اخوات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات ؛ لأنهن عمات المرضع من الرضاعة.

10 - عمات صاحب اللبن وخالاته وعمات وخالات آبائهما وامهاته النسبيات والرضاعيات ؛ لأنهن عمات المرضع وخالاته من الرضاعة.

مسألة 107 : تحريم المرضعة على عدة من الرجال :

1 - صاحب اللبن ؛ لأنه ابوها من الرضاعة.

2 - آباء صاحب اللبن من النسب والرضاع ؛ لأنهم اجدادها من الرضاعة.

- 3 - اولاد صاحب اللبن من النسب والرضاع وان نزلوا ، لأنها تكون اختهم أو عمتهم أو خالتهم من الرضاعة.
- 4 - اخوة صاحب اللبن من النسب والرضاع ؛ لأنهم اعمامها من الرضاعة.
- 5 - اعمام صاحب اللبن واحواله ، واعمام واحوال ابائه وامهاته من النسب والرضاع ؛ لأنهم اما ان يكونوا اعمامها أو احوالها من الرضاعة.
- 6 - اخوة المرضعة من النسب والرضاع ؛ لأنهم احوالها من الرضاعة.
- 7 - آباء المرضعة من النسب والرضاع ؛ لأنهم اجدادها من الرضاعة.
- 8 - ابناء المرضعة ولادة ؛ لأنهم اخوتها من الرضاعة.

واما ابائهما من الرضاعة ممن ارضعهم من لبن شخص آخر غير الذي ارتبعت المرضعة من لبنه فلا يحرمون عليهما كما مر.

- 9 - الابناء النسبيين والرضاعيين من اولاد المرضعة ولادة ذكوراً واناثاً ؛ لأن المرضعة تكون عمتهم أو خالتهم من الرضاعة.
- 10 - اعمام المرضعة واحوالها واعمام واحوال آبائهما وامهاته من النسب والرضاع ؛ لأنهم اعمامها واحوالها من الرضاعة.
- مسألة 108 : تحريم المرضعة على ابناء المرضع والمريضة ، لأنها جدتهم من الرضاعة.

مسألة 109 : تحريم بنات المريض والمريضة على صاحب اللبن ؛ لأنه جدهن من الرضاعة.

مسألة 110 : تحرم على أبي المريض والمريضة بنات المرضعة النسبيات للنص ، وان كانت القاعدة المتقدمة في المسألة (105) لا تقتضي

ذلك ؛ لأنهن لا يصرن بالإضافة إليه إلاّ أخوات لولده ، واخت الولد لا تحرم إلاّ من حيث كونها بنتاً أو ربيبة ، واما بنات المرضعة الرضاعيات فلا يحرمن على أبي المريض والمريضة وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوج منها وهي حرم عليه النظر اليهن فيما لا يحل النظر اليه لغير المحارم.

مسألة 111 : تحريم - على المشهور - على أبي المريض والمريضة بنات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات ، فلا ترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك ، وإن كانت القاعدة المتقدمة لا تقتضي التحرير أيضاً لما تقدم .

مسألة 112 : تحريم أم صاحب اللبن وجداته وام المريضة وجداتها على ابناء المريض والمريضة ؛ لأنهن جداتهن من الرضاعة.

مسألة 113 : تحريم بنات المريض والمريضة على آباء صاحب اللبن والمريضة ؛ لأنهم أجدادهن من الرضاعة.

مسألة 114 : تحريم أخوات صاحب اللبن وآخوات المريضة وعماتها وخالاتها وعمات وخالات ابائهم وامهاتهم على ابناء المريض والمريضة ؛ لأنهن عماتهم أو خالاتهم من الرضاعة.

مسألة 115 : تحريم بنات المريض والمريضة على أخوة صاحب اللبن وأخوة المريضة وعمامهما وآخوهما وعمام وآخوال ابائهم وامهاتهم ؛ لأنهم اعمامهن وآخوالهن من الرضاعة.

مسألة 116 : تحريم بنات صاحب اللبن نسباً ورضاعاً على ابناء المريض والمريضة ؛ لأنهم ابناء اخ او اخت من الرضاعة بالنسبة اليهن.

مسألة 117 : تحريم بنات المريضة نسباً على ابناء المريض

والمرضعة؛ لأنهم أبناء أخ أو اخت من الرضاعة بالنسبة اليهن.

مسألة 118 : تحريم بنات المريض والمريضة على أبناء صاحب اللبن نسباً ورضاعاً، لأنهن بنات أخ أو اخت من الرضاعة بالنسبة إليهم.

مسألة 119 : تحرم بنات المريض والمريضة على أبناء المريضة نسباً لأنهن بنات أخ أو اخت من الرضاعة بالنسبة إليهم.

مسألة 120 : لا تحرم المريضة على أبي المريض والمريضة ولا على أخوتهما وأجدادهما وأعمامهما وأحوال آبائهما وأمهاتهما.

مسألة 121 : لا تحرم أم المريض والمريضة وأخواتهما وجداتهما وعماتهما وحالاتهما وعمات وحالات آبائهما وأمهاتهما على صاحب اللبن.

مسألة 122 : لا - تحرم أم المريض والمريضة وجداتهما على آباء صاحب اللبن ولا - على أخوانه وأعمامه وأحواله وأخوال آبائه وأمهاته.

مسألة 123 : لا - تحرم أمهات صاحب اللبن وأخواته وعماته وحالاته وعمات وحالات آبائه وأمهاته على أبي المريض والمريضة وأجدادهما.

مسألة 124 : لا - تحرم أم المريض والمريضة وجداتهما على آباء المريضة ولا - على أخوانها وأعمامها وأحوالها وأخوال آبائهما وأمهاتهما.

مسألة 125 : لا - تحرم أمهات المريضة وأخواتها وعماتها وحالاتها وعمات وحالات آبائهما وأمهاتهما على أبي المريض والمريضة وأجدادهما.

مسألة 126 : لا تحرم أخوات المريض والمريضة وعماتهما

وخلالاتهما وعمرات وحالات آباءهما وأمهاتهما على أبي صاحب الibern وأجداده وأخوته وأعمامه وأخواله وأعمام وأخوال آباءه وأمهاته.

مسألة 127 : لا تحرم امهات صاحب اللبن و اخواته و عماته و خالاته و عمات و خالات آباءه و امهاته على اخوة المرضع والمرتضعة و اعمامهما و اخوالهما و اعمام و اخوال آبائهما و امهائهما.

مسألة 128 : لا تحرم اخوات المريض والمريضة وعماتهما وخالاتهما وعمات وخالات ابائهما وامهاتهما على ابي المرضعة واجدادها واخوتها واعمامها واخوالها واعمam آبائهما وامهاتهما.

مسألة 129 : لا- تحريم امهات المرضعة وآخواتها وعماتها وخالاتها وعمات وخالات آبائهما وامهاتهما على اخوة المرتضع والمرتضعة واعمامهما وآخوالهما واعمما وآخوال ابائهما وامهاتهما.

مسألة 130: لا تحرم أخوات الممتنعة والممتصنة على إثناء صاحب اللين؛ وإحفاده ولا على إثناء الممتصنة وأحفادها.

مسألة 131: لا تحرم بنات صاحب الدين وحفيداته وبنات المرضعة وحفيداتها على اخوة المرضعة والمريض.

مسألة 132 : ما تقدم آنفًا - من جواز نكاح اخوة المريض والمريضة واخواتهما في اولاد المريضه واولاد صاحب اللبن - يختص بما إذا لم يكن مانع من النكاح من سبب أو سبب ، وإلاّ لم يجز ، كما إذا كان اخوة المريض او المريضة اولاداً لبنت صاحب اللبن فانهم حينئذ اولاد اخت لابن صاحب اللبن واولاد المريضه.

مسألة 133 : تكفي في حصول العلاقة الرضاعية المحرمة دخالة

الرضاع فيه في الجملة ، فان النسبة بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحدة كالنسبة بين الولد والده والدته ، وقد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الاخرين فانها تحصل بعلاقة كل منهما مع الاب او الام أو كليهما ، وقد تحصل بأكثر من علاقتين كالنسبة بين الشخص وبين جده الثاني ، وكالنسبة بينه وبين عمه الادنى ، فإنه تحصل بعلاقة بينه وبين ابيه وبعلاقة كل من ابيه و أخيه مع ايهم مثلاً ، وهكذا تصاعد وتتزاول النسب وتشعب بقلة العلاقات وكثرتها حتى انه قد تتوقف نسبة بين شخصين على عشر علائق أو أكثر ، وإذا تبين ذلك : فإن كانت تلك العلاقة كلها حاصلة بالولادة كانت العلاقة نسبية ، وإن حصلت كلها أو بعضها ولو واحدة من العشر مثلاً بالرضاع كانت العلاقة رضاعية.

مسألة 134 : لما كانت المصاهرة - التي هي احد اسباب تحرير النكاح كما سبأتهي - علاقة بين احد الزوجين وبعض اقرباء الآخر فهي تتوقف على امرین : زواج وقرابة ، والرضاع يقوم مقام الثاني دون الاول ، ولا جل ذلك لم تكن مرضعة ولد الرجل بمنزلة زوجته لتحرمه عليه امها ولكن الام الرضاعية لزوجة الرجل تكون بمنزلة الام النسبية لها فتحرم وإن لم يكن قد دخل بيتها ، كما ان البنت الرضاعية لزوجته المدخول بها تكون بمنزلة بنتها النسبية فتحرم عليه ، وكذلك زوجة الاب الرضاعي كزوجة الاب النسي تحرم على ابيه ، وزوجة الاب الرضاعي كزوجة الاب النسي تحرم على الاب .

مسألة 135 : قد تبين مما سبق ان العلاقة الرضاعية المحضة قد تحصل برضاع واحد كالحاصلة بين المرتضع وبين المرضعة وصاحب

اللبن ، وقد تحصل برضاعين كالحاصلة بين المرضع وبين ابوي صاحب اللبن والمرضعة الرضاعيين ، وقد تحصل برضاعات متعددة ، فإذا كان لصاحب اللبن مثلاً أب من جهة الرضاع وكان لذلك الاب الرضاعي ايضاً أب من الرضاع وكان للاخير ايضاً أب من الرضاع ، وهكذا إلى عشرة آباء أو أكثر كان الجميع اجداداً رضاعيين للمرضع والمرضعة الآخرين ، وجميع المرضعات جدات لهما ، فتحرم جميع الجدات على المرضع كما تحرم المرضعة على جميع الأجداد ، بل لو كان للجد الرضاعي الأعلى مثلاً اخت رضاعية حرمت على المرضع الآخر ؛ لكونها عمهه العليا من الرضاع ولو كانت للجدة العليا للمرضع اخت حرمت عليه ؛ لكونها خالته العليا من الرضاع.

مسألة 136 : قد عرفت فيما سبق انه يتشرط في حصول الاخوة الرضاعية بين المرضعين اتحاد صاحب اللبن ، ويتفق على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومة والخؤولة الحاصلتين بالرضاع ايضاً ؛ لأن العم والعمة اخ واخت للاب ، والخال والخالة اخ واخت للام ، فلو ارتفع ابو الشخص او امه مع صبية من امرأة فان اتحد صاحب اللبن كانت الصبية عممة ذلك الشخص او خالته من الرضاع ، واما إذا لم يتحد صاحب اللبن فحيث لم تحصل الاخوة الرضاعية بين ابيه او امه مع الصبية لم تكن هي عمهه او خالته فلم تحرم عليه.

مسألة 137 : إذا حرمت مرضعة على مرضع بسبب ارتفاعهما من لبن منتبه إلى رجل واحد لم يؤد ذلك إلى حرمة اخوات كل منهما على اخوة الآخر.

مسألة 138 : لا فرق في نشر الحرمة بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقاً على العقد وما إذا كان لاحقاً له ، مثلاً إذا تزوج الرجل صغيرة فارضعتها بنته أو امه أو اخه ، أو بنت اخيه أو بنت اخته أو زوجة اخيه بلبنه ، رضاعاً كاملاً بطل العقد ، وحرمت الصغيرة عليه ؛ لأنها تصير بالرضاع بنتاً أو اختاً أو بنت اخ أو بنت اخت له .

مسألة 139 : إذا أرضعت الزوجة الكبيرة صرّتها الرضيعه فالمشهور بين الفقهاء - رضوان الله عليهم - انه يؤدي الى حرمتها على زوجها حرمة مؤبدة وتبقى زوجية الرضيعه إذا لم تكن المرضعة مدخلأً بها ولم يكن الرضاع بلبن زوجها وإنّ تحرم هي ايضاً مؤبدة.

ولكن حرمة الكبيرة المرضعة مؤبدة محل اشكال مطلقاً ، وكذا ابقاء زوجية الرضيعه في الصورة الاولى ، فإنه يحتمل فيها حرمتهم معاً حرمة جماعية ، فلا تترك مراعاة الاحتياط بالاجتناب عن الكبيرة وتجديد العقد على الرضيعه .

مسألة 140 : ذكر بعض الفقهاء - رضوان الله عليهم - انه يمكن لاحد الاخوين ان يجعل نفسه محروماً لزوجة الآخر عن طريق الرضاع وذلك بان يتزوج طفلة ثم ترضع من زوجة اخيه لتصير المرضعة ام زوجته ، وبذلك تدرج في محارمه فيجوز له النظر اليها فيما يجوز النظر إلى المحaram ، ولا يجب عليها التستر عنه كما يلزمها التستر عن الاجنبي ، ولكن هذا محل اشكال الا اذا كان الرضاع بلبن رجل آخر غير الاخ فإنه يحقق الغرض المذكور بلا فرق حينئذ بين تقدم الزوج على الرضاع وتاخره عنه فلو كان للمرأة زوج سابق قد أرضيَّت صبيبة بلبنه فتزوجها اخو زوجها الثاني حرمت

عليه المرضعة اي زوجة الاخ ؛ لانها اصبحت ام زوجته من الرضاعة.

مسألة 141 : إذا ارضعت امرأة طفلاً لزوج بنتها حرمت البنت على زوجها مؤبداً وبطل نكاحها ، سواء أرضعته بلبن ابي البنت ام بلبن غيره ، سواء أكان الطفل من بنتها ام من صرتها ، لأن زوج البنت اب للمرتضع وزوجته بنت للمرضة وقد مرّ انه يحرم على ابي المرتضع ان ينکح في اولاد المرضة النسبيين ، فاذا منع منه سابقاً ابطله لاحقاً.

مسألة 142 : إذا ارضعت زوجة الرجل بلبنه طفلاً لزوج بنته سواء أكان الطفل من بنته أم من صرتها ، فالمشهور بين الفقهاء - رضوان الله عليهم - بطلاق عقد البنت وحرمتها مؤبداً على زوجها بناءً منهم على حرمة نكاح ابي المرتضع في اولاد صاحب اللبن - كما مر - فلا ترك مراقبة الاحتياط في ذلك.

مسألة 143 : بناء على ما تقدم إذا تم الرضاع في مفروض المتألتين السابقتين بعد طلاق البنت لم يجز للزوج تجديد العقد عليها ، ولو تم الرضاع بعد وفاتها لم يجز له ان يعقد على اخواتها كما كان الحكم كذلك لو تم الرضاع قبل وفاتها.

مسألة 144 : إذا ارضعت المرأة طفلاً لابنها لم يترتب عليه نظير الآثر المتقدم - وهو حرمة زوجة الابن عليه - ولكن يترتب عليه سائر الآثار كحرمة المرتضع أو المرتضعة على اولاد عممه وعمته ؛ لصيروفته عمماً أو عممة لأولاد عممه وخالاً أو خالة لأولاد عمته.

مسألة 145 : لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما من طرف الاب أو الام احدهما انفسخ نكاحهما ؛ لأن المرتضع ان

كان هو الذكر فان ارضعه جدته من طرف الاب صار عمّاً لزوجته، وان ارضعه جدته من طرف الام صار خالاً لزوجته. وان كان هو الاشتبه صارت هي عمة لزوجها على الاول وخالة له على الثاني، فيبطل النكاح على اي حال.

مسألة 146 : إذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنكاح ، فاما ان يبطل نكاح المرضعة بارضاعها كما إذا ارضعت الزوجة زوجها الرضيع ، وإنما ان يبطل نكاح المرضعة كما إذا ارضعت الزوجة الكبيرة المدخول بها صرتها الرضيعة ، واما ان يبطل نكاح غيرهما كما إذا ارضعت المرأة طفلاً لزوج بنتها ، ولا يبعد بقاء استحقاق الزوجة للمهر في الجميع على اشكال في الصورة الاولى فيما إذا كان الارضاع وانفساخ العقد قبل الدخول فلا تترك مراعاة الاحتياط فيها ، وهل تضمن المرضعة ما يغفره الزوج من المهر قبل الدخول فيما إذا كان ارضاعها مبطلاً لنكاح غيرها؟ قوله ، اقواهمما العدم ، والاحوط التصالح .

مسألة 147 : قد عرفت سابقاً أن الرضاع لا يكون محرماً إذا لم يتحقق به أحد العناوين السبعة المعروفة وإن حصل به عنوان خاص لو كان حاصلًا بالولادة لكان ملزماً مع أحد تلك العناوين السبعة ، ويتفrei على ذلك انه لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت بلبنه :

- 1 - اخاها أو اختها ، وان صارت بذلك اختاً لولد زوجها.
 - 2 - ولد اخيها أو اختها ، وان صارت بذلك عمة أو خالة لولد زوجها.
 - 3 - ولد ولدتها ، وان صارت بذلك جدة لولد زوجها ، ومثله ان ترضع احدى زوجتي الشخص ولد ولد الاخرى ، فان الاخرى تصير جدة لولد زوجها.
 - 4 - عمها أو عمتها ، وان صار الزوج بذلك اباً لعمها أو عمتها.

5 - خالها أو خالتها ، وان صار الزوج بذلك اباً لخالها أو خالتها.

6 - ولد عمها أو خالها ، وان صار الزوج بذلك اباً لابن عمها أو ابن خالها ، واما لو ارضعت ولد عمتها أو خالتها فلا تحرم عليه بلا اشكال ؛
لان الزوج يصبح اباً لابن عمتها أو لابن خالتها فيكون بمنزلة زوج عمتها أو خالتها وزوج العمة أو الخالة غير محرم على المرأة ذاتاً.

7 - اخا الزوج أو اخته ، وان صارت بذلك اماً لأخي زوجها أو اخته.

8 - ولد ابن الزوج ، وان صارت بذلك اماً لولد ابنه.

9 - ولد بنت الزوج ، وان صارت بذلك اماً لولد بنته.

10 - ولد اخت زوجها ، وان صارت بذلك اماً لولد اخته ، واما لو ارضعت ولد اخي زوجها فلا تحرم عليه بلا اشكال لانها تصبح اماً لولد
اخيه فتكون بمنزلة زوجة اخيه ، وزوجة الاخ غير محرمة على الزوج ذاتاً.

11 - عم الزوج أو عمه ، وان صارت بذلك ام عم الزوج أو عمه.

12 - خال الزوج أو خالته ، وان صارت بذلك ام خال الزوج أو خالتها.

مسألة 148 : لا يجوز للزوجة ارضاع ولد الغير إذا زاحم ذلك حق زوجها ما لم يأذن زوجها لها في ذلك.

مسألة 149 : إذا اعترف الرجل بحرمة امرأة أجنبية عليه بسبب الرضاع وامكن صدقه لم يسعه ان يتزوجها.

وإذا أدعى حرمة المرأة عليه - بعد ان عقد عليها - وصدقته المرأة حكم ببطلان العقد وثبت لها مهر المثل إذا كان قد دخل بها ولم تكن
عالمة بالحرمة وقتئذ ، واما إذا لم يكن قد دخل بها أو كان قد دخل بها مع علمها بالحرمة فلا مهر لها.

ونظير اعتراف الرجل بحرمة المرأة اعتراف المرأة قبل العقد أو بعده فيجري فيه التفصيل الآنف الذكر.

مسألة 150 : الاولى منع النساء من الاسترسال في ارضاع الاطفال حذراً من نسيانهن وحصول الزواج المحرم بلا التفات الى العلاقة الرضاعية.

مسألة 151 : يثبت الرضاع المحرم بامرین :

الاول : اخبار شخص او اكثري يوجب العلم او الاطمئنان بوقوعه.

الثاني : شهادة عدلين على وقوعه ، وفي ثبوته بشهادة رجل مع امرأتين او بشهادة نساء اربع اشخاص.

مسألة 152 : لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلاً ، بان يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضعة متواليات مثلاً ، الى آخر ما تقدم من الشروط.

ولا تكفي الشهادة المطلقة والمجملة بان ، يشهد على وقوع الرضاع المحرّم ، او يشهد مثلاً على ان فلاناً ولد فلانة او فلانة بنت فلان من الرضاع ، بل يسأل منه التفصيل.

مسألة 153 : لو شك في وقوع الرضاع او في حصول بعض شروطه من الكمية او الكيفية مثلاً بني على العدم ، وان كان الاحتياط مع الظن بوقوعه جامعاً للشرائط - بل مع احتماله - حسناً.

مسألة 154 : ينبغي ان يختار لرضاع الولد المرضعة المسلمة العاقلة ذات الصفات الحميدة خلقاً وخلقأً ، ففي الخبر عن امير المؤمنين عليه السلام : (انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه) ولا ينبغي ان تستررضع

الكافرة والحمقاء والعشماء وقبحة الوجه ، كما يكره استرضااع الزانية من اللبن الحاصل من الزنا أو المرأة المتولدة من الزنا.

الامر الثالث : المصاهرة وما يلحق بها

المصاهرة علاقة بين احد الزوجين مع اقرباء الاخر موجبة لحرمة النكاح اما عيناً أو جمعاً على تصليل يذكر في المسائل التالية :

مسألة 155 : تحرم على الابن زوجة ايه وجده وان علا - لا بـ كان أم لام - حرمة دائمية ، سواء أكان الزوج دائمياً ام منقطعاً ، وسواء دخل الاب أو الجد بزوجته ام لا ، وسواء أكانا نسبيين ام رضاعيين.

مسألة 156 : تحرم على الاب زوجة ابنه ، وعلى الجد - لا بـ كان أم لام - زوجة حفيده وسبطه وان نزل حرمة دائمية ، سواء أكان النكاح دواماً أم انقطاعاً ، وسواء دخل الابن أو الحفيد أو السبط بزوجته ام لا ، وسواء أكانوا نسبيين ام رضاعيين.

مسألة 157 : تحرم على الزوج ام زوجته وجداتها وان علون - لا بـ كن أم لام ، نسباً ورضاعاً - حرمة دائمية ، سواء دخل بزوجته ام لا ، وسواء كان العقد دواماً أم انقطاعاً ، وسواء كانت الزوجة صغيرة ام كبيرة.

مسألة 158 : تحرم على الزوج بنت زوجته المدخل بها وان نزلت ، من بنت كانت أو من ابن ، ولا تحرم البنت على ابن الزوج ولا على ايه ، كما لا تحرم عليه بنت زوجته غير المدخل بها عيناً ، وانما تحرم عليه جمعاً على الاخطوط ، اي يجوز له الزواج منها إذا خرجت امها عن عصمتها بموت أو طلاق أو غيرهما ، واما قبل ذلك فيحتاط بعدم الزواج منها ، ولو

فعل لم يحكم بصحة زواج البنت ولا ببقاء زوجية الام.

مسألة 159 : لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين ان تكون في حجر الزوج أولاً ، ولا بين ان تكون موجودة في زمان زوجية الام أو ولدت بعد خروجها عن الزوجية ، فلو عقد على امرأة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجت وولدت من الزوج الثاني بنتاً تحرم هذه البنت على الزوج الاول.

مسألة 160 : لا فرق في الدخول بين القبل والدبر ، ولا يكفي الانزال على فرجها من غير دخول وان حبلت به ، وكذا لا فرق في الدخول بين ان يكون في حال اليقظة أو النوم اختياراً أو جبراً منه أو منها.

مسألة 161 : لا يصح نكاح بنت الاخ على العممة وبنت الاخت على الحالة إلاً باذنهما من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين ، ولا بين علم العممة والخالة حال العقد وجهلهما ، ولا بين اطلاعهما على ذلك وعدم اطلاعهما ابداً ، فلو تزوجهما عليهما بدون اذنهما توقفت صحته على اجازتهما ، فان اجازتا جاز وإنما بطل ، وان علمتا بالترويج فسكتتا ثم اجازاته صحيضاً.

مسألة 162 : يجوز نكاح العممة والخالة على بنتي الاخ والاخت وان كانت العممة والخالة جاهلتين ، وليس لهما الخيار لا في فسخ عقد افسهما ولا في فسخ عقد بنتي الاخ والاخت على الاقوى.

مسألة 163 : الظاهر انه لا فرق في العممة والخالة بين الدنيا منهمما والعليا ، كما انه لا فرق بين النسبتين منهمما والرضاعيتين.

مسألة 164 : إذا اذنتا ثم رجعتا عن الاذن ، فان كان رجوعهما بعد العقد لم يؤثر في البطلان ، وان كان قبله بطل الاذن السابق ، فلو لم يبلغه

الرجوع وتزوج اعتماداً عليه توقفت صحته على الاجازة اللاحقة.

مسألة 165 : الظاهر ان اعتبار اذنهم ليس حقاً لهم كال الخيار حتى يسقط بالاسقاط ، ولو اشترط في ضمن عقدهما ان لا يكون لهم ذلك بطل الشرط ولم يؤثر شيئاً ، ولو اشترط عليهم ان يكون له العقد على بنت الاخ او الاخت فرضيتا كان ذلك بنفسه اذناً منهما في ذلك ، ولكن لهم الرجوع عنده قبل اجرائه ، ولو اشترط عليهم الاذن في العقد عليهم وجب عليهم الوفاء بالشرط ولكن تخلفهما عنه لا يستتبع سوى الاثم ولا يصح العقد ان لم تأذنا.

مسألة 166 : إذا تزوج بالعممة وابنة أخيها وشك في السابق منهما حكم بصحة العقددين ، وكذلك فيما إذا تزوج بنت الاخ او الاخت وشك في انه هل كان عن اذن من العممة او الخالة ام لا حكم بالصحة وحصول الاذن منهما.

مسألة 167 : إذا طلق العممة او الخالة ، فإن كان بائناً صحيحاً العقد على بنتي الاخ والاخت بمجرد الطلاق ، وان كان رجعياً لم يجز ذلك من دون اذنهم إلاّ بعد اقصاء العدة.

مسألة 168 : إذا زنى بخالته أو عمته قبل ان يعقد على بنتها حرمت عليه البنت على الاحوط لزوماً ، ولو زنى بأمرأة أجنبية فالاحوط الاولى ان لا يتزوج بنتها.

مسألة 169 : إذا زنى بأمرأة فالاحوط الاولى ان لا يتزوج بها ابوه وان علا ، ولا ابنه وان نزل.

مسألة 170 : لا فرق في الاحكام المذكورة بين الزنا في القبل والدبر.

مسألة 171 : لا يلحق بالزناه الوطء عن شبهة ولا التقبيل أو اللمس أو النظر بشهوة ونحوها ، ولو قبل خالته أو عنته أو لمسها أو نظر إليها بشهوة لم تحرم عليه بنتها.

مسألة 172 : الزناه الطارئ على العقد لا يوجب التحرير ، ولو زنى بعنته أو خالته بعد العقد على البنت والدخول بها لم تحرم عليه ، وكذلك فيما إذا كان الزناه بعد العقد وقبل الدخول على الظاهر.

مسألة 173 : إذا علم بالزناه وشك في كونه سابقاً على العقد أو طارئاً بني على الثاني.

مسألة 174 : لا يجوز الجمع في النكاح بين الاختين نسبتين كانتا ام رضاعيتين دواماً أو انقطاعاً أو بالاختلاف ، ولو تزوج باحدى الاختين ثم تزوج بالآخر بطل العقد الثاني دون الاول ، سواء دخل بالاولى أم لا ، ولو اقترن عقدهما - بان تزوجهما بعقد واحد أو عقد هو على احداهما ووكيله على الآخر في زمان واحد مثلاً - بطلان معاً.

مسألة 175 : إذا عقد على الاختين وجهل تاريخ احد العقددين أو كليهما فان احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معاً ، وان لم يتحمل التقارن ولكن لم يعلم السابق من اللاحق فقد علم اجمالاً بصحمة احدهما وبطلان الآخر فلا يجوز التعامل مع ايتهما معاملة الزوجة مادام الاشتباه ، وحينئذٍ فان طلقهما أو طلق الزوجة الواقعية منهمما أو رضييا بالصبر على هذا الحال - مع الانفاق أو بدونه - بلا حق المعاشرة الثابت للزوجة على زوجها فلا اشكال ، وان لم يطلق ولم ترضي بالصبر اجبره الحاكم الشرعي على الطلاق ولو بان يطلق احداهما معينة ، ويجدد العقد على الآخر برضاهما بعد انتهاء عدة

الاولى إذا كانت مدخلاً بها ، واما مع عدم الدخول فيجوز له العقد على الثانية بعد الطلاق مباشرة.

مسألة 176 : إذا طلقهما والحال هذه ، فان كان قبل الدخول فعليه للزوجة الواقعية نصف مهرها ، وان كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها ، فان كان المهران كليين في الذمة واتفاقا في الجنس وسائر الخصوصيات فقد علم الحق وانما الاشتباه فيمن له الحق ، وفي غير ذلك يكون الاشتباه في الحق ايضاً ، فان تراضوا بصلاح او غيره فهو والا فالاظهر الرجوع الى القرعة ، فمن خرجت باسمها من الاختين كان لها نصف مهرها المسمى أو تمامه ولم تستحق الاخرى شيئاً ، نعم مع الدخول بها فيه تفصيل لا يسعه المقام.

مسألة 177 : إذا طلق زوجته فان كان الطلاق رجعياً فلا يجوز ولا يصح نكاح اختها ما لم تقض عدتها ، وان كان بائناً كالطلاق الثالث أو كانت المطلقة من لا عدّ لها كالصغريرة وغير المدخوله واليائسة جاز له نكاح اختها في الحال ، نعم لو كانت متمعاً بها وانقضت مدتها أو وهب المدة فالاحوط لزوماً له عدم الزواج من اختها قبل انقضاء العدة وان كانت بائنة.

مسألة 178 : يجوز الجمع بين الفاطميتين في النكاح وان كان الاحوط استحباباً تركه.

مسألة 179 : لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها ، وان كانت مصرا على ذلك ، والاولى - مع عدم التوبة - ان يطلقها الزوج.

مسألة 180 : إذا زنى بذات بعل حرمت عليه ابداً على الاحوط ، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدها بطلاق أو فسخ أو انقضاء

مدة أو غيرها ، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والممتنع بها ، والمسلمة والكافرة ، والصغريرة والكبيرة ، والمدخل بـها وبغيرها ، والعالمة والجاهلة ، ولا في البعل بين الصغير والكبير ، ولا في الزاني بين العالم بـكونها ذات بعل والجاهل بذلك ، والمكره على الزنا وغیره.

مسألة 181 : إذا زنى بأمرأة فقد زوجها ثم تبين موته قبل وقوع الزنا لم تحرم عليه فيجوز له الزواج منها بعد انتصاف عدتها ، وأما إن لم تتبين الحال وشك في وقوع الزنا قبل موت الزوج أو بعده فلا يجوز له الزواج منها على الأحوط .

مسألة 182 : إذا زنى بأمرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً على الأحوط ، وأما الزنا بـذات العدة غير الرجعية - كعدة البائنة وعدة الوفاة وعدة المتعة والوطء شبهة - فلا يوجب حرمة المزنى بها ، فللزاني تزويجها بعد انتصاف عدتها .

مسألة 183 : لو علم بـأنها كانت في العدة ولم يعلم بـأنها كانت رجعية أو بائنة فلا حرمة مادام باقياً على الشك ، نعم لو علم بـأنها كانت في عدة رجعية وشك في انتصافها فالظاهر الحرمة .

مسألة 184 : لوزنى بأمرأة ليس لها زوج وليس بـذات عدة فالـاحوط لزوماً أن لا يتزوجها إلاّ بعد توبتها ، ويجوز لغيره أن يتزوجها قبل ذلك إلاّ أن تكون امرأة مشهورة بالزنا ، فإن الـاحوط لزوماً عدم الزواج بها قبل ان تتوّب ، كما ان الـاحوط لزوماً عدم التزوج بالرجل المشهور بالزنا إلاّ بعد توبته ، والـاحوط الأولى استبراء رحم الزانية من ماء الفجور بـحيضة قبل التزوج بها سواء ذلك بالنسبة الى الزاني أم غيره .

مسألة 185 : إذا لاط البالغ بغلام فأوقيه ولو ببعض الحشمة حرمت عليه ابداً أم الملوط وإن علت ، وبناته وإن نزلت ، واخته ، ولا فرق في ذلك بين النسبيات منهن والرضاعيات ، والاحوط لزوماً جريان الحكم المذكور فيما إذا كان اللانط غير بالغ أو لم يكن الملوط غلاماً.

مسألة 186 : إذا تزوج امرأة ثم لاط بابيها أو أخيها أو ابنها حرمت عليه على الاحوط.

مسألة 187 : إذا شك في تحقق الايقاب حينما عبث بالغلام أو بعده بنى على العدم ، وكذا لو ظن بتحققه.

مسألة 188 : لا تحرم على اللانط بنت اخت الملوط ولا بنت أخيه ، كما لا تحرم على الملوط أم اللانط ولا بنته ولا اخته على الظاهر.

الامر الرابع : الاعتداد وما بحكمه

مسألة 189 : يحرم الزواج بالمرأة دواماً أو متعة في عدتها من الغير ، رجعية كانت أو بائنة عدة الوفاة أو غيرها ، من نكاح دائم أو منقطع أو من وطء شبهة أو غيرها ، ولو علم الرجل أو المرأة بأنها في العدة وبحرمة الزواج فيها وتزوج بها حرمت عليه ابداً وإن لم يدخل بها بعد العقد ، وإذا كانا جاهلين بأنها في العدة أو بحرمة الزواج فيها وتزوج بها بطل العقد ، فإن كان قد دخل بها - ولو دبراً - حرمت عليه مؤبداً أيضاً وإلاً جاز الزواج بها بعد تمام العدة.

مسألة 190 : إذا وكلَّ أحداً في تزويج امرأة له ولم يعيّن الزوجة ، فزوجه امرأة ذات عدة ، وقع العقد فضولياً؛ لأنصراف وكالته إلى العقد

الصحيح، وحينئذٍ فان امضاه قبل خروجها من العدة فلا يبعد ان يكون ذلك بحكم الزواج منها في عدتها فيجري عليه التفصيل الآنف ذكره ، وإنما كان لغواً ولا يوجب التحرير على الظاهر ، وهكذا الحال لو زوج الصغير وليه من امرأة ذات عدة فانه لا يوجب الحرمة إلاً إذا امضاه بعد البلوغ والرشد قبل انقضاء عدتها على التفصيل المذكور ، ولا فرق في ذلك بين علم الوكيل والولي بالحال وجهلهما به.

مسألة 191 : إذا وكله في تزويج امرأة معينة في وقت معين فزوجه ايها في ذلك الوقت وهي ذات عدة ، فان كان الموكل عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه ابداً على الا-اظهر وان كان الوكيل جاهلاً بهما ، بخلاف ما لو كان الموكل جاهلاً بهما وان كان الوكيل عالماً بها فانها لا تحرم عليه إلاً مع الدخول بها أو علمها بالحال.

مسألة 192 : لا يلحق بالزوج في العدة وطء الشبهة أو الزنى بالمعتدة ، ولو وطئ شبهة أو زنى بالمرأة في حال عدتها لم يؤثر في الحرمة الابدية أية عدة كانت إلاً العدة الرجعية إذا زنى بها فانه يوجب الحرمه على الا هوط كما مر.

مسألة 193 : إذا كانت المرأة في عدة الرجل لم يمنعه ذلك من العقد عليها في الحال فلا يلزمه الانتظار حتى انقضاء عدتها ، نعم فيما إذا كانت معتدة له بالعدة الرجعية يبطل منه العقد عليها لكونها زوجة له حقيقة أو حكماً ولا يصح عقد الزوج على زوجته ، ولو كانت عنده زوجة منقطعة واراد ان يجعل عقدها دواماً جاز ان يهب مدتها ويعقد عليها عقد الدوام في الحال ، بخلاف ما اذا كانت عنده زوجة دائمة واراد ان يجعلها منقطعة

فطلاقها لذلك طلاقاً غير باطن ، فإنه لا يجوز له ايقاع عقد الانقطاع عليها إلاّ بعد خروجها من العدة.

مسألة 194 : هل يعتبر في الدخول - الذي هو شرط للحرمة الابدية- في صورة الجهل ان يكون في العدة ، أو يكفي وقوع العقد في العدة وان كان الدخول واقعاً بعد انقضائه؟ قوله ، احوطهما الثاني ، واقواهما الاول .

مسألة 195 : إذا شك في أنها معتمدة ام لا حكم بالعدم وجاز له الزواج بها ، ولا يجب عليه الفحص عن حالها ، وكذا لو شك في انقضاء عدتها واخبرت هي بالانقضاء فانها تصدق ويجوز الزواج بها ما لم تكن متهمة ، والاً فالاحوط لزوماً تركه ما لم يتحقق من صدقها.

مسألة 196 : إذا علم ان التزويج كان في العدة مع الجهل - موضوعاً أو حكماً - ولكن شك في انه قد دخل بها حتى تحرم عليه ابداً أو لا ، بنى على عدم الدخول فلا تحرم عليه.

وكذا لو علم بعدم الدخول لكن شك في ان احدهما هل كان عالماً ام لا ، فيبني على عدم العلم ولا يحكم بالحرمة الابدية.

مسألة 197 : لو تزوج بامرأة عالماً بانها ذات بعل حرمت عليه مؤبداً دخل بها ام لم يدخل ، ولو تزوجها مع جهله بالحال فسد العقد ولم تحرم عليه لو لم يدخل بها حتى مع علم الزوجة بالحال ، واما لو دخل بها فتحرم عليه مؤبداً على الاخط.

مسألة 198 : إذا تزوج بامرأة عليها عدة ولم تشرع فيها لعدم تحقق مبدئها ، كما إذا تزوج بالمتوفى عنها زوجها في الفترة الفاصلة بين وفاته وبلغها خبر الوفاة - فان مبدأ عدتها من حين بلوغ الخبر كما سيأتي - بطل

العقد ، ولكن هل يجري عليه حكم التزويج في العدة لترحيم عليه مؤبداً مع العلم بالحكم والموضع أو الدخول ، ام لا فله تجديد العقد عليها بعد العلم بالوفاة وانقضاء العدة بعده؟ قوله تعالى: ارجحهما الثاني وان كان الاحتياط في محله.

مسألة 199 : لا يجوز التصرير بالخطبة - اي الدعوة الى الزواج صريحاً - ولا التعريض بها لذات البعل ولا لذات العدة الرجعية مع عدم الامن من كونه سبباً لنشوزها على زوجها بل مطلقاً على الا هو لزوماً ، واما ذات العدة البائنة سواء أكانت عدة الوفاة ام غيرها فيجوز - لمن لامانع شرعاً من زواجه منها لولا كونها معتدة - التعريض لها بالخطبة بغير الالفاظ المستهجنة المنافية للحياء ، بل لا يبعد جواز التصرير لها بذلك ولو من غير زوجها السابق.

الامر الخامس: استيفاء العدد وما يلحق به

مسألة 200 : من كانت عنده اربع زوجات دائمة تحرم عليه الخامسة مادامت الاربع في عصمه ، فلو طلق احداهن طلاقاً رجعياً لم يجز له الزواج باخرى الاّ بعد خروجها من العدة وانقطاع العصمة بينهما ، واما لو طلقها بائناً فالمشهور جواز التزوج بالخامسة قبل انتضائه عدتها ، ولكنه محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالصبر الى انتهاء عدتها ايضاً ، وهكذا الحال لو ماتت احداهن فان الاخطو واجب الصبر عليه أربعة اشهر وعشرة أيام قبل زواجه من الخامسة ، واما لو فارق احداهن بالفسخ او الانقسام فالاظهر عدم وجوب الصبر الى انتضائه عدتها.

66:

ولو لم تكن عليها منه عدة كغير المدخول بها واليائسة فلا موضوع لوجوب الصبر.

مسألة 201 : إذا عقد ذو الزوجات الثلاث على إثنين مرتبًا بطل الثاني.

ولو عقد عليهما في وقت واحد قيل : يختار أيهما شاء ، وكذا لو عقد على خمس في وقت واحد قيل : يختار أربعاً منهم . ولكن الأقرب في الصورتين بطلان العقد .

مسألة 202 : يجوز الجمع بين الزوجات المنقطعتات بما شاء وإن كانت عنده أربع دائمات .

مسألة 203 : إذا طلق الرجل زوجته الحرة ثلاثة طلقات تخلل بينها رجعتان أو ما يحكمهما ولم يتخلل بينها نكاح آخر حرمته عليه ، ولا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق .

مسألة 204 : إذا طلق الرجل زوجته للعدة بينها نكاحان لرجل آخر حرمته عليه أبداً ، بل لا هو طلاق لزوماً تحرير المطلقة تسع مطلاقاً وإن لم يكن الطلاق عدّياً ، وسيأتي معنى الطلاق العدّي في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى .

الامر السادس : الكفر وعدم الكفاءة

سؤال 205 : لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر دواماً أو متعمداً سواء أكان اصلياً كتابياً كان أو غيره ، أم كان مرتدًا عن فطرة كان أو عن ملة ، وكذا لا يجوز للمسلم أن يتزوج غير الكتابية من أصناف الكفار ولا المرتدة عن

فطرة كانت أو ملة ، واما النصرانية واليهودية فالا ظهر جواز التزوج بها متعة ، والاحوط لزوماً ترك نكاحها دواماً.

مسألة 206 : في جواز زواج المسلم من المجنوسية ولو متعة اشكال والاحوط لزوماً الترك ، واما الصابئة فلم يتحقق عندنا حقيقة دينهم ، وقد يقال : انهم على قسمين ، فمنهم الصابئة الحرانيين وهم من الوثنية فلا يجوز نكاحهم ، ومنهم الصابئة المندلائيين وهم طائفة من النصارى فيلحقهم حكمهم ، فان ثبت ذلك كان الحكم ما ذكر ، والا فالاحوط الترك مطلقاً.

مسألة 207 : لا يجوز الزواج بالكتابية ولو انقطاعاً على المسلمة من دون اذنها ، واما الزواج انقطاعاً باذنها ففيه اشكال أيضاً والاحوط لزوماً تركه.

مسألة 208 : العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم يرتب عليه آثار الصحيح عندنا ، سواء أكان الزوجان كتابيين ام غير كتابيين ام مختلفين ، حتى انه لو أسلما معاً دفعه اقرا على نكاحهما الاول ولم يحتاج الى عقد جديد على طبق مذهبنا ، بل وكذا لو أسلم احدهما ايضاً في بعض الصور الآتية ، نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد ابتداءً واستدامة - كنكاح احدى المحرمات عيناً أو جمعاً - جرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام .

مسألة 209 : إذا اسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما الاول ، سواء أكان كتابياً ام غيره ، وسواء أكان إسلامه قبل الدخول ام بعده ، وإذا أسلم زوج غير الكتابية كتابياً كان ام غيره فان كان إسلامه قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، وان كان بعده يفرق بينهما وينتظر الى اقضائه العدة فان اسلمت الزوجة قبل اقضائها بقيا على نكاحهما ، وإلا انفسخ بمعنى انه يتبيّن

نفسه من حين اسلام الزوج.

مسألة 210 : إذا اسلمت زوجة غير المسلم كتابية كانت ام غيرها فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، وان كان بعده فالمشهور توقيه على انقضائه العدة فان اسلم قبل انقضائها فهي امرأته وإن اكشف انها بانت منه حين إسلامها ، ولكن هذا لا يخلو عن اشكال فالاحوط لزوماً ان يفترقا بالطلاق أو يجدد العقد إذا اسلم قبل انقضائه العدة.

مسألة 211 : إذا اسلم الزوج على اكثر من اربع غير كتابيات وأسلم من فاختار اربع انفسخ نكاح الباقي ، ولو اسلم على اربع كتابيات ثبت عقده عليهن ، ولو كن اكثر تخيراً وبطل نكاح الباقي .

مسألة 212 : إذا ارتد الزوج عن ملة أو ارتدت الزوجة عن ملة أو فطرة ، فان كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجة يائسة أو صغيرة بطل نكاحها ولم تكن عليها عدة ، واما إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سن من تحيض وجب عليها ان تعتمد عدة الطلاق - الآتي بيانها في كتاب الطلاق - والمشهور توقف بطلاق نكاحها على انقضائه العدة ، فإذا رجع المرتد منها عن ارتداده الى الاسلام قبل انقضائه بقي الزواج على حاله ، وإن اكشف بطلاقه عند الارتداد ، وهذا وان كان لا يخلو عن اشكال إلا انه هو الأقرب.

مسألة 213 : إذا ارتد الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته ووجب عليها ان تعتمد عدة الوفاة ، وثبتت العدة حينئذ على غير المدخل بها واليائسة والصغيرة مبني على الاحتياط اللزومي ، ولا تنفع توبته ورجوعه الى الاسلام في اثناء العدة فيبقاء زوجيتها على المشهور ، ولكنه لا يخلو عن

شوب اشكال فالاحوط لزوماً عدم ترتيب اثر الزوجية او الفراق الا بعد تجديد العقد او الطلاق ويأتي مقدار عدة الوفاة في كتاب الطلاق.

مسألة 214 : لا يجوز للمؤمن أو المؤمنة ان ينكح دواماً أو متعدة بعض المنتهلين لدين الاسلام ممن يحكم بنجاستهم كالنواصب وغيرهم ممن تقدم ذكرهم في كتاب الطهارة.

مسألة 215 : يجوز زواج المؤمن من المخالفه غير الناصبية ، كما يجوز زواج المؤمنة من المخالف غير الناصبي على كراهة ، نعم إذا خيف عليه أو عليها الصلال حرم.

مسألة 216 : لا يشترط في صحة النكاح تمكّن الزوج من النفقة ، نعم لو زوج الصغيرة ولها غير قادر عليها وكان في ذلك مفسدة بالنسبة إلى الصغيرة من دون مزاحمتها بمصلحة غالبة وقع العقد فضولياً فيتوقف على اجازتها بعد كمالها.

مسألة 217 : التمكّن من النفقة وان لم يكن شرطاً لصحة العقد ولا للزوجه ، فلا يثبت الخيار للمرأة لو تبين عدم تمكّنه منها حين العقد فضلاً عما لو تجدد عجزه عنها بعد ذلك ، ولكن لو دلّس الرجل نفسه على المرأة باظهار اليسار قبل العقد عند الخطبة والمقاؤلة ووقع العقد مبنياً عليه ثم تبين خلافه فلا يبعد ثبوت الخيار لها فضلاً عما لو ذكر اليسار بنحو الاشتراط أو التوصيف في متن العقد ثم تبين عدمه ، كما سيأتي في الفصل السادس.

مسألة 218 : يصح نكاح المريض في المرض المتصل بموته بشرط الدخول ، فإذا لم يدخل بها حتى مات في مرضه بطل العقد ولا مهر للمرأة ولا ميراث ولا عدة عليها بموته ، وكذا لو ماتت المرأة في مرضه ذلك

المتصل بموجته قبل الدخول فإنه يبطل نكاحها على الا ظهر ، والظاهر عدم الفرق في الدخول بين القبل والدبر.

مسألة 219 : لا يبعد اختصاص الحكم المذكور بالمرض المتصل بالموت الذي يكون المريض معه في معرض الهالك ، فلا يشمل مثل حمى يوم خفيف اتفق الموت به على خلاف العادة.

وهل يختص الحكم بالمرض الذي يؤدي إلى الموت أم يعّم غيره ، فلو مات في مرضه قبل الدخول بسبب آخر من قتل أو افتراس سبع أو مرض آخر فهل يجب ذلك بطلان نكاحه أم لا؟ فيه وجهان فلا ترك مراعاة الاحتياط.

مسألة 220 : عموم الحكم المذكور للأمراض التي تستمر باصحابها فترة طويلة محل الشكال ، إلاّ فيما يقع في أواخرها القريبة من الموت ، فلا ترك مراعاة الاحتياط في غيره.

مسألة 221 : المسلم كفؤ المسلم والمؤمن كفؤ المؤمنة شرعاً ، فيجوز تزويج العربية بالعجمي ، والهاشمية بغير الهاشمي وبالعكس ، وكذا ذوات البيوتات الشريفة باصحاب الصنائع الدينية كالكتناس ونحوه.

الامر السابع : الاحرام

مسألة 222 : يحرم التزويج دواماً ومتعة حال الاحرام - وان لم تكن المرأة محمرة - سواء أكان ايقاع التزويج له ب مباشرته أم بتوكييل الغير ، محرماً كان الوكيل أو محلاً ، كان التوكيل قبل الاحرام أو حاله ، ويفسد العقد في جميع الصور المذكورة حتى مع جهل الرجل المحرم بالحرمة ، واما مع

علمه بالحرمة فتحرم عليه مؤبداً.

مسألة 223 : لا- فرق فيما ذكر - من التحرير المؤبد مع العلم والبطلان مع الجهل - بين أن يكون الاحرام لحج واجب ، أو مندوب ، أو لعمره واجبة ، أو مندوبة ، ولا بين أن يكون حجه وعمرته لنفسه أو نيابة عن غيره.

مسألة 224 : لا يجوز للمحمرة ان تتزوج ولو كان الرجل محلاً ، ولو فعلت بطل العقد مطلقاً ، ومع علمها بالحرمة تحرم عليه مؤبداً على الاخطاء.

مسألة 225 : لو تزوج في حال الاحرام ولكن كان باطلاقاً من غير جهة الزوجة أو الخامسة - كالزواج باخت الزوجة أو الخامسة - فهل يوجب التحرير أو لا؟ فيه اشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك ، نعم لو كان بطلانه لفقد بعض الاركان بحيث لا يصدق عليه الزواج لم يوجب الحرمة.

مسألة 226 : يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية ، وكذا يجوز له ان يوكل مهلاً في ان يعقد له بعد احلاله ، بل وكذا ان يوكل محراً في ان يعقد له بعد احلالهما.

الامر الثامن : اللعان وما بحكمه

مسألة 227 : إذا تلعن الزوجان امام الحاكم الشرعي - بالشروط الآتية في كتاب اللعان - انفصلا وحرمت المرأة على الرجل مؤبداً.

مسألة 228 : إذا قذف الزوج امرأته الخرساء بالزنى حرمت عليه مؤبداً ، وفي ثبوت التحرير في قذف زوجته الصماء اشكال فالخطوات لزوماً ترك الزواج منها.

الفصل الخامس : في النكاح المنقطع

ويقال له (المتعة) و (النكاح المؤجل) ايضاً.

مسألة 229 : النكاح المنقطع كالنكاح الدائم في توقفه على عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيين ، فلا يكفي في وقوعه مجرد الرضا القلبي من الطرفين ، كما لا تكفي المعاطاة ولا الكتابة ولا الاشارة من غير الاخرس ، والاحوط لزوماً ان يكون باللغة العربية لمن يتمكن منها ، ويكتفى غيرها من اللغات المفهمة لمعناه في حق غير المتمكن منها وان تمكн من التوكيل.

مسألة 230 : الفاظ الايجاب في هذا العقد ثلاثة : (متعت) و (زوجت) و (انكحت) فايها حصل وقع الايجاب به ، ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليل والهبة والاجارة.

ويتحقق القبول بكل لفظ دال على انشاء الرضا بذلك الايجاب كقوله : (قبلت المتعة أو التزويع أو النكاح) ، ولو قال : (قبلت) أو (رضيت) واقتصر كفى.

ولوبدأ بالقبول كأن يقول الرجل : (اتزوجلك في المدة المعلومة على المهر المعلوم) فتقول المرأة : (نعم) ، أو يقول الرجل : (قبلت التزوج بك في المدة المعلومة على الصداق المعلوم) فتقول المرأة : (زوجتني نفسي) صحيح.

مسألة 231 : إذا باشر الزوجان العقد المنقطع وبعد تعين المدة

والمهر قالت المرأة مخاطبة الرجل : (انكحْتَ نفسِي ، أو انكحْتَ نفسِي منكَ أو لكَ ، في المدة المعلومة على الصداق المعلوم) فقال الرجل : (قبلتُ النكاح) صَحَّ العقد ، وكذا إذا قالت المرأة : (زوجْتَ نفسِي ، أو زوجْتَ نفسِي منكَ أو بكَ ، في المدة المعلومة على الصداق المعلوم) فقال الرجل : (قبلتُ التزويج) ، وهكذا إذا قالت المرأة : (متعْتَ نفسِي إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال الرجل : (قبلتُ المتعة).

ولو وكلّاً غيرهما وكان إسم الرجل أحمد وإسم المرأة فاطمة مثلاً فقال وكيل المرأة : (انكحْتَ موكلَكَ أحمد موكلتي فاطمة ، أو انكحْتَ موكلتي فاطمة موكلَكَ ، أو من موكلَكَ ، أو لموكِلَكَ أحمد ، في المدة المعينة على الصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج : (قبلتُ النكاح لموكِلِي أحمد في المدة المعلومة على الصداق المعلوم) صَحَّ العقد ، وكذا لو قال وكيلها : (زوجْتَ موكلَكَ أحمد موكلتي فاطمة ، أو زوجت موكلتي فاطمة موكلَكَ ، أو من موكلَكَ ، أو بموكِلَكَ أحمد ، في المدة المعينة على الصداق المعلوم) فقال وكيله : (قبلتُ التزويج لموكِلِي أحمد في المدة المعينة على الصداق المعلوم) ، وهكذا لو قال وكيلها : (متعْتَ موكلَكَ أحمد موكلتي فاطمة إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج : (قبلتُ المتعة لموكِلِي أحمد إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم).

ولو كان المباشر للعقد وليهما ، فقال ولبي المرأة : (انكحْتَ ابنَكَ أو حَفِيدَكَ أحمد ابنتي أو حفيدتي فاطمة ، أو انكحْتَ ابنتي أو حفيدتي فاطمة ابنَكَ أو حَفِيدَكَ ، أو من ابنَكَ أو حَفِيدَكَ ، أو لاينَكَ أو حَفِيدَكَ أحمد ، في المدة المعلومة على الصداق المعلوم) ، أو قال ولبي المرأة : (زوجْتُ

ابنَكَ أو حفيـدـكَ أـحـمـدـ اـبـتـيـ أو حـفـيـدـتـيـ فـاطـمـةـ ، أو زـوـجـتـ اـبـتـيـ أو حـفـيـدـكـ ، أو مـنـ اـبـنـكـ أو حـفـيـدـكـ أـحـمـدـ ، فـيـ المـدـةـ الـمـعـلـوـمـ عـلـىـ الصـدـاقـ الـمـعـلـوـمـ) ، أوـ قـالـ وـلـيـ الـمـرـأـةـ : (مـتـعـتـ اـبـنـكـ أوـ حـفـيـدـكـ أـحـمـدـ اـبـتـيـ أوـ حـفـيـدـتـيـ فـاطـمـةـ الـىـ الـاـجـلـ الـمـعـلـوـمـ بـالـصـدـاقـ الـمـعـلـوـمـ) فـقـالـ وـلـيـ الزـوـجـ : (قـبـلـ النـكـاحـ أـوـ التـزـوـيجـ أـوـ الـمـتـعـةـ لـاـبـنـيـ أوـ لـحـفـيـدـيـ أـحـمـدـ فـيـ المـدـةـ الـمـعـلـوـمـ عـلـىـ الصـدـاقـ الـمـعـلـوـمـ) صـحـ العـقـدـ .

وـتـعـرـفـ كـيـفـيـةـ اـيـقـاعـ الـعـقـدـ لـوـ كـانـ الـمـبـاـشـرـ لـهـ فـيـ اـحـدـ الـطـرـفـيـنـ اـصـيـلاـ وـفـيـ الـاـخـرـ وـكـيـلاـ أـوـ وـلـيـاـ ، أـوـ فـيـ اـحـدـ الـطـرـفـيـنـ وـلـيـاـ وـفـيـ الـاـخـرـ وـكـيـلاـ مـاـ تـقـدـمـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـفـصـيلـ .

مسـأـلـةـ 232ـ : كـلـ مـنـ لـاـ يـجـوزـ نـكـاحـهـ دـوـامـاـ - عـيـنـاـ أـوـ جـمـعـاـ ، ذـاتـاـ أـوـ لـعـارـضـ - لـاـ يـجـوزـ نـكـاحـهـ مـتـعـةـ ، حـتـىـ بـنـتـ اـخـ الـزـوـجـةـ أـوـ اـخـتـهـاـ فـلـاـ يـجـوزـ التـمـتـعـ بـهـمـاـ مـنـ دـوـنـ اـذـنـ الـزـوـجـةـ الـتـيـ هـيـ عـمـتـهـاـ أـوـ خـالـتـهـاـ ، نـعـمـ لـاـ بـأـسـ بـالـتـمـتـعـ بـالـنـصـرـانـيـةـ وـالـيـهـوـدـيـةـ وـاـنـ كـانـ لـاـ يـجـوزـ نـكـاحـهـمـاـ دـوـامـاـ عـلـىـ الـاحـوـطـ كـمـاـ مـرـ .

مسـأـلـةـ 233ـ : يـشـتـرـطـ فـيـ النـكـاحـ الـمـنـقـطـعـ ذـكـرـ الـمـهـرـ ، فـلـوـ عـقـدـ بـلـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـعـقـدـ عـمـدـاـ أـوـ جـهـلـاـ أـوـ نـسـيـانـاـ أـوـ غـفـلـةـ أـوـ لـغـيـرـ ذـلـكـ بـطـلـ ، وـكـذـاـ لـوـ جـعـلـ الـمـهـرـ مـاـ لـاـ يـمـلـكـهـ الـمـسـلـمـ كـالـخـمـرـ وـالـخـتـزـيرـ ، وـكـذـاـ لـوـ جـعـلـهـ مـنـ مـالـ الـغـيـرـ مـعـ دـعـمـ اـذـنـهـ وـرـدـهـ بـعـدـ الـعـقـدـ .

مسـأـلـةـ 234ـ : يـصـحـ اـنـ يـجـعـلـ الـمـهـرـ عـيـنـاـ خـارـجـيـةـ وـكـلـيـاـ فـيـ الـذـمـةـ ، كـمـاـ يـصـحـ اـنـ يـجـعـلـ مـنـفـعـةـ أـوـ عـمـلـاـ مـحـلـلـاـ صـالـحـاـ لـلـعـوـضـيـةـ ، بـلـ وـحـقاـ مـنـ

الحقوق المالية القابلة للانتقال كحق التحجير ونحوه.

مسألة 235 : يعتبر ان يكون المهر معلوماً فلا- تصح المتعة بالمهر المجهول ، والاحوط وجوباً ان يكون معلوماً على النحو المعترض في المعاوضات ، بان يكن معلوماً بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالعد في المعدود وبالمشاهدة فيما يعتبر بها.

مسألة 236 : لا تقدير للمهر شرعاً ، بل يصح بما تراضيا عليه قل أو كثرو لو كان كفأ من طعام.

مسألة 237 : تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد ، ولكن استقراره بتمامه مشروط بعدم اخلالها بالتمكين الواجب عليها بمقتضى العقد ، فلو أخلت به في بعض المدة كان للزوج ان يضع من المهر بحسبتها ان نصفاً فنصفاً وان ثلثاً فثلثاً وهكذا ، وأما أيام حيضها ونحوها مما يحرم عليها التمكين بالوطء فيها وكذا ما يحرم فيه الوطء على الزوج دونها كحال احرامه فلا ينقص بها شيء من المهر ، وهل تلحق بها في ذلك فترات عدم تمكينها لعدم ينعارف حصوله للمرأة خلال المدة المعينة للعقد من مرض مدنف أو سفر لازم أو غيرهما أم لا؟ لا يبعد ذلك وان كان الاخط استحباباً التصالح بالنسبة اليها.

مسألة 238 : المناطق في الاخال عدم التمكين من الوطء قبلـ على النحو المتعارف بما له من المقدمات والمقارنات دون غيره من الاستمتاعات المتعارفة ، فلو أخلت بها مع التمكين من الوطء لم يسقط شيء من المهر ، ولو امتنع من سائر الاستمتاعات في بعض المدة مع عجز الزوج عن الاستمتاع بالوطء فيها ففي سقوط بعض المهر اشكال ، هذا إذا لم تشرط

عليه عدم الدخول بها وإلا فالمناط هو الاخلال بغيره من الاستمتاعات مطلقاً.

مسألة 239 : إذا خاف الزوج من تخلف المتمتع بها عن التمكين في تمام المدة جاز له تقسيط المهر ودفعه إليها اقساطاً حسبما تمكنه من نفسها.

مسألة 240 : لو حبس الزوج أو سافر أو مرض مثلاً أو مات أو تركها اختياراً حتى مضت المدة ولو بتمامها لم يسقط من المهر شيء وإن كان ذلك قبل الدخول ، وكذا الحال لو ماتت هي في أثناء المدة على الأحوط.

مسألة 241 : لو وهبها المدة فان كان قبل الدخول لزمه نصف المهر على الظهور ، وإن كان بعده لزمه الجميع وإن مضت من المدة ساعة وبقيت منها شهور أو اعوام فلا يسقط المهر على ما مضى منها وما بقي.

مسألة 242 : لو تبين فساد العقد - بان ظهر لها زوج أو كانت اخت زوجته أو امها مثلاً - فلا مهر لها قبل الدخول ، ولو قبضته كانت له استعادته ، بل لو تلف كان عليها بدله ، وكذا ان دخل بها وكانت عالمة بالفساد ، وأما ان كانت جاهلة فلها أقل الامرين من المهر المسمى ومهر المثل متعة لا دواماً ، فان كان ما اخذت ازيد منه استعاد الزائد.

مسألة 243 : يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل ، ولو لم يذكره عمداً أو نسياناً أو غفلة أو حياءً أو لغير ذلك بطل متعة بل مطلقاً على الظهور.

مسألة 244 : لا - تقدير للإجل شرعاً بل هو اليهما يتراضيان على ما ارادا طال أو قصر ، نعم لا يجوز جعله أزيد من محتمل عمر أحد الزوجين

أو كليهما وإلاّ بطل العقد ، كما يشكل جعله أقل من مدة تسع شيئاً من الاستمتاع بالنسبة اليهما ، ومن هنا يشكل صحة العقد على الصغير أو الصغيرة مع عدم قابلية المدة المعينة للاستمتاع فيها من الصغيرة أو لاستمتاع الصغير فيها بوجه.

مسألة 245 : لابد في الاجل أن يكون معيناً بالزمان بنحو لا يحتمل الزيادة ولا النقصان ، فلو كان مقدراً بالمرة والمرتين من دون التقدير بالزمان ، أو كان مجهولاً كشهر من السنة أو يوم من الشهر ، أو كان مرداً بين الاقل والاكثر شهر أو شهرين أو قدوم الحاج أو ادراك الثمرة بطل العقد ، نعم لأبأس بما يكون مضبوطاً في نفسه وان توقف تشخيصه على الفحص.

مسألة 246 : لا لأبأس بجعل المدة شهرًا هاللياً مع ترددہ بين الثلاثين والتسعة والعشرين ، كما لأبأس بجعل الاجل الى آخر الشهر أو اليوم مع عدم معرفة ما بقى منهما.

مسألة 247 : إذا قالت : (زوجتك نفسى شهراً ، أو الى شهر) مثلاً واطلقت اقتضى الاتصال بالعقد ، ولا يجوز على الا هو ان تجعل المدة منفصلاً عنه بان تعين المدة شهراً مثلاً وتجعل مبدأه بعد اسبوع من حين وقوع العقد ، نعم لا مانع من اشتراط تأخير الاستمتاع مع كون التزويج من حال العقد.

مسألة 248 : لو جعل مدة معينة ثم شك في انتهائها فالظاهر جواز البناء على عدم بلوغ اجلها الى ان يتيقن.

مسألة 249 : لا يصح تجديد العقد عليها دائمًا ومنقطعاً قبل انقضاء

الأجل أو بذل المدة ، فلو كانت المدة شهراً وأراد أن تكون شهرين لابد أن يهبها المدة ثم يعقد عليها ويجعل المدة شهرين ، ولا يجوز ان يعقد عليها عقداً آخر ويجعل المدة شهراً بعد الشهر الاول حتى يصير المجموع شهرين.

مسألة 250 : يجوز لكل من الرجل والمرأة ان يسترط - في متن العقد - على الاخر الاتيان ليلاً أو نهاراً أو المرة أو المرات في تمام المدة او في زمان معين ، او ترك بعض الاستمتاعات حتى الدخول ، وغير ذلك من الشرائط السائبة غير المنافية لمقتضى العقد ، فيجب على المشروط عليه الوفاء بالشرط ما لم يسقطه المشروط له ، ولو اشترطت المرأة على الرجل أن لا يدخل بها لم يجز له الدخول ، ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاعات ولكن لورضيت الزوجة بعد ذلك بمقاربتها جازت له.

مسألة 251 : يجوز العزل للممتع من دون اذن الممتع بها ، ولكن يلحق به الولد لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المنى من غير تبه ، ويلحق بالوطء الانزال في فم الفرج ، ولا يجوز للزوج نفي الولد مع احتمال تولده منه ، ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً - بلا لعان - مع احتمال صدقه إلا إذا كان قد أقرّ به سابقاً.

مسألة 252 : لا طلاق في الممتعة وانما تبين المرأة بانقضائه المدة أو ابرائها ، ولا رجعة للزوج في عدتها.

مسألة 253 : يجوز لولي الصغير ابراء مدة زوجته إذا كانت فيه مصلحة للصبي وان كانت المدة تزيد على زمن صباح ، كما إذا كان عمر الصبي اربع عشرة سنة وكانت مدة الممتعة سنتين مثلاً.

مسألة 254 : إذا ابرأها المدة معلقاً على شيء كان لا تتزوج من فلان

مثلاً أو مطلقاً، بطل الابراء.

ولو ابرأها بشرط ان لا تتزوج فلاناً مثلاً. صحّ الابراء وبطل الشرط.

ولو صالحها على ان يبرئها المدة ، او تكون بريئة منها - على نحو شرط النتيجة - ولا تتزوج بفلان ، صحّ الصلح ووجب عليه الابراء في الصورة الاولى وحرم عليها الزواج في الصورتين ، ولو خالف ولم يبرئها جاز لها اجباره عليه ولو بالتوسل بالحاكم الشرعي ، ولو خالفت فتروبرجت به صح التزويج على الا ظهر وان كانت آثمة.

ولو كانت المصالحة على ان تتزوج بفلان وجب عليها ذلك مع الامكان ، فان امتنعت جاز له اجبارها عليه ولو بالتوسل بالحاكم الشرعي.

مسألة 255 : لا- يثبت بالنكاح المنقطع توارث بين الزوجين ، ولو شرطا التوارث او توريث احدهما ففي نفوذ الشرط اشكال ، فلا ترك مراعاة مقتضي الاحتياط فيه.

مسألة 256 : لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها وان حملت منه ، ولا تستحق من زوجها المبيت عندها إلا إذا اشترطت ذلك في عقد المتعة او في ضمن عقد آخر لازم.

مسألة 257 : يصح العقد المنقطع ولو مع جهل الزوجة بعدم استحقاقها النفقه والمبيت ، ولا يثبت لها حق على الزوج من جهة جهلها ، ويحرم عليها الخروج بغير اذن زوجها إذا كان خروجها منافيًّا لحقه لا مع عدم المنافاة. وان كان الا هو استحباباً الترك معه ايضاً.

مسألة 258 : إذا تنازع الزوجان في الدوام والانقطاع فقد يكون احدهما مدعياً والآخر منكراً ، كما إذا ادعت الزوجة دوام العقد وطالبت

بالنفقة وادعى الزوج الانقطاع وانكر استحقاقها للنفقة. أو ادعى الزوج الانقطاع مطالباً ايها برد بعض المهر لاخاللها بالتمكين في بعض المدة؛ وادعت هي الدوام منكرة استحقاقه لذلك مع اعترافها بالا خالل بالتمكين. والمدعي في المثال الاول هي الزوجة؛ وفي المثال الثاني هو الزوج، إلا إذا كان قولها أو قوله موافقاً لظاهر الحال فيكون الامر بالعكس.

وقد يندرج النزاع المذكور في باب التداعي كما إذا اجتمع الدعويان المذكورتان فادعى الزوج الانقطاع مطالباً الزوجة برد بعض المهر لاخالل بالتمكين في بعض المدة؛ وادعت هي الدوام مطالبة ايها بالنفقة. فإنه إذا لم يكن هناك ظاهر يوافق قول أحدهما يكون النزاع من باب التداعي ويجري عليه حكمه.

مسألة 259 : إذا انقضت مدة المتعة أو وهبها مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها. وإن كان بعده ولم تكن صغيرة ولا يائسة فعليها العدة وعدتها حيضتان كاملتان ، ولا تكفي فيها حيضة واحدة على الا هوط وجوياً ، وإن كانت لا تحيسن لمرض ونحوه وهي في سن من تحيسن فعدتها خمسة واربعون يوماً ، ولو حلّ الأجل أو وهبها المدة في أثناء الحيض لم تحسب تلك الحيضة من العدة بل لابد من حيضتين تامتين بعد ذلك على ما مر. هذا فيما إذا كانت المرأة حائلاً.

واما لو كانت حاملاً فعدتها ان تضع حملها على الا ظهر ، وإن كان الا هوط استحباباً ان تعتد بابعد الا جلين من وضع حملها ومن انقضاء حيضتين أو مضي خمسة واربعين يوماً.

واما عدة الممتنع بها من الوفاة فهي أربعة أشهر وعشرة أيام ان كانت

حائلاً، وابعد الأجلين منها ومن وضع حملها ان كانت حاملاً كالدائمة.

مسألة 260 : يستحب ان تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة ، وان يسأل عن حالها قبل الزواج مع التهمة من اتها ذات بعل أو ذات عدة أم لا ،
واما بعد الزواج فلا يستحب السؤال ، وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة.

مسألة 261 : يجوز التمتع بالزانية على كراهة ، نعم اذا كانت مشهورة بالزنا فالأحوط لزوماً ترك التمتع بها إلاّ بعد توبتها.

ص: 82

الفصل السادس : في خيار العيب والتدليس

مسألة 262 : يثبت للزوج خيار العيب إذا علم بعد العقد بوجود أحد العيوب الستة التالية في زوجته :

1 - الجنون - ولو كان ادوارياً - وهو اختلال العقل ، وليس منه الاغماء ومرض الصرع الموجب لعرض الحالة المعهودة في بعض الاوقات.

2 - الجذام.

3 - البرص.

4 - العمى ، وهو ذهاب البصر عن العينين وان كانتا مفتوحتين ، ولا اعتبار بالعور ، ولا بالعشما وهي علة في العين توجب عدم البصر في الليل فقط ، ولا بالعمش وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في غالب الاوقات.

5 - العرج ، وان لم يبلغ حد الاقعاد والزمانة.

6 - العفل ، وهو لحم أو عظم ينبت في الرحم سواء منع من الحمل أو الوطء في القبل أم لا على الاظهار.

مسألة 263 : في ثبوت خيار العيب للزوج فيما لو علم بكون زوجته مفضأة حين العقد اشكال ، فلو فسخ فالاحوط لهما عدم ترتيب أثر الزوجية أو الفرقة إلاّ بعد تجديد العقد أو الطلاق.

مسألة 264 : انما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد ، واما ما يتجدد بعده فلا اعتبار به سواء أكان قبل الوطء أو بعده على

الاقرب.

مسألة 265 : يثبت خيار العيب للزوجة فيما إذا كان في الزوج أحد العيوب التاليين :

1 - الجبّ ، وهو قطع الذكر بحيث لم يبق منه ما يمكنه الوطء به.

2 - العن ، وهو المرض المانع من انتشار العضو بحيث لا يقدر معه على الایلاج.

مسألة 266 : يثبت الخيار للزوجة في الجبّ سواء أكان سابقاً على العقد أم كان حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء معاً على الاظهر.

مسألة 267 : انما يثبت الخيار للزوجة في العن المطلق اي فيما إذا كان الزوج عاجزاً عن وطئها وعن وطء غيرها من النساء ، واما لو لم يقدر على وطئها وقدر على وطء غيرها فلا خيار لها ، ولا فرق في ثبوت الخيار به بين السابق على العقد والمتجدد بعده قبل الوطء ، واما المتجدد بعد الوطء - ولو مرة - ففي ثبوت الخيار لها بسببه اشكال وان كان الثبوت لا- يخلو من وجه ، ولكن لا- ينبغي ترك الاحتياط بالطلاق لاختارت الفسخ.

مسألة 268 : ذكر جمع من الفقهاء رضوان الله عليهم ثبوت خيار العيب للزوجة فيما إذا كان في الزوج احد العيوب التالية :

1 - الجنون ، سواء أكان سابقاً على العقد أم حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء.

2 - الخصاء ، وهو اخراج الاثنين.

3 - الوجاء ، وهو رضّ الاثنين بحيث يبطل اثهما.

4 - الجذام.

ص: 84

5 - البرص.

6 - العمى.

وقالوا ان هذه الخمسة الاخيرة لا يثبت الخيار بها في المتجدد بعد العقد.

ولكن اصل ثبوت الخيار للزوجة في هذه العيوب محل اشكال ، فالاحوط لها عدم الفسخ بها ، ولو فسخت فالاحوط لهم اعدم ترتيب اثر الزوجية او الفرقه الاً بعد تجديد العقد أو الطلاق.

مسألة 269 : ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة.

مسألة 270 : الخيار من عيوب العيب في الرجل أو المرأة يثبت في النكاح الدائم والمنتقطع.

مسألة 271 : الظاهر اعتبار الغورية الفورية في الاخذ بهذا الخيار في عيوب كل من الرجل والمرأة ، بمعنى عدم التأخير في اعماله أزيد من المتعارف ، فلو أخره لانتظار حضور من يستشيره في الفسخ وعدمه أو لغير ذلك فان لم يكن بحدّ يعد عرفاً توانياً في اعمال الخيار لم يسقط وإلا سقط ، والعبرة بالغورية من زمن العلم بثبوت العيب وثبوت الخيار بسببه ، فلو كان جاهلاً بالعيب أو بثبوت الخيار له أو غافلاً عنه أو ناسياً جاز له الفسخ متى علم أو التفت مع مراعاة الغورية الفورية.

مسألة 272 : يثبت كل من العيوب المذكورة باقرار صاحبه وبالبينة على اقراره ، كما يثبت بشهادة رجلين عادلين حتى العن على الاقوى ، وثبتت العيوب الباطنة للنساء بشهادة اربع نسوة عادلات كما في نظائرها.

ص: 85

مسألة 273 : إذا اختلفا في ثبوت العيب وعدمه ، فإن كان للمدعي بينة حكم له وإنْ فله طلب توجيه اليمين إلى المنكر ، فإن حلف المنكر حكم له ، وان نكل عن الحلف ولم يرده على المدعي جاز للحاكم ان يحكم عليه ، كما ان للحاكم الولاية على رد الحلف على المدعي استظهاراً ، وان رد المنكر أو الحكم اليمين على المدعي فحل حكم له ، وان نكل حكم عليه كما هو الحال في سائر الدعاوى والمنازعات.

مسألة 274 : إذا ثبت عنن الرجل باحد الطرق المتقدمة ، فإن رضيت المرأة بالصبر معه فهو ، وإنْ جاز لها رفع امرها الى الحاكم الشرعي لاستخلاص نفسها منه ، فيؤجله سنة كاملة من حين المعرفة ، وبحكم التأجيل امتناعه من الحضور لدى الحاكم ، فإن وطئها أو وطئ غيرها في اثناء هذه المدة فلا فسخ ، وإنْ كان لها الفسخ فوراً حسبما تقدم ، ولو لم تنسخ فوراً سقط خياراتها ، وكذا اذا رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الفسخ بعد ذلك فإنه ليس لها ذلك.

مسألة 275 : يجوز للرجل الفسخ بعيوب المرأة من دون اذن الحاكم الشرعي ، وكذا المرأة بعيوب الرجل ، نعم مع ثبوت العنن إذا لم ترض المرأة بالصبر معه لزمنها الرجوع الى الحاكم ، لكن من جهة ضرب الأجل حيث انه من وظائفه لا من جهة نفوذ فسخها ، فإذا ضرب الأجل كان لها التفرد بالفسخ عند انقضاء المدة وتعذر الوطء من دون مراجعة الحاكم.

مسألة 276 : إذا علم بشهادة أهل الخبرة كالاطباء الاخصائيين ان الزوج لا يقدر على الوطء ابداً فهل يحق للمرأة فسخ العقد من دون الانتظار الى تمام السنة أم لا؟ وجهاً ، لا يخلو اولهما من قوة.

مسألة 277 : الفسخ بالعيوب ليس بطلاق سواء وقع من الزوج أو الزوجة ، فلا تشمله أحكامه ولا تترتب عليه لوازمه ولا يعتبر فيه شرطه ، فلا يحسب من الثلاثة المحرمة المحتاجة إلى المحلّ ولا يعتبر فيه المحلّ من الحيض والنفاس ولا حضور العدلين.

مسألة 278 : إذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فان كان الفسخ بعد الدخول استحقت المرأة تمام المهر وعليها العدة إلا إذا كانت صغيرة أو يائسة كما في الطلاق ، وان كان الفسخ قبله لم تستحق شيئاً ولا عدة عليها.

هذا إذا لم يكن تدليس ، وأما مع التدليس وتبيّن الحال للرجل بعد الدخول فان كان المدلّس نفس المرأة واختار الفسخ لم تستحق المهر ، وان كان دفعه إليها جاز له استعادته ، وان اختار البقاء فعليه تمام المهر لها كما مر ، وان كان المدلّس غير الزوجة فالمهر المسمى يستقر على الزوج بالدخول ولكن يحق له بعد دفعه إليها ان يرجع به على المدلّس.

مسألة 279 : يتحقق التدليس بتوصيف المرأة للرجل عند ارادة التزويج بالسلامة من العيب مع العلم به بحيث صار ذلك سبباً لغروه وخداعه ، فلا يتحقق بالأخبار لا للتزويج أو لغير الزوج ، والظاهر تحققه ايضاً بالسكتوت عن بيان العيب مع العلم به واقدام الزوج بارتكاز السلامة منه.

مسألة 280 : من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند إليه التزويج ، من ولديها الشرعي أو العرفي كابيها وجدها وأمهما و أخيها الكبير وعمها وحالها ممن لا تصدر إلا عن رأيهم ويتصدون لتزويجها وترجع إليهم فيه في العرف والعادة ، ومثلهم على الظاهر بعض الأجانب

ممن له شدة علاقة وارتباط بها بحيث لا تصدر إلا عن رأيه ويكون هو المرجع في امورها المهمة ويركز اليه فيما يتعلق بها ، بل لا يبعد ان يلحق بمن ذكر الاجنبي الذي يراود عند الطرفين ويensus في ايجاد وسائل الايلاف في البين ويتولى بيان الجهات ذات العلاقة بهذا الامر.

مسألة 281 : يثبت في النكاح خيار التدليس - في غير العيوب التي مرّ انه يثبت بسببها خيار العيب - عند التستر على عيب في احد الزوجين ، سواء أكان نصاً عن الخلقة الاصلية كالعور أو زيادة عليها كاللحية للمرأة ، أو عند الايمان بوجود صفة كمال لا وجود لها كالشرف والنسب والجمال والبكارة ونحوها.

مسألة 282 : يتحقق التدليس الموجب للخيار فيما إذا كان عدم العيب أو وجود صفة الكمال مذكوراً في العقد بنحو الاشتراط أو التوصيف ، ويلحق بهما توصيف الزوج أو الزوجة بصفة الكمال أو عدم العيب أو اراءته متصرفًا بأحدهما قبل العقد عند الخطبة والمقاؤلة ثم ايقاع العقد مبنياً عليه.

ولا- يتحقق بمجرد سكوت الزوجة ووليتها مثلاً عن العيب مع اعتقاد الزوج عدم وجوده في غير العيوب الموجبة للخيار ، وأولى بذلك سكتهما عن فقد صفة الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها.

مسألة 283 : إذا خطب امرأة وطلب زواجها على انه منبني فلان فتروجه على ذلك باحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فبان انه من غيرهم كان لها خيار التدليس ، فان فسخت فلها المهر إذا كان بعد الدخول وان كان قبله فلا شيء لها.

مسألة 284 : إذا تزوج امرأة على انها بكر باحد الوجوه المتقدمة

فبانت ثييأً قبل العقد - باقرارها أو باليينة - كان له خيار التدليس ، ولو تزوجها باعتقد الباركة ولم يكن اشتراط ولا توصيف ولا ايقاع للعقد مبنياً على ثبوتها فبان خلافها لم يكن له الفسخ وان ثبت زوالها قبل العقد.

مسألة 285 : إذا تزوجها على أنها بكر فبانت ثييأً ففسخ حيث يكون له الفسخ ، فان كان قبل الدخول فلا مهر ، وان كان بعده استقر المهر ورجم به على المدلّس ، وان كانت هي المدلّس لم تستحق شيئاً ، واذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ - كما في صورة اعتقاد الباركة من دون اشتراط أو توصيف أو بناء - كان له ان ينقص من مهرها بنسبة ما به التفاوت بين مهر مثلها بكرأً وثييأً ، فإذا كان المهر المسمى مائة دينار وكان مهر مثلها بكرأً ثمانين ديناراً وثييأً ستين ديناراً ينقص من المائة رباعها وهو خمسة وعشرون ديناراً.

ص: 89

اشارة

ويسمى الصداق ايضاً ، وهو ما تستحقه المرأة بجعله في العقد ، أو بتعيينه بعده ، أو بسبب الوطء أو ما هو بحكمه على مasicاتي تفضيله.

مسألة 286 : كل ما يمكن ان يملكه المسلم يصح ان يجعله مهراً بشرط ان يكون متمولاً عرفاً على الاخط لزوماً ، عيناً كان أو ديناً ، أو منفعة لعين مملوكة من دار أو عقار أو حيوان أو نحوها ، ويصح جعله منفعة الحر حتى عمل الزوج نفسه كتعليم صنعة أو سورة ونحوه من كل عمل محل ، بل الظاهر صحة جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل والانتقال كحق التجير ونحوه.

مسألة 287 : لا تقدير للمهر في جانب القلة ، فيصح ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يخرج بسبب القلة عن المالية - على ما مر - كحبة من الحنطة ، وكذا لا تقدير له في جانب الكثرة ، نعم يستحب ان لا يتتجاوز به مهر السنة وهو خمسمائة درهم ، فلو اراد التجاوز جعل المهر مهر السنة وبدل الزيادة .

مسألة 288 : لا بد من تعين المهر بما يخرج عن الابهام والتردد ، فلو امهرها احد الشيئين مردداً أو خيطة احد ثوبين كذلك بطل المهر دون العقد ، وكان لها مع الدخول مهر المثل إلا أن يزيد على اقلهما قيمة فيتصالحان في مقدار التفاوت ، ولا يعتبر ان يكون المهر معلوماً على النحو المعتبر في البيع وشبهه من المعاوضات ، فيكتفي مشاهدة عين حاضرة وان جهل كيلها أو وزنها أو عدتها أو ذرعها كصبرة من الطعام وقطعة من الذهب

وطاقة مشاهدة من القماش وصبرة حاضرة من الجوز وامثال ذلك.

مسألة 289 : لو جعل المهر خادماً أو بيتاً أو داراً من غير تعين فالظاهر صحته وينصرف إلى الصنف المتعارف بالاحاطة حال الزوجين ، ومع الاختلاف بين افراده في القيمة يعطيها الفرد الوسط على الا هوط وجوباً ، وهل يجري هذا الحكم في غير الثلاثة المذكورات من انواع الاموال أم لا؟ وجهان ، لا يخلو أولهما عن رجحان.

مسألة 290 : لو تزوج الذميان على خمر أو خنزير صح العقد والمهر ، فلو اسلما قبل القبض فللزوجة قيمة عند مستحلية ، وان اسلم احدهما قبله فلا يبعد لزوم القيمة ايضاً.

ولو تزوج المسلم عليه صح العقد وبطل المهر ولها بالدخول مهر المثل إلاّ ان يكون المهر المسمى اقل قيمة منه في صالحان في مقدار التفاوت.

مسألة 291 : إذا اصدقها ما في ظرف معين على انه خلّ فبان خمراً بطل المهر فيه قطعاً ، وهل تستحق عليه مثله خلاً أو يثبت عليه مهر مثلها بالدخول؟ وجهان اقربهما الاول ، ولو جعل المهر مال الغير أو شيئاً باعتقاد كونه ماله فبان خلافه بطل المهر فيه ايضاً ، وهل تستحق عليه مهر مثلها بالدخول أو بدلها من المثل أو القيمة؟ وجهان ارجحهما الثاني.

مسألة 292 : ذكر المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم ، فلو عقد عليها ولم يذكر مهراً اصلاً - بان قالـت الزوجة للزوج مثلاً : (زوجتـك نفسي) ، أو قال وكيلها : (زوجـتـكـيـ مـوكـلـتـيـ فـلـانـةـ) ، فقال الزوج : (قبلـتـ) صح العقد ، بل لو صرحت بعدم المهر بـانـ قالـتـ : (زوجـتـكـ نـفـسـيـ بلاـ)

مهر) ، فقال : (قبلت) صح ، ويقال لهذا- اي لايقاع العقد بلا مهر - : (تقويض البضع) وللمرأة التي لم يذكر في عقدها مهر (مفروضة البُضْع).

مسألة 293 : إذا وقع العقد بلا مهر جاز ان يتراضيا بعد العقد على شيء ، سواء أكان بقدر مهر المثل أو أقل منه أو أكثر ، ويعين ذلك مهراً ويكون كالمذكور في العقد.

مسألة 294 : إذا وقع العقد بلا مهر ولم يتفقا على تعينه بعده لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً إلا إذا طلقها حينئذ فتستحق عليه ان يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى والفقر واليسار والاعسار ، ويقال لذلك الشيء : (المتعة) ، ولو انفصلا قبل الدخول بأمر غير الطلاق لم تستحق شيئاً لا مهراً ولا متعة ، وكذا لو مات احدهما قبله ، واما لو دخل بها استحقت عليه بسبب الدخول مهر امثالها.

مسألة 295 : المعتر في مهر المثل في كل مورد يحكم بثبوته ملاحظة حال المرأة وصفاتها من السن والبكارة والتجابة والغفوة والعقل والادب والشرف والجمال والكمال واصداتها ، بل يلاحظ كل ما له دخل في العرف والعادة في ارتقاء المهر ونقصانه ، فتلاحظ اقاربها وعشيرتها وبلدها وغير ذلك من خصوصياتها التي يختلف مقدار المهر باختلافها ، والظاهر دخالة حال الزوج في ذلك ايضاً.

مسألة 296 : يجوز ان يذكر المهر في العقد في الجملة ويفوض تقديره وتعيينه الى احد الزوجين بان يقول الزوجة مثلاً : (زوجتُك نفسي على ما تحكم ، او أحكم من المهر) فيقول الرجل : (قبلت) ، فان كان الحاكم الذيفوض اليه تقدير المهر في العقد هو الزوج جاز له ان يحكم

بما يشاء ولم يقدر بقدر لا في طرف الكثرة ولا في طرف القلة مadam متمنلاً، نعم إذا كان التفويض منصرفًا ولو بحسب الارتكاز عن حد معين وما دونه لم يجز تعينه فيه ، وان كان الحكم الى الزوجة جاز لها تقديره في طرف القلة بما شاءت وأما في طرف الكثرة فلا يمضي حكمها فيما زاد على مهر السنة - وهو خمسمائة درهم - على الا هو جوباً.

مسألة 297 : إذا مات الحاكم قبل الحكم وتقدير المهر قبل الدخول فللزوجة المتعة وان مات بعد الدخول فلها مهر المثل ان كان الحكم الى الزوج ، واما ان كان الحكم الى الزوجة فلا يبعد ان يكون الثابت هو مهر السنة.

مسألة 298 : إذا جعل مهر امرأة اخرى ومهر الاخرى نكاح المرأة الاولى بطل النكاحان ، وهذا ما يسمى بـ-(نكاح الشغار) وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة منهمما نكاح الاخرى ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين ، مثل ان يقول احد الرجلين لآخر : (زوجتك بنتي ، او اختي ، على ان تزوجني بنتك او اختك ، ويكون صداق كل منهما نكاح الاخرى) ويقول الآخر : (قبلت وزوجتك بنتي ، او اختي ، هكذا).

واما لو زوج احداهما الآخر بمهر معلوم وشرط عليه ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم ايضاً صلح العقدان مع توفر سائر شروط الصحة ، مثل ان يقول : (زوجتك بنتي ، او اختي على صداق مائة دينار على ان تزوجني اختك ، او بنتك ، هكذا) ويقول الآخر : (قبلت وزوجتك بنتي ، او اختي ، على مائة دينار) بل وكذا لو شرط ان يزوجه الاخرى ولم يذكر مهراً اصلاً

مثل ان يقول : (زوجُكَ بنتي على ان تزوجني بنتك) فقال : (قبلتُ وزوجُكَ بنتي) فانه يصح العقدان مع توفر سائر الشروط ، لكن حيث انه لم يذكر المهر تستحق كل منهما مهر المثل بالدخول كما تقدم.

مسألة 299 : إذا تزوج امرأة على مهر معين وكان من نيته ان لا يدفعه اليها صح العقد ووجب عليه دفع المهر.

مسألة 300 : إذا اشرك اباهما مثلاً في المهر بان جعل مقداراً من المهر لها ومقداراً منه لابيها ، أو جعل مهرها عشرين مثلاً على ان تكون عشرة منها لابيها ، سقط ما سماه للاب فلا يستحق شيئاً . ولو لم يشركه في المهر ولكن اشترط عليها ان تعطيه شيئاً من مهرها صحيح ، وكذا لو جعل له شيئاً زائداً على مهرها لشرطها عليه ذلك ، واما لو كان شرطاً ابتدائياً من الزوج له فلا يصح .

مسألة 301 : ما تعارف في بعض البلاد من انه يأخذ بعض اقارب البنت كاليها او امها او اختها من الزوج شيئاً - وهو المسمى في لسان بعض بـ-(شير بها) - ليس جزاً من المهر بل هو شيء آخر يؤخذ زائداً على المهر ، وحكمه أنه ان كان اعطاؤه وأخذذه بعنوان الجعالة بازاء عمل مباح - كما إذا اعطى شيئاً للاخ لان يتوسط في البين ويرضي اخته ويسعى في رفع بعض الموانع - فلا اشكال في جوازه وحليته ، بل في استحقاق القريب له وعدم سلطنة الزوج على استرجاعه بعد اعطائه ، وان لم يكن بعنوان الجعالة فان كان اعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه وان كان لأجل جلب خاطره وارضائه سواء اكان رضاه في نفسه مقصوداً له ام لتوقف رضا البنت على رضا فالظاهر جواز اخذه للقريب لكن يجوز للزوج استرجاعه مادام

واما مع عدم رضا الزوج وكون اعطائه من جهة استخلاص البنت حيث ان القريب مانع من تمشية الامر مع رضاها بالتزويج بما بذل لها من المهر فيحرم اخذه وأكله ، ويجوز للزوج الرجوع فيه باقياً كان أو تالفاً.

مسألة 302 : يجوز أن يجعل المهر كله حالاً - اي بلا-أجل - ومؤجلاً ، وان يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً ، ولابد في المؤجل من تعين الاجل ولو في الجملة مثل ورود المسافر ووضع الحمل ونحو ذلك ، ولو كان الاجل مبهمًا بحثاً مثل زمان ما أو ورود مسافر ما صلح العقد وصح المهر ايضاً على الاظهر ولغي التأجيل.

مسألة 303 : يجب على الزوج تسليم المهر ، وهو مضمون عليه حتى يسلمه ، فلو تلف قبل تسليمه - ولو من دون تعدٍ ولا تفريط - كان ضامناً لمثله في المثلاني ولقيمة في القيمي ، نعم لو كان التلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع عليه والرجوع على الزوج ، وان كان لو رجعت على الزوج جاز له الرجوع به على الاجنبي.

مسألة 304 : إذا اصدقها شيئاً معيناً وفوجدت به عيباً فان رضيت به فهو وإلاً فالاظهر ان لها ردّه بالعيوب والمطالبة ببدلها من المثل أو القيمة ، وليس لها امساكه بالارش ، كما ان احتمال الرجوع - مع الرد والدخول - الى مهر المثل ضعيف.

مسألة 305 : إذا حدث في الصداق عيب قبل القبض فالاحوط وجوباً بالصلح.

مسألة 306 : إذا كان المهر حالاً فللزوجة الامتناع من التمكين قبل

قبضه سواء كان الزوج متمكنًا من الاداء أم لا ، ولو مكنته من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لاجل ان تقبضه ، واما لو كان المهر كله أو بعضه مؤجلًا - وقد اخذت بعضه الحال - فليس لها الامتناع من التمكين وان حلّ الأجل ولم تقبض المهر بعد.

مسألة 307 : انما يسقط حق امتناعها عن التمكين فيما إذا وطئها بتمكينه من نفسها اختياراً ، فلو وطئها جبراً أو في حال النوم ونحوه أو كان تمكينها عن اكراه من جانب الزوج أو غيره لم يسقط حقها في ذلك.

مسألة 308 : المرأة تملك المهر المسمى بالعقد ، فلها التصرف فيه ببهة أو معاوضة أو غيرهما ولو قبل القبض على الاظهر ، نعم لا تستقر ملكيتها لمامه إلا بالدخول - قبلاً أو دبراً - قيل : وفي حكم الدخول ازالة الزوج بكارتها باصبعه من دون رضاها ولكنه محل اشكال ، فالاحوط وجوباً التصالح.

مسألة 309 : إذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى وبقي نصفه ، فان كان ديناً عليه ولم يكن قد دفعه برئت ذمته من نصفه ، وان كان عيناً صارت مشتركة بينه وبينها ، ولو كان دفعه اليها استعاد نصفه ان كان باقياً ، وان كان تالفاً استعاد نصف مثله ان كان مثلياً ونصف قيمته ان كان قيمياً ، وفي حكم التلف نقله الى الغير بناقل لازم ، واما لو كان انتقاله منها الى الغير بناقل جائز - كالبيع بخيار - تخيرت : بين الرجوع ودفع نصف العين ، وبين دفع بدل النصف ، وان كان الاحوط استحباباً هو الاول فيما إذا اراد الزوج عين ماله.

مسألة 310 : إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور استحقاق

المرأة تمام المهر ، ولكن الأقوى ان الموت كالطلاق يكون سبباً لتصنيف المهر خصوصاً في موت المرأة ، وان كان الا هو استحباباً التصالح خصوصاً في موت الرجل.

مسألة 311 : إذا حصل للصدق نماء- متصل كسمن الدابة وكبر الشجرة- ثم طلقها قبل الدخول كان له نصف مثله أو نصف قيمته وقت تعينيه مهراً ، واما لو حصل له نماء منفصل - كالنجاج واللبن - كان جميعه للزوجة ولا يرد شيء منه الى الزوج ، ولو اصدقها حيواناً حاملاً على وجه يدخل الحمل في الصداق كان له النصف منهمما وان ولدته عندها.

مسألة 312 : إذا اصدقها تعلیم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعلیمها ، ولو كان قد علّمها قبل الطلاق رجع عليها بنصف الاجرة.

مسألة 313 : لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه ، ولو كان عيناً ووهبتها له رجع عليها بنصف مثلاها في المثلث وبنصف قيمتها في القيمي.

مسألة 314 : إذا اعطاهما عوضاً عن المهر ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المهر لا بنصف العوض.

مسألة 315 : لو كان المهر ديناً وابرأته من نصفه ثم طلقها قبل الدخول كان له الباقي ولم يرجع احدهما على الآخر بشيء ، ولو كان عيناً ووهبتها نصفها مشاعاً أو معيناً كان الباقي بينهما ويرجع عليها بنصف الموهوب أو نصف قيمته.

مسألة 316 : إذا تبرع بالمهر غير الزوج فطلقها قبل الدخول ففي عود

النصف الى المتبرع او الى الزوج اشكال فالاحوط وجوباً التصالح بينهما.

مسألة 317 : إذا طلقها قبل الدخول فقد تقدم انه يبقى لها نصف المهر ويسقط النصف الآخر ، ولكن هذا فيما إذا لم تعرف عن النصف البالغي كلاً أو بعضاً ، وإلاً فيكون الساقط أكثر من النصف.

وكما يجوز للمرأة العفو يجوز ذلك لابيها وجدتها من طرف الاب ولوكيملها الذي ولته أمرها ، لكن لا يجوز لاب والجد العفو عن الجميع والاحوط وجوباً ان يراعيا مصلحتها في اصل العفو ومقداره ، وأما الوكيل فيتبع حد وكتله عنها في ذلك.

مسألة 318 : إذا كان المهر ديناً على ذمة الزوج يصح العفو عنه باسقاطه عن ذاته وابرائه منه ، ولا يصح هبته له إلا إذا قصد بها الاسقاط فيكون ابراءً ولا يحتاج الى القبول ، وأما لو كان المهر عيناً فلا يصح العفو عنه إلا بهبته وتمليكه إياه فيحتاج الى القبول والقبض.

مسألة 319 : إذا أزال غير الزوج بكارهها كان عليه مهر مثلها بكرأً سواء أزالها بالوطء أم بغيره.

مسألة 320 : إذا كان الوطء لشبهة بان اشتبه الامر على - المرأة سواء أكان الواطئ عالماً بالحال أم لا - كان لها مهر المثل من غير فرق بين ان يكون الوطء بعقد باطل أو لا بعقد ، وأما لو كانت الموطوعة بالشبهة عالمة بالحال بان كان الاشتباه من طرف الواطئ فقط فلا مهر لها.

مسألة 321 : إذا زوج الاب أو الجد صغيراً فان لم يكن له مال حين العقد كان المهر على من زوجه ، وان كان له مال فان ضمنه من زوجه كان عليه ايضاً ، وان لم يضمنه كان في مال الطفل إذا لم يكن أزيد من مهر المثل

أو كانت مصلحة في تزويجه بأكثر منه ، وإلاً فالاظهر صحة العقد ، وتوقف ثبوت المهر المسمى في مال الطفل على إجازته بعد البلوغ فان لم يجز ثبت عليه مهر المثل.

مسألة 322 : إذا دفع الاب أو الجد المهر الذي كان عليه ثم بلغ الصغير فطلق قبل الدخول ، ففي عود نصف المهر الى الولد أو الى الاب أو الجد وجهاً فالاحوط التصالح بين الطرفين.

مسألة 323 : إذا اختلف الزوجان بعدهما طلاقها في تحقق الدخول وعدمه ، فادعى الزوجة تتحققه وأنكر الزوج ذلك ، فان كان قولها موافقاً للظاهر - كما إذا عاشا معاً مدة من دون وجود مانع شرعي أو غيره لايّ منهما عن الدخول - فالقول قولها بيمينها ، وإنّ كان القول قول الزوج بيمينه. وله ان يدفع اليمين عن نفسه باقامة البينة على العدم ان كانت له بينة عليه - بناءً على ما هو الاقوى من اغناء بينة المدعى عليه عن يمينه - فتشهد البينة على عدم التلاقي بينهما بعد العقد لسفر أو نحوه ، أو تشهد على بقاء بكارتها فيما إذا ادعت الدخول قبلاً وفرض المنافة بينه وبين بقائها كما هو الغالب.

مسألة 324 : إذا اختلف الزوجان في اصل المهر فادعه الزوجة وأنكره الزوج ، فان كان ذلك قبل الدخول ولم يكن لها بينة فالقول قوله بيمينه ، وكذا إذا كان بعد الدخول وادعه أزيد من مهر المثل ، وأما إذا إدعت عليه مهر المثل أو ما هو اقل منه فالقول قولها بيمينها ، إلاّ ان يقيم الزوج البينة على ادائه اليها أو عفوا عنها أو تكفل الغير به ونحو ذلك فان اقام البينة حكم له وإنّ فله عليها اليدين ، فان حلفت حكم لها ، وان نكلت

عن الحلف ولم ترده على المدعي جاز للحاكم ان يحكم عليها ، كما ان له ان يرد الحلف على المدعي استظهاراً ، فان ردت الزوجة اليمين على الزوج اوردها الحكم عليه فحلف حكم له ، وان نكل حكم عليه.

مسألة 325 : إذا توافقا على اصل المهر واختلفا في مقداره كان القول قول الزوج بيمنيه إلا إذا ثبتت الزوجة دعواها بالموازين الشرعية ، وكذا إذا ادعت كون عين من الاعيان - كدار أو بستان - مهراً لها وأنكر الزوج فان القول قوله بيمنيه وعليها البينة.

مسألة 326 : إذا اختلفا في التعجيل والتأجيل ، فقالت المرأة : انه حال معجل . وقال الزوج : انه مؤجل . ولم تكن بينة كان القول قولها بيمنيها ، وكذا لو اختلفا في زيادة الاجل ، كما إذا ادعت انه سنة وادعى انه سنتان.

مسألة 327 : إذا توافقا على المهر وادعى تسلیمه ولا بينة ، فالقول قولها بيمنيها.

مسألة 328 : إذا دفع اليها قدر مهرها ثم اختلفا في كونه هبة أو صداقاً ، فان كان مدعى الصداق هي الزوجة ومدعى الهبة هو الزوج يقصد من وراء ذلك استرجاع المال لبقائه قائماً بعينه فالقول قولها بيمنيها ، وان كان مدعى الصداق هو الزوج ومدعى الهبة هي الزوجة فلا يبعد إندراجه في باب التداعي ، فان تحالفا حكم برجوع المال الى الزوج.

مسألة 329 : إنما يندرج المورد المذكور في باب التداعي فيما إذا لم يكن قول أحدهما خاصة مخالفًا للظاهر بمقتضى العرف والعادة ، وإنما قدّم قول خصمه بيمنيه ، كما إذا لم يكن المال من حيث كميته ونوعه وزمان اعطائه ولاحظة حال الزوجين مناسباً للهبة فانه يقدم حينئذ قول الزوج

المدعى للصدق بيمينه.

وكذلك ما مرّ من تقديم قول الزوج أو الزوجة مع اليمين في جملة من المسائل السابقة إنما هو فيما إذا لم يكن قوله مخالفًا للظاهر ، وإن قدّم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلك ، كما إذا إدعت الزوجة أن تمام مهرها حالًّ معجل وكان مبلغًا كبيرًا لا يجعل مثله مهرًا معجلًا في العرف والعادة ، وإدعى الزوج التأجيل الموفق لهما في مقدار منه فإنه يقدم حينئذ قوله بيمينه.

تكميل : في الشروط المذكورة في النكاح

مسألة 330 : يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كل شرط سانع ، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود ، لكن تخلفه أو تعذرها لا يوجب الخيار للمشروط له ، فلو شرط عليها أن تقوم بخدمة البيت أو شرطت عليه أن يعين لها خادمة تعينها في شؤون البيت ، فتخلقت أو تخلف عن الوفاء بالشرط ، لم يوجب ذلك الخيار وإن أثم المتخلّف .

نعم لو كان الشرط وجود صفة في أحد الزوجين مثل كون الزوجة باكرة أو كون الزوج هاشميًا فتبيّن خلافه ، أو جب الخيار ، كما تقدم في خيار التدلّيس .

مسألة 331 : إذا اشترط ما يخالف مقتضى العقد - لأن اشتريت المرأة في عقد الانقطاع إن لا يكون للزوج حق الاستمتاع بها مطلقاً - بطل العقد والشرط معاً. ولو اشترط ما يخالف المشروع لأن اشتريت المرأة إن

يكون امر الطلاق والجماع بيدها ، أو ان لا يعطي الزوج حق ضرّتها من النفقة والمقاربة ونحو ذلك ؛ بطل الشرط وصحّ العقد.

مسألة 332 : لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواماً ولا انقطاعاً لا للزوج ولا للزوجة ، فلو شرطاه بطل الشرط وصحّ العقد كما تقدم.

مسألة 333 : إذا اشترطت الزوجة على الزوج في عقد النكاح أوفي غيره ان لا يتزوج عليها صحيحة الشرط ويلزم الزوج العمل به ، ولكن لو تزوج صحيحة زواجه وان كان آثماً.

مسألة 334 : يجوز ان تشرط الزوجة ان تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها إما مطلقاً أو في حالات معينة من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو عدم اتفاقه عليها شهراً ونحو ذلك ، فتكون وكيلة في طلاق نفسها ولا يمكنه عزلها ، فإذا طلقت نفسها صحيحة طلاقها.

مسألة 335 : إذا اشترطت في العقد أن لا يطأها أو ان لا يفتضها لزم الشرط حتى في النكاح الدائم على الاقوى ، فلو خالف حرم الوطء من حيث مخالفته الشرط ولم يلحقه حكم الزنى ، ولو أذنت هي بعد ذلك جاز.

مسألة 336 : إذا اشترطت عليه ان يسكنها في بلدها أو في بلد معين غيره أو في منزل مخصوص يلزمها العمل بالشرط ما لم تسقطه.

الفصل الثامن : في الحقوق الزوجية وأحكام النشوذ والشقاق

اشرارة

مسألة 337 : ان لكل من الزوجين على الآخر حقوقاً بعضها واجب وبعضها مستحب ، والواجب منها على أقسام ثلاثة :

القسم الأول : حق الزوج على الزوجة ، وهو ان تمكّنه من نفسها للمقاربة وغيرها من الإستمتعات الثابتة له بمقتضى العقد في اي وقت شاء ولا - تمنعه عنها إلا لعذر شرعي ، وايضاً ان لا تخرج من بيتها من دون اذنه إذا كان ذلك منافياً لحقّه في الإستمتاع بها بل مطلقاً على الأظهر.

مسألة 338 : ينبغي للرجل ان يأذن لزوجته في زيارة أقربائها وعيادة مرضاهما وتشييع جنائزهم ونحو ذلك وان لم يجب عليه ذلك ، وليس له منعها من الخروج إذا كان للقيام بفعل واجب عليها.

مسألة 339 : لا يحرم على الزوجة سائر الأفعال - غير الخروج من البيت - بغير اذن الزوج إلا ان يكون منافياً لحقّه في الإستمتاع منها.

مسألة 340 : لا يستحق الزوج على الزوجة خدمة البيت وحوائجه التي لا تتعلق بالإستمتاع من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو تنظيف الملابس أو غير ذلك حتى سقي الماء وتمهيد الفراش وإن كان يستحب لها ان تقوم بذلك.

القسم الثاني : حق الزوجة على الزوج ، وهو ان ينفق عليها بالغذاء واللباس والمسكن وسائر ما تحتاج اليه بحسب حالها بالقياس اليه على ما سيأتي تفصيله ، وان لا يؤذيها أو يظلمها أو يشاكسها من دون وجه شرعي ،

وان لا يهجرها رأساً ويجعلها كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلقة ، وان لا يترك مقاربتهما أزيد من أربعة أشهر على ما تقدم في المسألة
النinth.

مسألة 341 : إذا كانت الزوجة لا تقدر على الصبر إلى أربعة أشهر بحيث خاف الزوج وقوعها في الحرام إذا لم يوافعها فالأحوط وجوباً
المبادرة إلى مواقعتها قبل تمام الأربع أو طلاقها وتخليه سبيلها.

القسم الثالث : حق كل من الزوجين على الآخر ، وهو «القسم» اي بيتون الزوج عند زوجته ليلة من كل أربع ليالٍ على ما سيأتي تفصيله ،
فهذا حق مشترك للزوجين ، يجوز لكل منهما مطالبة الآخر به ويجب عليه الإجابة ، ولو اسقطه أحدهما كان للآخر مطالبته وتركه ، بخلاف
الحقوق المختصة بكل منهما ، فالنفقة مثلاً حق للزوجة يسقط بإسقاطها ولا يجب عليها القبول لو انفق ، والتمكين مثلاً حق للزوج يجوز له
التخلي عنه ولا يجب عليه القبول لو مكنته الزوجة بخلاف حق القسم.

مسألة 342 : إذا كان للرجل زوجتان أو أزيد فبات عند إحداهن ليلة يجب عليه ان يبيت عند غيرها ايضاً ، فإذا كان أربع وبات عند إحداهن
طفاف عليهم في أربع ليالٍ لكل منهن ليلة ولا يفضل بعضهن على بعض .

وإذا كانت عنده ثلث بات عند إحداهن ليلة يجب عليه ان يبيت عند الآخرين في ليلتين وله ان يفضل احدهن بالليلة الرابعة.

وإذا كانت عنده زوجتان وبات عند احدهما في ليلة لم يبيت في ليلة أخرى عند الأخرى ، وله ان يجعل لإحدهما ثلث ليال١ وللثانية
ليلة واحدة ، وبعد ذلك ان شاء ترك المبيت عند الجميع وان شاء شرع فيه على النحو المتقدم .

والمشهور انه إذا كانت عنده زوجة واحدة كانت لها في كل أربع ليال ليلة وله ثلاث ليال ، وإذا كانت عنده زوجات متعددة يجب عليه القسم بينهن في كل أربع ليال ، فإذا كانت عنده أربع كانت لكل منها ليلة ، فإذا تم الدور يجب عليه الابداء بإعادتها واتمام الدور وهكذا ، فليس له ليلة بل يكون جميع لياليه لزوجاته ، وإذا كانت له زوجتان فلهما ليتان من كل أربع ليال وليلتان له ، وإذا كانت له ثلاث زوجات كانت لهن ثلاث ليال والفضل له ، والعمل بهذا القول أحوط خصوصاً في الأَكْثَر من واحدة ولكن الأقوى ما تقدّم خصوصاً في الواحدة.

مسألة 343 : المقدار الواجب من القسم هو ما ذكرناه من المبيت بأن يبقى عندها في ليتها بالمقدار المتعارف ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والآحوال ، ولا يلزمها موقعتها في ليتها ، وهل يلزمها مضاجعتها في الفراش بان ينام قريباً منها على النحو المتعارف معطياً لها وجهه بعض الوقت أم لا؟ المشهور ذلك ولكنه لا يخلو عن اشكال وان كان هو الاحوط وجوباً.

مسألة 344 : يختص وجوب المبيت بالزوجة الدائمة فليس للتمتع بها هذا الحق سواء أكانت واحدة أم اكثـر.

مسألة 345 : يجوز للزوجة ان تهب حقها في المبيت الى زوجها بعوض او بدونه فيكون له الخيار بين القبول وعدمه ، فان قبل صرف ليته فيما يشاء ، ولها ان تهب ليتها برضي الزوج فيصير الحق لها بقبولها.

مسألة 346 : لا يثبت حق المبيت للصغرى ولا للمجنونة حال جنونها ولا للناشرة ، ويسقط بالسفر وليس له قضاء.

مسألة 347 : يستحب تخصيص البكر أول عرسها بسبع ليال ، والثيب بثلاث تفضلان بذلك على غيرهما ، ولا يجب عليه ان يقضى تلك الليالي لنسائه السابقات.

مسألة 348 : إذا اراد الشروع في القسمة بين نسائه كان له الابتداء بأيّ منهن شاء وان كان الأولى والأح祸ط التعين بالقرعة.

مسألة 349 : تستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق والإلتفات وطلاقة الوجه والمواقعة وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها.

(أحكام النشوذ والشقاق)

مسألة 350 : النشوذ قد يكون من الزوجة ، وقد يكون من الزوج :

اما نشوذ الزوجة فيتتحقق بخروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها ، وذلك بعدم تمكينه مما يستحقه من الاستمتاع بها ، ويدخل في ذلك عدم ازالة المنفرات المضادة للتمتع والإلتذاذ منها ، بل وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها ، وكذا بخروجها من بيتهما من دون اذنه ، ولا يتحقق بترك طاعته فيما ليس واجباً عليها كخدمة البيت ونحوها مما مر.

واما نشوذ الزوج فيتتحقق بمنع الزوجة من حقوقها الواجبة عليه ، كترك الإنفاق عليها ، أو ترك المبيت عندها في ليلتها ، أو هجرها بالمرة ، أو ايذائها ومساكيتها من دون مبرر شرعي.

مسألة 351 : إذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج من نفسها مطلقاً لم تستحق النفقة عليه ، سواء خرجت من عنده أم لا على الأظاهر ، واما إذا امتنعت من التمكين في بعض الأحيان لا لعذر مقبول شرعاً ، أو خرجت من

بيتها بغير اذنه كذلك فالمشهور انها لا تستحق النفقة ايضاً ، ولكن الأحوط وجوباً عدم سقوطها بذلك ، واما المهر فلا يسقط بالنشوز بلا اشكال.

مسألة 352 : كما يسقط بالنشوز حق الزوجة في النفقة يسقط به حقها في القسم والموافقة كل أربعة أشهر أيضاً ، ويستمر الحال كذلك مادامت ناشزة فإذا رجعت وتابت رجع الإستحقاق.

مسألة 353 : إذا نشرت الزوجة جاز للزوج ان يتصدى لارجاعها الى طاعته ، وذلك بأن يعظها أولاً فان لم ينفع الوعظ هجرها في المضجع إذا احتمل نفعه ، كأن يحول إليها ظهره في الفراش ، أو يعتزل فراشها إذا كان يشاركها فيه من قبل ، فان لم يؤثر ذلك ايضاً جاز له ضربها إذا كان يؤمّل معه رجوعها الى الطاعة وترك النشوز ، ويقتصر منه على اقل مقدار يحتمل معه التأثير ، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به ، وإلا تدرج الى الاقوى فالاقوى ما لم يكن مدرياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو احمراره ، واللازم ان يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفى والانتقام ، ولو حصل بالضرب جنائية وجوب الغرم .

وإذا لم تتفع معها الاجراءات المتقدمة واصررت على نشوزها فليس للزوج ان يتّخذ ضدها اجراء آخر سواء أكان قوليًّا كإيعادها بما لا يجوز له فعله - بخلاف الإيعاد بما يجوز له كالطلاق أو التزويج عليها - أو كان فعلياً كفرك أذنها أو جرّ شعرها أو حبسها أو غير ذلك ، نعم يجوز له رفع أمره الى الحاكم الشرعي ليلزمها بما يراه مناسباً كالتعزير ونحوه.

مسألة 354 : إذا نشر الزوج على زوجته بمنعها حقوقها الواجبة عليه فلها المطالبة بها ووعظه وتحذيره ، فان لم ينفع فلها رفع أمرها الى الحاكم

الشرعى وليس لها هجره ولا ضربه والتعدى عليه.

مسألة 355 : إذا امتنع الزوج عن بذل نفقة زوجته المستحقة لها مع مطالبتها جاز لها ان تأخذها من ماله بدون اذنه ، ويجوز لها رفع امرها الى الحاكم الشرعي لاجباره على الإنفاق ، فان لم يتيسر هذا ولا ذاك واضطررت الى اتخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها اطاعته حال اشتغالها بذلك الوسيلة ، وهل لها الامتناع عن القيام بحقوقه في غير تلك الحال أم لا؟ فيه اشكال ، والإحتياط لا يترك.

مسألة 356 : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق مع قدرته عليه فرفعت الزوجة امرها الى الحاكم الشرعي ، ابلغه الحاكم بلزموم احد الامررين عليه : اما الإنفاق أو الطلاق ، فان امتنع عن الامررين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله - ولو ببيع عقاره إذا توافق عليه - ولا اجباره على الطلاق جاز للحاكم ان يطلقها بطلبهما ، وإذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق على زوجته وجب عليه طلاقها إذا لم ترض بالصبر معه ، فإذا لم يفعل جاز لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي فیأمر الزوج بالطلاق ، فان امتنع وتعذر اجباره عليه طلاقها الحاكم ، ويقع الطلاق بائناً في الصورتين ، ولا فرق فيما ذكر بين الحاضر والغائب وسيأتي حكم المفقود في محله.

مسألة 357 : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو كان عاجزاً عن الإنفاق عليها فتعمد اخفاء موضع اقامته ؛ لكي لا يتسرى للحاكم الشرعي - فيما إذا رفعت الزوجة امرها اليه - ان يتخذ بشأنه الاجراءات المترتبة المتقدمة ، ففي هذه الحالة هل يجوز للحاكم ان يقوم بطلاق زوجته تلبية لطلبهما فيما إذا تعذر عليه تنفيذ ما يتقدم الطلاق من الإبلاغ وغيره أم

لا؟ فيه وجهان لا يخلو اولهما عن قوة.

مسألة 358 : إذا هجر زوجته هجراً كلياً فصارت كالمعلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة ، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ، فيلزم الزوج بأحد الأمرين : اما العدول عن هجرها وجعلها كالمعلقة ، أو تسريحها لتتمكن من الزواج من رجل آخر ، فإذا امتنع منها جميعاً جاز للحاكم - بعد استفاد كل الوسائل المشروعة لاجباره حتى الحبس لو أمكنه - ان يطلقها بطلبها ذلك . ويقع الطلاق باثنًا أو رجعياً حسب اختلاف الموارد ، ولا فرق فيما ذكر بين بدل الزوج نفقتها وعدمه .

مسألة 359 : إذا كان الزوج غير قادر على العود إلى زوجته كما لو كان محكوماً بالحبس مدة طويلة فصارت كالمعلقة بغير اختياره ، فهل يجب عليه ان يطلقها إذا لم ترض بالصبر على هذا الحال أم لا؟ فيه اشكال ، فالأحوط وجوباً له الإستجابة لطلباتها في الطلاق ، ولكن إذا امتنع فعليها الإننتظار حتى يفرج الله تعالى عنه .

مسألة 360 : إذا كان الزوج يؤذى زوجته ويشاكستها بغير وجه شرعي ، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليمنعه من الإيذاء والظلم ويلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف ، فإن نفع وإلا عزره بما يراه ، فإن لم ينفع ايضاً كان لها المطالبة بالطلاق ، فإن امتنع منه ولم يمكن اجرائه عليه طلقتها الحاكم الشرعي .

مسألة 361 : إذا ترك الزوج بعض حقوقها غير الواجبة ، أو هم بطلاقها لكرهه لها مثلاً ، أو هم بالتزويج عليها ، فبذلك له مالاً أو بعض حقوقها الواجبة من قسم أو نفقة استمالة له صحيح وحل له ذلك ، واما لو ترك

بعض حقوقها الواجبة أو آذادها بالضرب أو الشتم وغير ذلك بذلت مالاً ليقوم بما ترك من حقّها أو ليمسك عن اذيتها أو ليطلقها فتخلص من يده حرم عليه ما بذلت ، وان لم يكن من قصده إلّا جاؤها الى البذل على الاقوى.

مسألة 362 : إذا وقع نشوز من الزوجين ومنافرة وشقاق بين الطرفين بعث الحاكم حكمين - حكماً من جانب الزوج وآخر من جانب الزوجة - للإصلاح ورفع الشقاق بما رأياه صالحًا من الجمع أو الفراق بإذنهما كما يأتي . ويجب عليهما البحث والإجتهد في حالهما ؛ وفيما هو السبب والعلة لحصول الشقاق بينهما ؛ ثم يسعين في أمرهما فكلما استقر عليه رأيهما وحكمها به نفذ على الزوجين ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً ، كما لو شرطا على الزوج ان يسكن الزوجة في البلد الفلانى أو في مسكن مخصوص أو عند أبويها أو لا يسكن معها في الدار أمه أو أخته ولو في بيت منفرد أو لا تسكن معها صرّتها في دار واحدة ونحو ذلك ، أو شرطا عليها ان توجله بالمهر الحال الى اجل أو ترد عليه ما قبضته قرضاً ونحو ذلك ، بخلاف ما إذا كان غير سائع كما إذا شرطا عليه ترك بعض حقوق الضرّة من قسم أو نفقة أو غيرهما .

مسألة 363 : إذا اجتمع الحكمان على التفريق - بفدية أو بدونها - لم ينفذ حكمهما بذلك إلا إذا شرطا عليهما حين بعثهما بأنهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا ، أو استأذناهما في الطلاق وبذل الفدية حين ما يريدان ذلك . وحيث ان التفريق لا يكون إلا بالطلاق فلا بد من وقوعه عند اجتماع الشرائط ، بأن يقع في طهر لم يوقعها فيه وعند حضور العدلين وغير ذلك .

مسألة 364 : الأحوط ان يكون الحكمان من اهل الطرفين ، بأن يكون

حكم من أهله وحكم من أهلهما ، فإن لم يكن لهما أهل أو لم يكن أهلهما أهلاً لهذا الامر تعين من غيرهم ، ولا يعتبر ان يكون من جانب كل منهما حكم واحد ، بل لو اقتضت المصلحة بعث ازيد تعين.

مسألة 365 : إذا اختلف الحكمان بعث الحاكم حكمين آخرين حتى يتفقا على شيء.

مسألة 366 : ينبغي للحكمين اخلاص النية وقصد الإصلاح ، فمن حسنت نيته فيما تحرّاه اصلاح الله مسعاه ، كما يرشد الى ذلك قوله جل شأنه في هذا المقام (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْفَقُ اللَّهُ بِيَنْهَمَا).

مسألة 367 : يلحق ولد المرأة بزوجها في العقد الدائم والمنتقطع بشروط :

الاول : دخوله بها مع العلم بالانزال او احتماله ، او الإنزال على ظاهر الفرج . واما مع انتفاء الامرين ودخول مائه في فرجها بطريقه اخرى كالأنبوة ونحوها ، واحتمال كون حملها من مائه ففي إلحاقي الولد به اشكال .

الثاني : مضي ستة اشهر من حين تحقق الدخول او ما بحكمه الى زمن الولادة ، ولو جاءت المرأة بولد حي كامل لاقل من ستة اشهر من ذلك الحين لم يلحق بالزوج .

الثالث : عدم التجاوز عن اقصى مدة الحمل وهو سنة على الأظهر ، ولو غاب عنها زوجها او اعتزلها اكثر من سنة وولدت بعدها لم يلحق به .

مسألة 368 : إذا تحققت الشروط الثلاثة لحق الولد بالزوج ولا يجوز له نفيه وان وطئها آخر فجوراً فضلاً عما لو اتهمها بالفجور ، ولا ينتفي عنه لو نفاه ان كان العقد دائماً إلا باللعان ، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً وجاءت بولد امكناً إلحاقيه به ، فإنه وان لم يجز له نفيه لكن لو نفاه ينتفي منه ظاهراً من غير لعان لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب .

مسألة 369 : إذا عزل عن زوجته اثناء الجماع وحملت لم يجز له نفي الولد لمكان العزل مع احتمال سبق المني قبل النزع من غير تبيه ، أو احتمال بقاء شيء من المني في المجرى وحصول اللقاح به عند العود الى

الإيلاج ، ويلحق بالعزل في ذلك ما إذا انزل قبل الدخول ثم جامع من غير أن يتأكد من عدم تلوث الآلة بالمني وخلو المجرى منه تماماً.

مسألة 370 : الحكم بلحق الولد بالزوج وعدم جواز نفيه عن نفسه مع تحقق الشروط المتقدمة يختص بصورة الشك واحتمال كونه منه ، واما مع حصول العلم له بخلافه - من طريق فحص الدم أو غيره من الطرق العلمية الحديثة - فعليه ان يعمل بمقتضى علمه.

مسألة 371 : إذا اختلف الزوجان في تتحقق الدخول الموجب للاحاق الولد أو ما بحكمه وعدمه ، فادعه المرأة ليتحقق الولد به وانكره الزوج .

أو اختلفا في ولادته فنفها الزوج وادعى أنها اتت به من خارج .

أو اختلفا في المدة مع الاتفاق في اصل الدخول او ما بحكمه والولادة ، فادعى ولادتها بدون ستة اشهر وادعى هي خلافه كان القول قوله بيمنيه ، ولو ادعى ولادته لأزيد من اقصى الحمل وانكرت هي فالقول قولها بيمنيه ويتحقق به الولد ولا ينتهي عنه إلا باللعان .

مسألة 372 : لو طلق زوجته المدخول بها فاعتذر وتزوجت ثم أتت بولد ، فان لم يمكن لحقوقه بالثاني وامكن لحقوقه بالاول - كما إذا ولدته لأقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولتمامها من غير تجاوز عن اقصى الحمل من وطء الاول - فهو للاول ، ويتبين بذلك بطلان نكاح الثاني لتبيين وقوعه في العدة وتحرم عليه مؤبداً لوطنه ايها .

وان انعكس الامر - بان امكنا لحقوقه بالثاني دون الاول - كأن ولدته لأزيد من اكثر الحمل من وطء الاول ولاقل الحمل دون الأقصى من وطء الثاني ، لحق بالثاني .

وان لم يمكن لحوجه بأحدهما - بان ولدته لازيد من اقصى الحمل من وطء الاول ولاقل من ستة اشهر من وطء الثاني - انتفى منها.

وان أمكن لحوجه بهما - بان كانت ولادته لستة اشهر من وطء الثاني ودون اقصى الحمل من وطء الاول - فهو للثاني.

مسألة 373 : لو طلقها فوطئها آخر في عدّتها غير الرجعية لشبهة ثم أتت بولد فهو كالترزوج بعد العدّة فتجيء فيه الصور الأربع المتقدّمة إلا ان في الصورة الاخيرة - وهي ما إذا امكن اللحوق بكل منهما - وجهين وهما : اللحوق بالآخر والقرعة بينهما ووجههما الثاني. وهكذا الحال في الممتنع بها إذا وهبها زوجها المدة أو انتهت المدة ووطئها الغير شبهة في عدّتها.

مسألة 374 : إذا كانت في عصمة زوج أو في العدّة الرجعية منه فوطئها آخر بشبهة ثم أتت بولد ، فان امكن لحوجه بأحدهما دون الآخر يلحق به ، وان لم يمكن اللحوق بهما انتفى عنهم ، وان امكن لحوجه بكل منهما اقع بينهما ويعمل بما تقتضيه القرعة.

مسألة 375 : إذا وطئ امرأة ليست بذات بعل ولا في عدّة الغير لشبهة وجاءت بولد وامكن لحوجه به يلحق به ولو وطئها لشبهة اكثـر من واحد وامكن لحوجه بكل منهما اقع بينهم.

مسألة 376 : إذا ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين واشتبه احدهما بالآخر عمل بالقرعة.

مسألة 377 : انما يرجع الى القرعة في الموارد المتقدّمة ونظائرها فيما إذا لم يتيسر رفع الاشكال والاشتباه بالرجوع الى طريقة علمية بينما لا تتخللها الإجتهادات الشخصية - كما يقال ذلك بشأن بعض الفحوصات

الطبية الحديثة من خلوها عنها - وإلاّ لم تصل النوبة إلى العمل بالقرعة.

مسألة 378 : إذا وطى الأجنبية شبهة فحملت منه وولدت كان الولد ولد حلال ، وإذا كان لها زوج رجعت إليه بعد الإعتداد من وطئها شبهة.

مسألة 379 : المراد بوطء الشبهة الوطء غير المستحق شرعاً مع جهل الواطئ بذلك سواء أكان جاهلاً قاصراً أم مقصراً بشرط أن لا يكون متربداً كما تقدم ذلك في المسألة (93).

مسألة 380 : إذا وطى الرجل زوجته فساحتت بكرأ فحملت يلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر ، وتستحق الزوجة الرجم والبكر الجلد كما سيأتي في محله ، وعلى الزوجة مهر البكر إذا ذهبت بكارتها بالولادة.

مسألة 381 : إذا ادخلت المرأة مني رجل أجنبي في فرجها أثمت ويلحق الولد بصاحب المنى كما يلحق بالمرأة ، فإذا كان الولد اثنى لم يجز لصاحب المنى التزوج بها. وكذا الحكم لو ادخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه ولكن لا اثم عليها في ذلك.

مسألة 382 : إذا زنى بأمرأة ليست بذات بعل ولا في عدّة الغير ثم تزوج بها فولدت ولم يعلم أن الولد من الحلال أو الحرام يحكم بأنه من الحلال. ولو زنى بأمرأة فحملت منه وولدت كان الولد ولد حرام فلا يتوارثان وإن تزوج بأمه بعد الحمل.

مسألة 383 : المتولد من ولد الزنى إذا كان من وطء مشروع فهو ولد حلال.

مسألة 384 : لا يجوز اسقاط الحمل وإن كان من سفاح إلاّ فيما إذا

خافت الأم الضرر على نفسها من استمرار وجوده ، فإنه يجوز لها حينئذ اسقاطه ما لم تلجه الروح ، واما بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط مطلقاً ، وإذا سقطت الأم حملها وجبت عليها دينه ، وكذا لو سقطه الاب أو شخص ثالث كالطبيب . وسيأتي بيان مقدار الديّة ومن تكون له في محله من كتاب الإرث والديّات .

مسألة 385 : يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المعدّة لذلك بشرط ان لا يلحق بها ضرراً بليغاً بلا فرق في ذلك بين رضا الزوج به وعدمه ، وقد ذكرنا جملة من احكام تحديد النسل في رسالة مستحدثات المسائل فلتراجع .

(احكام الولادة وما يلحقها)

للولادة والمولود سنن وأداب بعضها واجبة وبعضها مندوية واهمها ما يلي :

مسألة 386 : ينبغي مساعدة المرأة عند ولادتها ، بل يجب ذلك كفاية إذا خيف عليها أو على جنينها من التلف أو ما بحكمه .

ولو توقف توليدها على النظر أو اللمس المحرمين على الرجال الأجانب لزم ان يتکفله الزوج أو النساء أو محارمها من الرجال ، ولو توقف على النظر أو اللمس المحرمين على غير الزوج وكان متمكناً من توليدها من دون عسر ولا حرج فلا يبعد تعين اختياره إلا ان تكون القابلة ارفق بحالها ، فيجوز لها حينئذ اختيارها ، هذا في حال الإختيار واما عند الإضطرار فيجوز ان يولّدها الأجنبي بل قد يجب ذلك ، نعم لابد معه من الاقتصر في كل من

اللمس والنظر على مقدار الضرورة فان الضرورات تقدر بقدرها.

مسألة 387 : يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأم منضر ، والأذان في اذنه اليمنى والإقامة في اليسرى فأنه عصمة من الشيطان الرجيم كما ورد في الخبر ، ويستحب ايضاً تحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام ، وتسويته بالأسماء المستحسنة فان ذلك من حق الولد على الوالد ، وفي الخبر : (ان اصدق الأسماء ما يتضمن العبودية لله جل شأنه [\(1\)](#)) ، وفضلها اسماء الانبياء صلوات الله عليهم وتتحقق بها اسماء الآئمة عليهم السلام ، وعن النبي صلى الله عليه وآله : انه قال : (من ولد له أربعة أولاد لم يسم أحدهم بإسمي فقد جفاني) ، ويكره ان يكتنفه ابا القاسم إذا كان اسمه محمد ، كما يكره تسميته باسماء اعداء الآئمة صلوات الله عليهم ، ويستحب ان يحلق رأس الولد يوم السابع ، وان يتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة ، ويكره ان يحلق من رأسه موضعًا ويترك موضعًا.

مسألة 388 : تستحب الوليمة عند الولادة وهي احدى الخمس التي سنّ فيها الوليمة ، كما ان احداها عند الختان ، ولا يعتبر في السنة الاولى ايقاعها في يوم الولادة ، فلا بأس بتأخيرها عنه بأيام قلائل ، والظاهر انه ان ختن في اليوم السابع أو قبله فأولم في يوم الختان بقصدهما تتأدي السنستان.

مسألة 389 : يستحب للولي ان يختن الصبي في اليوم السابع من ولادته ولا بأس بتأخيره عنه ، وهل يجوز له تركه الى ان يبلغ ام يجب عليه ان يختنه قبله فيعصي لولم يفعل ذلك من دون عذر؟ وجهاً ، اقواماً

ص: 117

1- المقصود ما يكون نحو : عبدالله وعبدالرحيم وعبدالكريم .

الاول وان كان الاحتياط في محله. واذا لم يختن الصبي حتى بلغ وجب عليه ان يختن نفسه ، حتى ان الكافر اذا اسلم غير مختونين يجب عليه الختان وان طعن في السن ما لم يتضرر به.

مسألة 390 : الختان واجب لنفسه ، وشرط في صحة الطواف واجباً كان ام مندوباً عدا طواف الصبي غير المميز الذي يطوفه وليه ، ولا فرق في الطواف الواجب بين ما كان جزاً لحج او عمرة واجبين او مندوين ، وليس الختان شرطاً في صحة الصلاة على الاقوى فضلاً عن سائر العبادات.

مسألة 391 : الظاهر ان الحد الواجب في الختان ان تقطع الجلدة الساترة للحشفة المسممة بـ - (الغلفة) بحيث تظهر ثقبة الحشفة ومقدار من بشرتها وان لم تستأصل تلك الجلدة ولم يظهر تمام الحشفة ، وبالجملة يجب قطعها بمقدار لا يصدق عليه الأغلف ولا يجب القطع ازيد من ذلك.

مسألة 392 : لا بأس بكون الختان كافراً حريباً أو ذمياً فلا يعتبر فيه الإسلام.

مسألة 393 : لو ولد الصبي مختوناً سقط الختان وان استحب امرار الموسى على المحل لاصابة السنة.

مسألة 394 : تستحب العقيقة عن المولود ذكراً كان أو اشلي ، ويستحب ان يقع عنه في اليوم السابع ، وان تأخر لعدن أو لغير عذر لم يسقط ، بل لو لم يقع عن الصبي حتى بلغ وكبر عقّ عن نفسه ، بل لو لم يقع عن نفسه في حياته فلا بأس ان يقع عنه بعد موته ، ولا بدّ ان تكون من احد الانعام الثلاثة : الغنم - ضاناً كان أو معزاً - والبقر والإبل. ولا يجزي عنها التصدق بثمنها نعم يجزي عنها الأضحية ، فمن ضحّي عنه اجزائه عن

ويستحب ان تكون العقيقة سمينة ، وفي بعض الأخبار : (ان خيرها اسمنها) قيل : ويستحب ان تجتمع فيها شروط الأضحية من كونها سليمة من العيوب وعدم كون سنّها اقل من خمس سنين كاملة في الإبل واقل من سنتين في البقر والمعز ، واقل من سبعة اشهر في الصناد وللن لم يثبت ذلك وفي بعض الأخبار : (انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزئ فيها كل شيء).

مسألة 395 : ينبغي تقطيع العقيقة من غير كسر عظامها ، ويستحب ان تخصّ القابلة منها بالربع وان تكون حصّتها مشتملة على الرجل والورك. ويجوز تفريق العقيقة لحماً ومطبوخاً. كما يجوز ان تطبخ ويدعى عليها جماعة من المؤمنين ، والأفضل ان يكون عددهم عشرة فما زاد يأكلون منها ويدعون للولد. ويكره ان يأكل منها الأب او احد ممن يعوله ولا سيما الأم بل الأحوط استحباباً لها الترك.

مسألة 396 : لا- يجب على الأم ارضاع ولدتها لا مجاناً ولا بأجرة إذا لم يتوقف حفظه عليه ، كما لا يجب عليها إرضاعه مجاناً وان توقف حفظه عليه ، بل لها المطالبة بأجرة إرضاعه في الحولين - لا في الزائد عليها - من مال الولد إذا كان له مال ومن أبيه إذا لم يكن له مال وكان الأب موسرًا ، نعم لو لم يكن للولد مال ولم يكن الأب موسرًا أو كان متوفى وكذا جده وان علا تعين على الأم إرضاعه مجاناً اما بنفسها أو باستيجار مرضعة اخرى وتكون اجرتها عليها بناءً على وجوب انفاقها عليه كما هو الأحوط على ما سيأتي في محله.

مسألة 397 : الْأُمُّ احْقَ بِإِرْضَاعِ وَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَيْسَ لِلَّابِ تَعْيِنُ غَيْرَهَا لِإِرْضَاعِ الْوَلَدِ إِلَّا إِذَا طَالَتْ بِأُجْرَةٍ وَكَانَتْ غَيْرَهَا تَقْبِلُ الْإِرْضَاعَ بِأُجْرَةٍ أَقْلَى أَوْ بِدُونِ أَجْرَةٍ فَإِنْ لَلَّابَ حِينَئِذٍ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَهُ أُخْرَى ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا لَمْ تَقْبِلِ الْأُمُّ بِإِرْضَاعِ الْغَيْرِ وَلَدَهَا وَارْضُعْتَهُ هِيَ بِنَفْسِهَا لَمْ تَسْتَحِقْ بِإِرْزَانِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرَةِ.

مسألة 398 : إِذَا دَعَى الَّابُ وَجْدَ مُتَبَرِّعَةَ بِالْإِرْضَاعِ وَانْكَرَتِ الْأُمُّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى وَجْودِهَا كَانَ القُولُ قُولُهَا بِيمِينِهَا.

مسألة 399 : يَنْبَغِي أَنْ يَرْضِعَ الصَّبِيُّ بِلَبْنِ أُمَّهُ فَقِي النَّصْ (مَا مِنْ لَبْنٍ رَضَعَ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمُ بُرْكَةً عَلَيْهِ مِنْ لَبْنِ أُمَّهُ) ، نَعَمْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَرْجِحٌ لِغَيْرِهَا - كِشْرَافَتِهَا وَطَيْبَ لَبَنِهَا بِخَلْفِ الْأُمُّ - فَلَا بَأْسَ بِاستِرْضَاعِهَا لَهُ .

مسألة 400 : يَحْسَنُ ارْضَاعُ الْوَلَدِ وَاحِدًا وَعَشْرِينَ شَهْرًا وَلَا يَنْبَغِي ارْضَاعُهُ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا لَا يَنْبَغِي ارْضَاعُهُ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ ، وَلَوْ اتَّقَى ابْوَاهُ عَلَى فَطَامِهِ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًاً.

مسألة 401 : حُضَانَةُ الْوَلَدِ وَتَرْبِيَتِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ مَصْلَحةٍ حَفْظِهِ وَرَعَايَتِهِ تَكُونُ فِي مَدَةِ الرِّضَاعِ - اعْنَى حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ - مِنْ حَقِّ أَبِيهِ بِالسُّوَيْةِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلَّابِ أَنْ يَفْصِلَهُ عَنْ أُمَّهِ خَلَالَ هَذِهِ الْمَدَةِ وَإِنْ كَانَ اتَّشَى ، وَالْأَحَوْطُ الْأَوَّلِيُّ أَنْ لَا يَفْصِلَهُ عَنْهَا حَتَّى يَبْلُغْ سَبْعَ سَنِينَ وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا.

مسألة 402 : إِذَا افْتَرَقَ الْأَبُوَانِ بِفَسْخِهِ أَوْ طَلاقِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْوَلَدُ السِّنَتَيْنِ لَمْ يَسْقطْ حَقُّ الْأُمُّ فِي حُضَانَتِهِ مَا لَمْ تَزْوِجْ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَابَدُ مِنْ تَوْافِقِهِمَا عَلَى مَمْارِسَةِ حَقَّهُمَا الْمُشَرَّكُ بِالتَّنَاوِبِ أَوْ بِآيَةِ كِيفِيَّةِ اخْرَى يَتَفَقَّانُ عَلَيْهَا.

مسألة 403 : إذا تزوجت الأم بعد مفارقة الأب سقط حقها في حضانة الولد وصارت الحضانة من حق الأب خاصة ، ولو فارقها الزوج الثاني فهل يعود حقها أم لا؟ وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة.

مسألة 404 : إذا مات الأب بعد اختصاصه بحضانة الولد أو قبله فالأم أحق بحضانته - إلى أن يبلغ - من الوصي لأبيه ومن جده وجده له وغيرهما من أقاربه سواء أتزوجت أم لا.

مسألة 405 : إذا ماتت الأم في زمن حضانتها اختص الأب بحضانته وليس لوصيتها ولا لأبيها ولا لأمهما فضلاً عن باقي أقاربها حق في ذلك.

مسألة 406 : إذا فقد الآباء فالحضانة للجد من طرف الأب ، فإذا فقد ولم يكن له وصي ولا للأب فالمشهور ثبوت حق الحضانة لأقارب الولد على ترتيب مرتب الأقرب منهم يمنع الأبعد ، ومع التعدد والتساوي في المرتبة والتشاح يقرع بينهم ، ولكن هذا لا يخلو عن اشكال ، فالآخر التراضي بينهم مع الإستيدان من الحاكم الشرعي أيضاً.

مسألة 407 : إذا سقط حق الأم في الرضاع ولدها لطلبها أجرة مع وجود المتبوع أو لعدم اللبن لها أو لغير ذلك فهل يسقط حقها في حضانته ايضاً أم لا؟ وجهان اقواهما عدم السقوط ؛ لعدم التنافي بين سقوط حق الرضاع وثبت حق الحضانة لامكان كون الولد في حضانة الأم مع كون رضاعه من امرأة أخرى اما بحمل الأم الولد الى المرضعة عند الحاجة الى اللبن أو باحتضان المرضعة عنده مثلاً.

مسألة 408 : يشترط فيمن يثبت له حق الحضانة من الآباء ان يكون عاقلاً مأموناً على سلامته الولد ، وان يكون مسلماً إذا كان

الولد كذلك ، فلو كان الأب مجنوناً أو كافراً - والولد محكوم بالإسلام - اختصت أمّه بحضانته إذا كانت مسلمة عاقلة ، ولو انعكس الأمر كانت حضانته من حق ابيه خاصة ، وهكذا الحال في غيرهما.

مسألة 409 : الحضانة كما هي حق للأب والأب أو غيرهما على التفصيل المتقدّم كذلك هي حق للولد عليهم ، فلو امتنعوا أجروا عليها ، وهل يجوز لمن يثبت له حق الحضانة أن يتنازل عنه لغيره فينتقل إليه بقوله أم لا؟ الظاهر العدم ، نعم يجوز لكل من الآبوبين التنازل عنه للأخر بالنسبة إلى تمام مدة حضانته أو بعضها.

مسألة 410 : لا- تجب المباشرة في حضانة الطفل ، فيجوز لمن عليه الحضانة ايكالها إلى الغير مع الوثوق بقيامه بها على الوجه اللازم شرعاً.

مسألة 411 : الظاهر ان الأم تستحق اخذ الأجرة على حضانة ولدها إلا إذا كانت متبرعة بها أو وجد متبرع بحضانته ، ولو فصل الأب أو غيره الولد عن أمّه ولو عدواً لم يكن عليه تدارك حقها في حضانته بقيمة أو نحوها.

مسألة 412 : تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً ، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حق الحضانة عليه حتى الآبوبين فضلاً عن غيرهما ، بل هو مالك لنفسه ذكرأً كان أم اُشي ، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منها أو من غيرهما ، نعم إذا كان انفصاله عنهما يوجب اذيتهما الناشئة من شفقتهمما عليه لم يجز له مخالفتهما في ذلك.

تجب النفقة بأحد أسباب أربعة : الزوجية ، القرابة ، الملك ، والاضطرار.

1 - الزوجية

مسألة 413 : تجب نفقة الزوجة على الزوج فيما إذا كانت دائمة ومطيعة له فيما يجب اطاعته عليها ، فلا نفقة للزوجة المتمتع بها إلا مع الشرط ، كما لا نفقة للزوجة الناشزة على تفصيل تقدم في المسألة (351) ، وقد تقدم أيضًا بيان ما يتحقق به النشوذ وان سقوط نفقة الناشزة مشروط بعدم توبتها فإذا تابت وعادت إلى الطاعة رجع الاستحقاق .

مسألة 414 : لا فرق في وجوب الإنفاق على الزوجة بين المسلمة والكتابية ، واما المرتدة فلا نفقة لها فان تابت قبل مضي العدة استحقت النفقة وإن تبين من زوجها كما تقدم .

مسألة 415 : الظاهر ثبوت النفقة للزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف إلا مع وجود قرينة على الاسقاط ولو كانت هي التعارف الخارجي ، والاظهر عدم ثبوت النفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع منها على زوجها خصوصاً إذا كان الزوج صغيراً غير قابل للتمتع والتلذذ ، وكذا الزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها ، نعم لو كانت الزوجة مراهقة وكان الزوج مراهقاً أو كبيراً أو كان الزوج مراهقاً

وكانت الزوجة كبيرة لم يبعد استحقاق الزوجة للنفقة مع تمكينها له من نفسها على ما يمكنه من التلذذ والاستمتاع منها.

مسألة 416 : لا تسقط نفقة الزوجة بعدم تمكينها له من نفسها لعذر من حيض أو نفاس أو احرام أو اعتكاف واجب أو مرض مدمن أو غير ذلك ، ومن العذر ما لو كان الزوج مبتلى بمرض معدٍ خافت من سرايته إليها بال مباشرة.

مسألة 417 : إذا استصحب الزوج زوجته في سفره كانت نفقتها عليه وإن كانت أكثر من نفقتها في الحضر ، وكذا يجب عليه بذل أجور سفرها ونحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر ، وهكذا الحكم فيما لو سافرت الزوجة بنفسها في سفر ضروري يرتبط بشؤون حياتها لأن كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر إلى طبيب فأنه يجب على الزوج بذل نفقتها واجور سفرها.

واما في غيره من السفر الواجب كما إذا كان إداءً لواجب في ذمتها كأن استطاعت للحج ، أو نذر الحج الإستحبابي بإذن الزوج ، وكذا في السفر غير الواجب الذي أذن فيه الزوج فليس عليه بذل أجوره ، وهل يجب عليه بذل نفقتها فيه كاملاً وإن كانت أزيد من نفقتها في الحضر أم لا؟ الظاهر ذلك ، نعم إذا علق الزوج أذنه لها في السفر غير الواجب على اسقاطها لنفقتها فيه كلاً أو بعضاً وقبلت هي بذلك لم تستحقها عليه.

مسألة 418 : ثبتت النفقة لذات العدة الرجعية مادامت في العدة كما ثبتت لغير المطلقة ، من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً ، ولو كانت ناشزة وطلقت في حال نشوتها لم تثبت لها النفقة إلا إذا تابت ورجعت إلى

الطاعة كالزوجة الناشرة غير المطلقة ، واما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها سواء أكانت عن طلاق أو فسخ إلا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً فإنها تستحق النفقة والسكنى حتى تضع حملها ، ولا تلحق بها المنقطعة الحامل الموهوبة أو المنقضية مدتها ، وكذا الحامل المتوفى عنها زوجها ، فإنه لا نفقة لها مدة حملها لا من تركه زوجها ولا من نصيب ولدها على الأقوى.

مسألة 419 : إذا ادّعت المطلقة بأنّها حامل فان حصل الوثوق بصحة دعواها استناداً إلى الإمارات التي يستدل بها على الحمل عند النساء ، أو تيسر استكشاف حالها بإجراء الفحص الطبي عند الثقة من اهل الخبرة فهو ، وإنّ في وجوب قبول قولها والإتفاق عليها بمجرد دعواها اشكال بل منع.

ولو انفق عليها ثم تبين عدم الحمل استعيد منها ما دفع إليها ، ولو انعكس الأمر دفع إليها نفقتها أيام حملها.

مسألة 420 : لا - تقدير للنفقة شرعاً ، بل الضابط القيام بما تحتاج اليه الزوجة في معيشتها من الطعام والأدام والكسوة والفراش والغطاء والمسكن والخدم وألات التدفئة والتبريد وأثاث المنزل وغير ذلك مما يليق بشأنها بالقياس الى زوجها ، ومن الواضح اختلاف ذلك نوعاً وكماً وكيفاً بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والحالات والأعراف والتقاليد اختلافاً فاحشاً.

فبالنسبة الى المسكن مثلاً ربّما يناسبها كوخ أو بيت شعر في الريف أو الباذية وربّما لابد لها من دار أو شقة أو حجرة منفردة المرافق في المدينة ، وكذا بالنسبة الى الألبسة ربّما تكفيها ثياب بدنها من غير حاجة الى ثياب اخرى وربّما لابد من الزيادة عليها بثياب التحمل والزينة ، نعم ما

تعرف عند بعض النساء من تكثير الألبسة النفيسة خارج عن النفقه الواجبة، فضلاً عما تعارف عند جمع منهن من ليس بعض الألبسة مرة أو مرتين في بعض المناسبات ثم استبداله باخر مختلف عنه نوعاً أو هيئة في المناسبات الأخرى.

مسألة 421: من النفقة الواجبة على الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة إليه سواءً أكان للإغتسال أو للتتبظيف إذا لم تتهيأ لها مقدمات الاستحمام في البيت أو كان ذلك عسيراً عليها لبرد أو غيره، كما أن منها مصاريف الولادة وأجرة الطيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الإحتياج إليها عادة، بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يتلقى الإبتلاء بها وان احتاج الى بذل مال كثير ما لم يكن ذلك حرجياً على الزوج.

مسألة 422 : النفقة الواجبة للزوجة على قسمين :

القسم الأول : ما يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والدواء ونحوها ، وفي هذا القسم تملك الزوجة عين المال بمقدار حاجتها عند حلول الوقت المتعارف لصرفه ، فلها مطالبة الزوج بتملكه إياها وتسليمه لها تفعل به ما تشاء ، ولها الإجتناء - كما هو المتعارف - بما يجعله تحت تصرفها في بيته ويبع لها الاستفادة منه فتأكل وتشرب مما يوفره في البيت من الطعام والأدام والشراب حسب حاجتها إليه ، وحينئذ يسقط ما لها عليه من النفقة فليس لها ان تطالب بها بعد ذلك.

مسألة 423: لا يحق للزوجة مطالبة الزوج بنفقة الرمان المستقبل ، ولو دفع إليها نفقة أيام كاسبوع أو شهر مثلاً وانقضت المدة ولم تصرفها

على نفسها اما بان انفقت من غيرها او انفق عليها احد كانت ملكاً لها وليس للزوج استردادها ، نعم لو خرجت عن الإستحقاق قبل اقضائه المدة بموت احدهما او نشوزها او طلاقها بائناً يوزع المدفوع على الايام الماضية والآتية ويسترد منها بالنسبة الى ما بقي من المدة ، بل الظاهر ذلك ايضاً فيما إذا دفع إليها نفقة يوم واحد وعرضت احدى تلك العوارض في اثناء اليوم فيستردباقي من نفقة ذلك اليوم.

مسألة 424 : يتخير الزوج بين ان يدفع الى الزوجة عين المأكول كالخبز والطبيخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك ، وان يدفع إليها موادها كالحنطة والدقيق والارز واللحم ونحو ذلك مما يحتاج في اعداده للاكل الى علاج ومؤنة ، فاذا اختار الثاني كانت مؤنة الاعداد على الزوج دون الزوجة.

مسألة 425 : إذا تراضيا على بذل الثمن وقيمة الطعام والادام وتسليمته ملكته وسقط ما هو الواجب على الزوج ، ولكن ليس للزوج الزامها بقبول الشمن وليس لها الزامه ببذلها فالواجب ابتداءً هو العين.

القسم الثاني : ما ينتفع به مع بقاء عينه ، وهذا ان كان مثل المسكن فلا اشكال في ان الزوج لا تستحق على الزوج ان يدفعه إليها بعنوان التمليلك ، والظاهر ان الفراش والغطاء واثاث المنزل ايضاً كذلك ، واما الكسوة فلا يبعد كونها بحكم القسم الأول فتستحق على الزوج تمليلكها ايّها ، ولها الاجتناء بالإستفادة بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره.

مسألة 426 : إذا دفع إليها كسوة قد جرت العادة بقيتها مدة فلبستها فخلقت قبل تلك المدة أو سرقت لا بتقصير منها في الصورتين وجب عليه دفع كسوة أخرى إليها ، ولو انقضت المدة والكسوة باقيه ليس لها مطالبة

كسوة أخرى ، ولو خرجت في اثناء المدة عن الإستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق فان كان الدفع إليها على وجه الامتناع والانتفاع جاز له استردادها ان كانت باقية ، واما إذا كان على وجه التمليلك فليس له ذلك.

مسألة 427 : يجوز للزوجة ان تصرف فيما تملكه من النفقة كيما تشاء ، فتنقله الى غيرها ببيع او هبة او اجارة او غيرها الا اذا اشترط الزوج عليها ترك تصرف معين فيلزمها ذلك ، واما ما تتسلمه من دون تملك للامتناع والانتفاع به فلا يجوز لها نقله الى الغير ولا التصرف فيه بغير الوجه المتعارف الا باذن من الزوج .

مسألة 428 : النفقة الواجب بذلها للزوجة هو ما تقوم به حياتها من طعام وشراب وكسوة ومسكن واثاث ونحوها ، دون ما تستغل به ذمتها ممّا تستدinya لغير نفقتها ، وما تتفقه على من يجب نفقتها عليها ، وما يثبت عليها من فدية أو كفارة أو ارش جنائية ونحو ذلك .

مسألة 429 : إذا لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته وجب عليه تحصيله بالتكلبس اللائق بشأنه وحاله ، وإذا لم يكن متمنكاً منه أخذ من حقوق الفقراء من الأخماس والزكوات والكافارات ونحوها بمقدار حاجته في الإنفاق عليها ، وإذا لم يتيسر له ذلك تبقى نفقتها ديناً عليه ، ولا يجب عليه تحصيلها بمثل الإستيهاب والسؤال ، وهل تجب عليه الإستدانة لها إذا امكنه ذلك من دون حرج ومشقة وعلم بالتمكن من الوفاء فيما بعد؟ الظاهر ذلك ، واما إذا احتمل عدم التمكن من الوفاء احتمالاً معتمداً به فقي وجوبها عليه اشكال. هذا في نفقة الزوجة ، واما نفقة النفس فليست بهذه المثابة فلا يجب السعي لتحصيلها الا بمقدار ما يتوقف عليه حفظ النفس

والعرض والتوكى عن الإصابة بضرر بليغ ، وهذا المقدار يجب تحصيله بأى وسيلة حتى بالإستعطاف والسؤال فضلاً عن الإكتساب والإستدامة.

مسألة 430 : إذا كان الزوج عاجزاً عن تأمين نفقة زوجته أو امتنع من الإنفاق عليها مع قدرته جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي على ما تقدم تفصيله في الفصل الثامن.

مسألة 431 : إذا لم تحصل الزوجة على النفقة الواجبة لها كلاً أو بعضاً كمَا أو كيْفَا ؛ لفقر الزوج أو امتناعه بقى ما لم تحصله منها ديناً في ذمته كما تقدّمت الإشارة إليه ، ولو مات اخرج من أصل تركته كسائر ديونه ، ولو ماتت انتقل إلى ورثتها كسائر تركتها ، سواء طالبته بالنفقة في حينه أو سكتت عنها وسواء قدرها الحاكم وحكم بها أم لا ، وسواء عاشت بالعسر أو انفت هي على نفسها - باقتراض أو بدونه - أو انفق الغير عليها تبرعاً من نفسه ، ولو انفق الغير عليها ديناً على ذمة زوجها مع الإستيدان في ذلك من الحاكم الشرعي اشتغلت له ذمة الزوج بما انفق ، ولو انفق عليها تبرعاً عن زوجها لم تستغل ذمة الزوج له ولا للزوجة.

مسألة 432 : نفقة الزوجة تقبل الإسقاط بالنسبة إلى الزمان الحاضر وكذا بالنسبة إلى الأزمنة المستقبلة على الأَظْهَر.

مسألة 433 : لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها و حاجتها بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنية غير محتاجة.

مسألة 434 : نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة ، فإذا لم يكن للزوج مال يفي بنفقة نفسه ونفقة زوجته انفق على نفسه فان زاد شيء صرفه إليها.

مسألة 435 : المقصود بنفقة النفس المقدّمة على نفقة الزوجة مقدار قوت يومه وليلته وكسوته وفراشه وغطائه وغير ذلك مما يحتاج اليه في معیشه بحسب حاله و شأنه.

مسألة 436 : إذا اختلف الزوجان في الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالقول قول الزوج مع يمينها إذا لم تكن للزوج بيّنة.

مسألة 437 : إذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلقت رجعياً فادعى الزوجة ان الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقة ، وادعى الزوج انه كان قبل الوضع وقد انقضت عدتها فلا نفقة لها ، فالقول قول الزوجة مع يمينها فان حلفت استحقت النفقة ، ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

مسألة 438 : إذا اختلفا في الإعسار واليسار فادعى الزوج الإعسار وأنه لا يقدر على الإنفاق ، وادعى الزوجة يساره ، كان القول قول الزوج مع يمينه. نعم إذا كان الزوج موسرأً وادعى تلف امواله وأنه صار معسراً فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها.

مسألة 439 : تقديم قول الزوج أو الزوجة مع اليمين في الموارد المتقدّمة إنما هو فيما إذا لم يكن قوله مخالفأً للظاهر ، وإلاّ قدم قول خصميه بيّنه إذا لم يكن كذلك ، ففي مورد المسألة (436) إذا كانت الزوجة تعيش في بيت الزوج وداخلة في عياله وهو ينفق عليهم بنفسه أو بتوسيط وكيله عند غيابه ، ثم ادعى أنها لم تكن تتسلّم منه نفقتها خلال تلك المدة - مع ظهور الحال في عدم استثنائها عنهم - لم يقبل قولها إلاّ بالبيّنة فان لم تكن لها بيّنة كان القول قول زوجها بيّنه.

مسألة 440 : يثبت للأبويين حق الإنفاق على ابنهما ، كما يثبت للولد - ذكرًا كان أو أنثى - حق الإنفاق على أبيه ، والمشهور ثبوت حق الإنفاق للأبويين على بنتهما كما يثبت على ابنهما ، وانه مع فقد الولد أو إعساره يثبت حق الإنفاق لهم على أولاد أولادها اي أبناء الأبناء والبنات وبنائهم الأقرب فالأقرب.

وايضاً المشهور ثبوت حق الإنفاق للولد مع فقد الأب أو إعساره على جده لأبيه وان علا الأقرب فالأقرب ، ومع فقده أو إعساره فعلى أمه ، ومع فقدها أو إعسارها فعلى أبيها وأمها وأبي أبيها وأم أبيها وأمها وهكذا الأقرب فالأقرب ، وفي حكم آباء الأم وأمهاتها أم الأب وكل من تقرب الى الأب بالأم كأبي أم الأب وأم أبي الآب وهكذا فتجب عليهم نفقة الولد مع فقد آبائه وأمه مع مراعاة الأقرب فالأقرب اليه ، وانه إذا اجتمع من في الأصول ومن في الفروع يثبت حق الإنفاق على الأقرب فالأقرب ، وما ذكروه لا يخلو عن اشكال وان كان احوط ، ولا يثبت حق الإنفاق لغير العمودين من الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات وغيرهم.

مسألة 441 : إذا تعدد من يثبت عليه حق الإنفاق كما لو كان للشخص أب مع ابن أو أكثر من ابن واحد ففي ثبوت الحق على الجميع كفاية أو الاشتراك فيه بالسوية وجهاً ، فإذا لم يقدم البعض بما يلزمهم على تقدير الاشتراك فالاحوط لزوماً لغيره القيام به .

مسألة 442 : يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره ، بمعنى عدم وجدانه لما يحتاج إليه في معيشته فعلاً من طعام وأدام وكسوة وفراش وغطاء ومسكن ونحو ذلك ، فلا يجب الإنفاق على الواجب لنفقته فعلاً وإن كان فقيراً شرعاً اي لا يملك مؤنة سنته ، واما غير الواجب لها فان كان متمكناً من تحصيلها بالإستعفاء أو السؤال لم يمنع ذلك من وجوب الإنفاق عليه بلا اشكال ، نعم لو استمعتى فأعطي مقدار نفقته الفعلية لم يجب على قريبه الإنفاق عليه ، وهكذا الحال لو كان متمكناً من تحصيلها بالأخذ من حقوق القراء من الأخماس والزكوات والصدقات وغيرها ، أو كان متمكناً من الإقتراض ولكن برج ومشقة أو مع احتمال عدم التمكن من وفائه فيما بعد احتمالاً معتدلاً به ، واما مع عدم المشقة في الإقتراض وجود محل الإيفاء فالظاهر عدم وجوب الإنفاق عليه.

ولو كان متمكناً من تحصيل نفقته بالإكتساب فان كان ذلك بالقدرة على تعلم صنعة أو حرفه يفي مدخولها بنفقته ولكنه ترك التعلم فبقي بلا نفقة وجب على قريبه الإنفاق عليه ما لم يتعلم ، وهكذا الحال لو امكنته الإكتساب بما يشق عليه تحمله كحمل الأنتقال أو بما لا يناسب شأنه كبعض الأشغال لبعض الأشخاص ولم يكتسب لذلك فانه يجب على قريبه الإنفاق عليه.

وان كان قادراً على الإكتساب بما يناسب حاله و شأنه كالقوى القادر على حمل الأنتقال ، والوضيع اللاائق بشأنه بعض الأشغال ، ومن كان كسوباً وله بعض الأشغال والصناعي وقد ترك ذلك طلباً للراحة ، فالظاهر عدم وجوب الإنفاق عليه ، نعم لو فات عنه زمان اكتسابه بحيث صار محتاجاً فعلاً بالنسبة الى يوم أو أيام غير قادر على تحصيل نفقتها وجب الإنفاق

عليه وان كان ذلك العجز قد حصل باختياره ، كما انه لو ترك الإشتغال بالإكتساب لا لطلب الراحة بل للاشتغاله بأمر دنيوي أو ديني مهم كطلب العلم الواجب لم يسقط بذلك التكليف بوجوب الإنفاق عليه.

مسألة 443 : إذا امكن المرأة التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقتها دائمًا أو منقطعًا فهل تكون بحكم القادر فلا يجب على أيها أو إبنتها الإنفاق عليها أم لا؟ وجههما الثاني.

مسألة 444 : لا يشترط في ثبوت حق الإنفاق كون المُنفِق أو المُنفَق عليه مسلماً أو عادلاً ، ولا في المُنفَق عليه كونه ذا علة من عمى وغيره، نعم يعتبر فيه - فيما عدا الآبوين - ان لا يكون كافراً حربياً او من بحكمه.

مسألة 445 : هل يشترط في ثبوت حق الإنفاق كمال المُنفِق بالبلوغ والعقل أم لا؟ وجهان أقربهما العدم ، فيجب على الولي ان ينفق من مال الصبي والمجنون على من يثبت له حق الإنفاق عليهما.

مسألة 446 : يشترط في وجوب الإنفاق على القريب قدرة المُنفِق على نفقته بعد نفقة نفسه وزوجته الدائمة ، فلو حصل له قدر كفاية نفسه وزوجته خاصة لم يجب عليه الإنفاق على أقربائه ، ولو زاد من نفقة نفسه وزوجته شيء صرفه في الإنفاق عليهم والأقرب منهم مقدم على الأبعد ، فالولد مقدم على ولد الولد ، ولو تساوا وعجز عن الإنفاق عليهم جمِيعاً فالأَظْهَر وجوب توزيع الميسور عليهم بالسوية إذا كان مما يقبل التوزيع ويمكِّنهم الإنفاق به ، وإلاً فالأَحْوَاط الأولى أن يقتصر بينهم ، وان كان الأقرب انه يتخير في الإنفاق على أيهم شاء.

مسألة 447 : إذا كان بحاجة الى الزوج وكان ما لديه من المال لا يفي

بنفقة الزواج ونفقة قريبه معاً، جاز له ان يصرفه في زواجه وان لم يبلغ حد الإضطرار اليه أو الاجر في تركه.

المسألة 448: إذا لم يكن عنده ما ينفقه على قريبه وكان ممكناً من تحصيله بالإكتساب اللائق بشأنه، وجب عليه ذلك وإنما أخذ من حقوق الفقراء أو استدان لذلك، نظير ما تقدم في المسألة (429) بالنسبة إلى العاجز عن نفقة زوجته.

مسألة 449 : لا تقدير لنفقة القريب شرعاً ، بل الواجب القيام بما يقيم حياته من طعام وأدام وكسوة ومسكن وغيرها مع ملاحظة حاله و شأنه زماناً ومكاناً حسبما مر في نفقة الزوجة.

مسألة 450: ليس من الإنفاق الواجب للقريب - ولدًا كان أو والدًا - بذل مصاريف زواجه من الصداق وغيره وإن كان ذلك احوط لاسيما في الآب مع حاجته إلى الزواج وعدم قدرته على تفقاته.

مسألة 451: ليس من الإنفاق الواجب للقريب إداء ديونه ، ولا دفع ما ثبت عليه من فدية أو كفارة أو ارش حنابة ونحو ذلك.

مسألة 452 : يجب على الولد نفقة والده دون أولاده ؛ لأنهم أخوته ودون زوجته ، ويجب على الوالد نفقة ولده دون زوجته ، نعم يجب عليه نفقة أولاد ولده ايضاً بناءً على ما تقدم من وجوب نفقة الولد على جده.

مسألة 453 : يجزي في الإنفاق على القريب بذل المال له على وجه الامتناع والانتفاع ولا يجب تمليله له ، فان بذله له من دون تمليل لم يكن له ان يملّكه او يبيحه للغير إلاـ إذا كان مأذوناً في ذلك من قبل المالك ، ولو ارتفق بغیره وجبت عليه اعادته اليه ما لم يكن مأذوناً بالتصرف فيه حتى

على هذا التقدير.

مسألة 454 : يجزي في الإنفاق على القريب بذل الطعام والآدم ونحوهما له في دار المُنْفِق ولا يجب نقلها اليه في دار أخرى ، ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب اجابتة إلا إذا كان له عذر من استيفاء النفقه في بيت المنفق من حرّ أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك.

مسألة 455 : نفقة الأقارب تقبل الإسقاط بالنسبة الى الزمان الحاضر على الأَظْهَر ، ولا تقبل الإسقاط بالنسبة الى الأَزْمَنَة المستقبلة.

مسألة 456 : لا تُقضى ولا تُتدارك نفقة الأقارب لوفاتت في وقتها وزمانها ولو بتقصير من المنفق ولا تستقر في ذمته ، بخلاف نفقة الزوجة كما مرّ ، نعم لو أخل بالإنفاق الواجب عليه ورفع من له الحق أمره الى الحاكم الشرعي فأذن له في الإستدانة عليه ففعل اشتغلت ذمته بما إستدانه ووجب عليه ادائوه كما سيأتي .

مسألة 457 : إذا دفع وامتنع من وجبت عليه نفقة قريبه عن بذلها جاز لمن له الحق اجباره عليه ولو باللجوء الى الحاكم وان كان جائراً ، وان لم يمكن اجباره فان كان له مال جاز له ان يأخذ منه بمقدار نفقته بإذن الحاكم الشرعي ، وإلا جاز له ان يستدين على ذمته بإذن الحاكم فتشتغل ذمته بما استدانه ويجب عليه قضاوته ، وان تعذر عليه مراجعة الحاكم رجع الى بعض عدول المؤمنين واستدان عليه بإذنه فيجب عليه ادائوه.

3 - الملك

مسألة 458 : ذكر جمع من الفقهاء رضوان الله عليهم آنَه يجب على

ص: 135

مالك كل حيوان ان يبذل له ما يحتاج اليه ممّا لا يحصله بنفسه من الطعام والماء والمأوى وسائر ضرورياته سواء أكان محلل اللحم أو محّمه طيراً كان أم غيره اهلياً أم وحشياً بحرياً أم برياً حتى دود القرن ونحل العسل وكلب الصيد.

ولكن هذا لا يخلو من اشكال ، نعم الأحوط وجوباً للمالك الإنفاق عليه أو نقله - بيع أو غيره - الى من يتمكن من تأمين نفقته ، أو تذكيته بذبح أو غيره إذا كان من المذكى ولم يعد ذلك تضييعاً للمال.

مسألة 459 : الإنفاق على البهيمة ونحوها من الحيوانات كما يتحقق بإعلافها وإطعامها يتحقق بتخليتها ترعى في خصب الأرض ، فان اجتنأت بالرعى وإلا توقف على إعلافها بما نقص عن مقدار كفایتها.

مسألة 460 : لا يجوز حبس الحيوان - مملوكاً كان أم غيره - وتركه من دون طعام وشراب حتى يموت.

4 - الاضطرار

مسألة 461 : إذا اضطر شخص إلى أكل طعام غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك أو ما يداريه وكان المالك حاضراً ولم يكن مضطراً إليه لإنقاذ نفسه وجب عليه بذلك له واطعامه أيامه ، ولكن لا - يجب عليه أن يبذله من دون عوض ، نعم ليس له ان يتشرط بذلك العرض في الحال مع عجز المضطر عنه وإلا عذر ممتنعاً من البذل وسيأتي حكمه.

مسألة 462 : إذا اختار المالك بذل طعامه للمضطر بعوض فهنا صور :

الأولى : ان لا يقدر العوض بمقدار معين ، وحينئذٍ يثبت له على

المضطر مثل ما بذله ان كان مثلياً وقيمه ان كان قيمياً.

الثانية : ان يكون المضطر مريضاً غير قادر على المساومة مع المالك بشأن عرض الطعام ، ولم يمكن المالك الاتصال بوليه أو وكيله لهذا الغرض ، وحينئذٍ يلزم المالك بذل طعامه له بل يلزمته ان يؤكله إذا لم يكن متمكناً من الأكل بنفسه ولا يستحق عليه سوى المثل أو القيمة كما في الصورة الاولى.

الثالثة : ان يكون المضطر قادرًا على المساومة مع المالك في مقدار العرض أو امكان الاتصال بوكيله أو وليه ، وهنا عددة حالات :

- 1 - ان يتفق الطرفان على مقدار العرض فيتبعن سواء أكان مساوياً لثمن المثل أو أقل أو اكبر منه.
- 2 - ان يطلب المالك لطعامه ثمن المثل أو اكبر منه بمقدار لا يعد ممحفاً ، وحينئذٍ يجب على المضطر أو وليه أو وكيله القبول ، ولكن إذا لم يقبلوا وجب على المالك بذله للمضطر ، ويحرم تصرفه فيه حينئذٍ ما لم يكن قاصراً ، ولا يضمن للمالك إلا بذله من المثل أو القيمة.
- 3 - ان يطلب المالك لطعامه ثمناً ممحفاً ، وحينئذٍ فان امكان المضطر اجباره على القبول بما لا يكون كذلك ولو بالتوسل الى الحاكم الشرعي فله ذلك ، وإلاـ لزمه القبول بما يطلبه بلغ ما بلغ ، فان كان متمكناً من ادائه وجب عليه الاداء إذا طالبه به وان كان عاجزاً يكون في ذمته يتبع تمكنه.

مسألة 463 : إذا امتنع المالك من بذل طعامه ولو بعوض جاز للمضطر اجباره عليه واحذه منه قهراً ، وتجب مساعدته في ذلك إذا لم يكن متمكناً من اجباره بمفرده.

مسألة 464 : إذا كان المالك وغيره مضطرين جمِيعاً إلى أكل ذلك الطعام لإنقاذ نفسيهما من الهالك أو ما يدانيه لم يجب على المالك إيثار الغير على نفسه بتقديم طعامه إليه ، ولكن هل يجوز له ذلك أم لا؟ فيه اشكال وان كان لا يبعد جوازه في بعض الموارد.

مسألة 465 : إذا لم يكن اضطرار أيٍّ منهما بحدّ الهالك أو ما يحكمه لم يجز للغير اخذ طعام المالك قهراً عليه ، كما لم يجب على المالك بذلك ، نعم يرجح له إيثار الغير على نفسه.

مسألة 466 : إذا اختص المالك بالإشراف على الهالك أو ما يحكمه لم يجز له إيثار الغير لإنقاذه مما دون ذلك ، وان انعكس وجوب الإيثار ولو بعوض كما مر.

مسألة 467 : إذا اضطر إلى طعام وكان موجوداً عند أكثر من واحد وجوب عليهم بذلك كفاية - مع اجتماع شرائط الوجوب بالنسبة إلى كل واحد - فإذا قام به واحد سقط عن غيره.

مسألة 468 : وجوب بذل الطعام للمضطر إليه لإنقاذ نفسه من الهالك أو ما يحكمه لا يختص بالمضطر المؤمن بل يشمل كل ذي نفس محترمة.

مسألة 469 : إذا دار أمر المضطر بين الأكل من الميتة مثلاً وأكل طعام الغير ، فهل يجوز له أكل الميتة إذا كان المالك غائباً فلم يتيسر له الإستيدان منه في أكل طعامه أم يلزمته تقويم الطعام على نفسه والأكل منه دون الميتة؟

وإذا كان المالك حاضراً فهل يجب عليه بذل طعامه له أم يسعه الإمتناع من البديل ليضطر إلى أكل الميتة؟

لا يبعد الجواز في الأول وعدم الوجوب في الثاني

مسألة 470 : إذا كان المالك غائباً حين حصول الإضطرار ولم يمكن الاتصال به أو بوكيله أو ولية فلل مضطر أن يرفع اضطراره بالأكل من طعامه بعد تقدير ثمنه وجعله في ذمته ، ولا يكون أقل من ثمن المثل ، والأحوط المراجعة إلى الحاكم الشرعي لو وجد ومع عدمه فإلى عدول المؤمنين .

مسألة 471 : التفاصيل المتقدمة في الإضطرار إلى طعام الغير تجري في الإضطرار إلى غير الطعام من أمواله كالدواء والثياب والسلاح ونحوها ، ففي كل مورد اضطر فيه الشخص إلى التصرف في مال غيره لحفظ نفسه أو عرضه يجب على المالك مع حضوره الترخيص له بالتصرف فيه بما يرفع اضطراره بعوض أو بدونه ، ويجوز للمضطر مع غياب المالك التصرف في ماله بقدر الضرورة مع ضمانه العوض .

مسألة 472 : إذا توقفت صيانة الدين الحنيف واحكامه المقدسة وحفظ نواميس المسلمين وبلادهم على اتفاق شخص أو اشخاص من أموالهم وجب ، وليس للمنافق في هذا السبيل ان يقصد الرجوع بالعوض على احد ، وليس له مطالبة احد بعوض ما بذله في هذا المضمار .

الفصل الأول : في شروط المطلق والمطلقة والطلاق

1 - شروط المطلق

مسألة 473 : يشترط في المطلق امور :

الامر الأول : البلوغ ، فلا يصح طلاق الصبي لا مباشرة ولا بتوكيل الغير وان كان ممّيزاً إذا لم يبلغ عشر سنين ، واما طلاق من بلغها ففي صحته اشكال فلا يترك مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة 474 : كما لا يصح طلاق الصبي بال مباشرة ولا بالتوكيل لا يصح طلاق ولية عنه كأيه وجده فضلاً عن الوصي والحاكم الشرعي .

الأمر الثاني : العقل ، فلا يصح طلاق المجنون وان كان جنونه ادوارياً إذا كان الطلاق في دور جنونه.

مسألة 475 : يجوز للأب والجد للأب ان يطلق عن المجنون المطبق زوجته مع مراعاة مصلحته ، سواء أبلغ مجنوناً أو عرض عليه الجنون بعد البلوغ - فان لم يكن له أب ولا جد كان الأمر الى الحاكم الشرعي .

واما المجنون الادواري فلا يصح طلاق الولي عنه وان طال دوره بل

يطلق هو حال افاقته ، وكذا السكران والمغمى عليه فانه لا يصح طلاق الولي عنهم ، بل يطلقان حال افاقتهمما.

الأمر الثالث : القصد ، بان يقصد الفراق حقيقة فلا يصح طلاق السكران ونحوه ممّن لا قصد له معتّداً به ، وكذا لو تلفظ بصيغة الطلاق في حالة النوم أو هزاً أو سهواً أو غلطاً او في حال الغضب الشديد الموجب لسلب القصد فانه لا يؤثر في الفرقة ، وكذا لو أتى بالصيغة للتعليق أو للحكاية أو للتلقين أو مداراة لبعض نسائه مثلاً ولم يرد الطلاق جدّاً.

مسألة 476 : إذا طلق ثم ادعى عدم القصد فيه فان صدقته المرأة فهو وإن لم يسمع منه.

الامر الرابع : الإختيار ، فلا يصح طلاق المكره ومن بحكمه.

مسألة 477 : الإكراه هو إلزام الغير بما يكرهه بالتوعيد على تركه بما يضر بحاله مما لا يستحقه مع حصول الخوف له من ترتبه ، ويلحق به - موضوعاً أو حكماً- ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من إضراره به لو خالفه وان لم يقع منه توعيد أو تهديد ، وكذا لو أمره بذلك وخاف المأمور من قيام الغير بالاضرار به على تقدير مخالفته .

ولا يلحق به موضوعاً ولا حكماً ما إذا أوقع الفعل مخافة اضرار الغير به على تقدير تركه من دون إلزام منه اياه ، كما لو تزوج امرأة ثم رأى انها لو بقيت في عصمتها لوقعت عليه وقعة من بعض اقربائها فالتجأ الى طلاقها فانه لا يضر ذلك بصحة الطلاق .

وهكذا الحال فيما إذا كان الضرر المتوقع به مما يستحقه كما إذا قال ولني الدم للقاتل طلاق زوجتك وإن قلتلك . أو قال الدائن للغريم : طلاق

زوجتك وإلّا طالبتك بالمال. فطلاق ، فانه يصح طلاقه في مثل ذلك.

مسألة 478 : المقصود بالضرر الذي يخاف من ترتبه - على تقدير عدم الإتيان بما الزم به - ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه وعرضه وماليه وعلى بعض من يتعلق به ممّن يهمه امره.

مسألة 479 : يعتبر في تحقق الاِكراه ان يكون الضرر المتوعّد به مما لا يتعارف تحمله لمثله تجّبًا عن مثل ذلك العمل المكروره ، بحيث يعد عند العقلاء ملجاً الى ارتكابه ، وهذا امر يختلف باختلاف الاشخاص في تحملهم للمكاره وباختلاف العمل المكروره في شدة كراهته وضعفها ، فربما يعُد الإياد بضرر معين على ترك عمل مخصوص موجباً لاجاء شخص الى ارتكابه ولا يعد موجباً لاجاء آخر اليه ، وايضاً ربما يعد شخص ملجاً الى ارتكاب عمل يكرره بایعاده بضرر معين على تركه ولا يعد ملجاً الى ارتكاب عمل آخر مكروره له ايضاً بایعاده بمثل ذلك الضرر.

مسألة 480 : يعتبر في صدق الاِكراه عدم امكان التفصي عنه بغير التورية مما لا يضر بحاله كالفرار والاستعانة بالغير ، وهل يعتبر فيه عدم امكان التفصي بالتورية - ولو من جهة الغفلة عنها أو الجهل بها أو حصول الإضطراب المانع من استعمالها أو نحو ذلك - أم لا يعتبر فيه ذلك؟ قوله لا يخلو أولهما عن وجاهه.

مسألة 481 : إذا اكرهه على طلاق احدى زوجتيه فطلاق احدهما المعينة تجّبًا من الضرر المتوعّد به بطل ، ولو طلاقهما معاً بإنشاء واحد صحّ فيهما على الاَّظهر ، وكذا لو اكرهه على طلاق كلتيهما بإنشاء واحد طلاقهما تدريجاً أو طلاق احدهما فقط ، واما لو اكرهه على طلاقهما ولو متعاقباً

وأوعله على ترك مجموع الطلاقين فطلق أحدهما عازماً على طلاق الأخرى ايضاً ثم بذله فيه وبنى على تحملضرر المتوعّد به فالظهور بطلاقها.

مسألة 482 : لو اكرهه على ان يطلق زوجته ثلاث طلقات بينها رجعتان فطلقها واحدة أو اثنتين ففي بطلاق ما اوقعه اشكال بل منع ، إلا إذا كان متوعّداً بالضرر على ترك كل منها أو كان عازماً في حينه على الإitan بالباقي ثم بذله فيه وبنى على تحملضرر المتوعّد به ، أو انه احتمل قناعة المكره بما اوقعه واغماضه عن الباقي فتركه ونحو ذلك.

مسألة 483 : إذا اوقع الطلاق عن اكراه ثم رضي به لم يف ذلك في صحته وليس كالعقد المكره عليه الذي تعقبه الرضا.

مسألة 484 : لا حكم للإكراه إذا كان على حقّ ، ولو وجب عليه ان يطلق وامتنع منه فاكره عليه فطلق صحيح الطلاق.

2 - شروط المطلقة

مسألة 485 : يشترط في المطلقة أمور :

الأمر الأول : ان تكون زوجة دائمة ، فلا يصح طلاق الممتنع بها ، بل فراقها يتحقق بانقضاء المدة أو بذلها لها بأن يقول الرجل : (وهبتك مدة المتعة) ، ولا يعتبر في صحة البذل الشروط المعتبرة في الطلاق من الإشهاد والخلو عن الحيض والنفاس وغيرهما.

الأمر الثاني : ان تكون طاهرة من الحيض والنفاس ، فلا يصح طلاق الحائض ولا النفاس ، والمراد بهما ذات الدمين فعلاً ، ولو نقيتها من الدمين

ولمّا تغسلا من الحدث صح طلاقهما ، واما الطلاق الواقع في النقاء المتخلل بين دمین من حیض أو نفاس واحد فلا يترك الاحتیاط فيه بالإجتناب عنها وتتجدد طلاقها بعد تحقق الطهر أو مراجعتها ثم تطليقها.

مسألة 486 : تستثنى من اعتبار الطهر في المطلقة موارد :

- 1 - ان لا تكون مدخولاً بها ، فيصح طلاقها وان كانت حائضناً.
- 2 - ان تكون مستينة الحمل ، فانه يصح طلاقها وان كانت حائضناً بناءً على اجتماع الحيض والحمل كما مر في كتاب الطهارة.

مسألة 487 : لو طلق زوجته غير مستينة الحمل وهي حائض ثم علم انّها كانت حاملاً وقتئذٍ بطل طلاقها على الأظهر وان كان الأولى رعاية الاحتیاط فيه ولو بتطليقها ثانياً.

- 3 - ان يكون المطلق غائباً ، فيصح منه طلاقها وان صادف ايام حيضها ولكن مع توفر شرطين :
احدهما : ان لا يتيسر له استعلام حالها ولو من جهة الاطمئنان الحاصل من العلم بعادتها الوقتية او بغيره من الامارات الشرعية.
ثانيهما : ان تمضي على انصفاله عنها مدة شهر واحد على الأحوط وجوباً ، وأحوط منه مضي ثلاثة اشهر. ولو طلقها مع الإخلال بأحد الشرطين المذكورين وصادف ايام حيضها لم يحكم بصحة الطلاق.

مسألة 488 : الظاهر انه لا فرق في صحة طلاق الغائب مع توفر الشرطين المتقددين بين ان يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض إليه امر الطلاق.

مسألة 489 : الإكتفاء بمضي المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص

بمن كانت تحيض ، فإذا كانت مسترابة - اي لا تحيض وهي في سن من تحيض - فلا بدّ من مضي ثلاثة أشهر من حين الدخول بها وحينئذ يجوز له طلاقها وان احتمل طرّق الحيض عليها حال الطلاق.

مسألة 490 : إذا كان المطلق حاضراً لكن لا يصل الى الزوجة ليعلم حالها ؛ لمرض أو خوف أو سجن أو غير ذلك ، فهو بمنزلة الغائب ، فالمناط انفصاله عنها بحيث لا- يعلم حالها من حيث الظهر والحيض ، وفي حكمه ما إذا كانت المرأة تكتم حالها عنه واراد طلاقها فإنه يجوز له ان يطلقها مع توفر الشرطين المتقددين.

مسألة 491 : إذا انفصل عنها وهي حائض لم يجز له طلاقها إلاّ بعد مضي مدة يقطع بانقطاع ذلك الحيض وعدم طرو حيض آخر ، ولو طلقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضًا صح طلاقها مع توفر الشرطين المذكورين آنفًا وان تبين وقوعه في حال الحيض.

الأمر الثالث : ان تكون طاهراً طهراً لم يقاربها زوجها فيه ولو بغير ازال ، فلو قاربها في طهر لزمه الانتظار حتى تحيض وتظهر ثم يطلقها من قبل ان ي الواقعها ، وتسشنى من ذلك :

1 - الصغيرة واليائسة فإنه يصح طلاقهما في طهر المواقعة.

2 - الحامل المستعين حملها ، فإنه يصح طلاقها في طهر المواقعة ايضاً ، ولو طلق غير المستعين حملها في طهر المجامعة ثم ظهر انها كانت حاملاً فالأظهر بطلان طلاقها وان كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك ولو بتطليقها ثانية.

3 - المسترابة ، اي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض سواء

أكان لعارض اتفاقي أم لعادة جارية في امثالها ، كما في ايام ارضاعها أو في اوائل بلوغها فانه إذا اراد تطليقها اعتزلها ثلاثة اشهر ثم طلقها فيصح طلاقها حينئذ وإن كان في طهر المواقعة ، واما ان طلقها قبل مضي المدة المذكورة فلا يقع الطلاق.

مسألة 492 : لا يشترط في ترخيص ثلاثة اشهر في المسترابة ان يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك وبقصد ان يطلقها بعد ذلك ، فلو واقعها ثم لم يتحقق له المواقعة بسبب من الأسباب الى ان مضى ثلاثة اشهر ثم بدا له ان يطلقها صحيحاً طلاقها في الحال ولم يحتاج الى تجديد الاعتزال.

مسألة 493 : إذا انفصل الزوج عن زوجته في طهر واقعها فيه لم يجز له طلاقها مادام يعلم بعد انتقالها من ذلك الطهر الى طهر آخر ، واما مع الشك فيجوز له طلاقها بالشروطين المتقددين في شرطية عدم الحيض ، ولا يضر مع توفرهما انكشف وقوع الطلاق في طهر المواقعة ، ولو طلقها مع الإخلال بأحد الشرطين المذكورين لم يحکم بصححة الطلاق إلا إذا تبين وقوعه في طهر لم يجامعها فيه.

مسألة 494 : إذا واقعها في حال الحيض عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة ، بل لابد من ايقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر ، لأن ما هو شرط في الحقيقة هو كونها مستبرأة بحبيضة بعد المواقعة لا مجرد وقوع الطلاق في طهر غير طهر المواقعة.

مسألة 495 : إذا طلق زوجته اعتماداً على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صحيحاً طلاقاً ظاهراً ، واما صحته واقعاً فتتبع تحقق الشرط واقعاً.

مسألة 496 : إذا أخبرت الزوجة أنها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله ثم أخبرت أنها كانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها إلا بالبينة، ويكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

مسألة 497 : إذا طلقها ثم أدعى بعده ان الطلاق وقع في حال الحيض ، وانكره الزوج ، كان القول قوله مع يمينه ما لم يكن مخالفًا للظاهر.

الأمر الرابع : تعين المطلقة ، بان يقول : (فلانة طالق) أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال ، ولو كانت له زوجة واحدة فقال : (زوجتي طالق) صح ، ولو كانت له زوجتان أو أكثر وقال : (زوجتي طالق) فان نوى معينة منهما أو منهن صح وقبل تفسيره من غير يمين ، وان نوى غير معينة بطل على الأقوى.

3 - شروط الطلاق

مسألة 498 : يشترط في صحة الطلاق أمور :

الأمر الأول : الصيغة الخاصة وهي قوله : (انت طالق) أو (فلانة طالق) أو (هذه طالق) وما اشبه ذلك من الألفاظ الدالة على تعين المطلقة والمشتملة على لفظة (طالق) ، فلا يقع الطلاق بقوله : (انت أو هي مطلقة أو طلاق أو الطلاق أو طلقت فلانة أو طلقتك) ، فضلاً عن الكنایات كقوله ، (انت خلية أو برية أو حبك على غاربك أو إلتحق بأهلك) وغير ذلك ، فإنه لا يقع به الطلاق وان نواه حتى قوله ، (اعتدّي) الممنويّ به الطلاق على الأقوى.

ص: 150

مسألة 499 : يجوز ايقاع طلاق اكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة ، فلو كانت عنده زوجتان أو ثلاث فقال : (زوجتاي طالقان أو زوجاتي طوالق) صح طلاق الجميع .

مسألة 500 : لا يقع الطلاق بما يرافق الصيغة المذكورة من سائر اللغات مع القدرة على ايقاعه بتلك الصيغة ، واما مع العجز عنه وعدم تيسير التوكيل ايضاً فيجزي ايقاعه بما يرافقها بأية لغة كانت .

مسألة 501 : لا - يقع الطلاق بالإشارة ولا بالكتابة مع القدرة على النطق ، واما مع العجز عنه كما في الآخرين فيصح منه ايقاعه بالكتابة وبالإشارة المفهمة على نحو ما يبرز سائر مقاصده ، والأحوط الأولى تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة .

مسألة 502 : إذا خير زوجته وقصد تقويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق لم يقع به الطلاق على الأظهر ، وكذا لو قيل له هل طلقت زوجتك فلانة؟ فقال : نعم ، بقصد إنشاء الطلاق فإنه لا يقع به الطلاق على الأقوى .

مسألة 503 : يجوز للزوج ان يوكل غيره في تطليق زوجته بال المباشرة او بتوكييل غيره ، سواء أكان الزوج غائباً أم حاضراً ، بل وكذا له ان يوكل الزوجة في تطليق نفسها بنفسها او بتوكييل غيرها .

مسألة 504 : يجوز ان يوكلها في طلاق نفسها مطلقاً او في حالات خاصة كما تقدم في المسألة (334) ولا يشترط فيها ان يكون الشرط قيداً للموكل فيه بل يجوز ان يكون تعليقاً لأصل الوكالة ؛ لعدم اعتبار التجيز فيها كما مر في المسألة (1263) من كتاب الوكالة .

الأمر الثاني : التجيز ، فلو علّق الطلاق على امر مستقبلي معلوم الحصول أو متوقع الحصول ، أو امر حالي محتمل الحصول مع عدم كونه مقوّماً لصحة الطلاق بطل. فلو قال : إذا طلعت الشمس فانت طالق ، أو : إذا جاء زيد فانت طالق ، بطل. وإذا علّقه على امر حالي معلوم الحصول كما إذا اشار الى يده وقال : ان كانت هذه يدي فانت طالق. أو علّقه على امر حالي مجهول الحصول ولكنه كان مقوّماً لصحة الطلاق كما إذا قال : ان كنت زوجتي فأنت طالق ، صح.

الأمر الثالث : الإشهاد ، بمعنى ايقاع الطلاق بحضور رجلين عدلين يسمعان الإنماء ، سواء قال لهما : اشهدنا. أو لم يقل .

ويعتبر اجتماعهما حين سمع الإنماء ، ولو شهد أحدهما وسمع في مجلس ، ثم كرر اللفظ وسمع الآخر في مجلس آخر ينفراده لم يقع الطلاق ، نعم لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا في تحمل الشهادة ولا في ادائها ، ولا اعتبار بشهادة النساء وسماعهن لا منفردات ولا منضمات الى الرجال.

مسألة 505 : لا يعتبر في الشاهدين معرفة المرأة بعينها بحيث تصح الشهادة عليها ، فلو قال : (زوجتي هند طالق) بسمع الشاهدين صح وإن لم يكونا يعرفان هنّدأ بعينها ، بل وإن اعتقدا غيرها.

مسألة 506 : إذا طلّق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين ، كما أنه لا يكتفى بالموكل مع عدل آخر ، ويكتفى بالوكيل عن الزوج في توكيل الغير مع عدل آخر.

مسألة 507 : المقصود بالعدل هنا ما هو المقصود به في سائر الموارد

ممّا رتب عليه بعض الأحكام ، وهو من كان مستقيماً في جادة الشريعة المقدّسة لا ينحرف عنها بترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمّن ، وهذه الإستقامة تنشأ غالباً من خوف راسخ في النفس ، ويكفي في الكشف عنها حسن الظاهر اي حسن المعاشرة والسلوك الديني.

مسألة 508 : إذا كان الشاهدان فاسقين في الواقع بطل الطلاق واقعاً وان اعتقد الزوج أو وكيله أو هما معاً عدالتهما ، ولو انعكس الحال بان كانوا عدلين في الواقع صح الطلاق واقعاً وان اعتقد الزوج أو وكيله أو هما معاً فسقهما ، فمن اطلع على واقع الحال عمل بمقتضاه ، واما الشاك فيكتفيه احتمال احراز عدالتهما عند المطلق ، فيبني على صحة الطلاق ما لم يثبت عنده الخلاف ، ولا يجب عليه الفحص عن حالهما .

مسألة 509 : لا يعتبر في صحة الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به .

ص: 153

مسألة 510 : الطلاق على قسمين :

القسم الأول : الطلاق البدعي ، وهو : الطلاق غير الجامع للشرائط المتقدمة كطلاق الحانص الحال أو النساء حال حضور الزوج مع امكان معرفة حالها أو مع غيابه كذلك. والطلاق في ظهر المواقعة مع عدم كون المطلقة يائسة أو صغيرة أو مستينة الحمل ، والطلاق المعلق. وطلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة اشهر من انزالها ، والطلاق بلا اشهاد عدلين ، وطلاق المكره وطلاق الثلاث وغير ذلك. والجميع باطل عند الإمامية - إلا طلاق الثلاث على تفصيل يأتي فيه - ولكن غيرهم من اصحاب المذاهب الإسلامية يرون صحتها كلاً أو بعضًا.

مسألة 511 : من اقسام الطلاق البدعي - كما مر - طلاق الثلاث ، اما مرسلاً بان يقول : (هي طالق ثلاثة) ، واما ولاءً بان يكرر صيغة الطلاق ثلاث مرات كأن يقول : (هي طالق ، هي طالق ، هي طالق) من دون تخلّل رجعة في البين قاصداً تعدد الطلاق.

وفي النحو الثاني يقع الطلاق واحداً ويلغى الآخران ، واما في النحو الأول فان اراد به ما هو ظاهره من ايقاع ثلاث طلقات فالظهور بطلانه وعدم وقوع طلاق به اصلاً ، وكذا إذا قصد به ايقاع البيونة الحاصلة بالطلاق ثلاث مرات اي الموجبة للحرمة حتى تنكح زوجاً غيره ، واما إذا اراد ايقاع الطلاق بقوله : هي طالق ، او لا ثم اعتباره بمثابة ثلاث طلقات بقوله : (ثلاثة) ثانياً - بأن

احتوت هذه الكلمة انشاءً مستقلاً عن انشاء الطلاق قبلها بقوله : (هي طلاق) - فالظاهر وقوع طلاق واحد به.

مسألة 512 : إذا طلق غير الإمامي زوجته بطلاق صحيح على مذهبها فاسد حسب مذهبنا جاز للإمامي - اقراراً له على مذهبها - ان يتزوج مطلقته بعد انقضائه عدّتها إذا كانت ممّن تجب عليها العدة في مذهبها ، كما يجوز للمطلقة نفسها إذا كانت من الإمامية ان تتزوج من غيره كذلك.

وهكذا إذا طلق غير الإمامي زوجته ثلاثةً وهو يرى وقوعه ثلاثةً وحرمتها عليه حتى تنكح زوجاً غيره أُفِرَّ على مذهبها ، فلورجع إليها حكم ببطلان رجوعه ، فيجوز للإمامي ان يتزوج مطلقته بعد انقضائه عدّتها إذا كانت ممّن تجب عليها العدة في مذهبها ، كما يجوز لمطلقة الإمامية ان تتزوج من غيره كذلك.

مسألة 513 : إذا طلق غير الإمامي زوجته بطلاق صحيح على مذهبها فاسد عندنا ثم رجع الى مذهبنا يلزمـه ترتيب آثار الصحة على طلاقه السابق ، وكذا زوجته غير الإمامية ترتـب عليه آثار الطلاق الصحيح وان رجعت الى مذهبنا ، فلو كان الطلاق رجعياً على تقدير وجـданـه للشرائط المعتبرة عندنا جاز له الرجوع إليها في العدة ولا يجوز له ذلك بـعدهـا إلـا بـعقد جـديـد.

مسألة 514 : إذا طلق غير الإمامي زوجته طلاقـ الثلاثـ بأـحدـ الـأـنـوـاعـ الـثـلـاثـةـ الـمـتـقـدـمـةـ مـعـتـقـدـاًـ تـحـقـقـ الـبـيـنـوـنـةـ الـحـاـصـلـةـ بـطـلـاقـ الثـلـاثـ بـهـ - ايـ المـوجـبةـ لـالـحـرـمـةـ الـمـؤـقـتـةـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيرـهـ - ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ مـذـهـبـنـاـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لاـ يـلـزـمـهـ عـنـدـئـذـ إـلـاـ تـرـتـيـبـ آـثـارـ طـلـاقـ وـاحـدـ صـحـيـحـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ

يلزمه حكم طلاق الثلاث الواجد للشروط عندنا لكي لا يسعه الرجوع إليها إلا بمحلّ.

القسم الثاني : الطلاق السنّي بالمعنى الأعم ، وهو الطلاق الجامع للشروط المتقدمة ، وهو على قسمين : بائن ورجعي.

والأول : ما ليس للزوج الرجوع إلى المطلقة بعده سواء أكانت لها عدّة أم لا .

والثاني : ما يكون للزوج الرجوع إليها في العدّة سواء رجع إليها أم لا ، سواء أكانت العدّة بالاقراء أم بالشهر أو بوضع الحمل.

وهنالك قسم ثالث يسمى بـ - (الطلاق العدّي) وهو مركب من القسمين الأولين على ما سيأتي تفصيله.

كما ان هناك مصطلحين آخرين للطلاق السنّي غير ما نقدم ، احدهما : (الطلاق السنّي) في مقابل الطلاق العدّي ويراد به : ان يطلق الزوجة ثم يراجعها في العدّة من دون جماع.

والثاني : (الطلاق السنّي بالمعنى الأخص) ويقصد به ان يطلق الزوجة ولا يراجعها حتى تنقضى عدّتها ثم يتزوجها من جديد.

مسألة 515 : الطلاق البائن على اقسام :

1 - طلاق الصغيرة التي لم تبلغ التسع وان دخل بها عمداً أو اشتباهاً.

2 - طلاق اليائسة.

3 - الطلاق قبل الدخول.

وهذه الثلاث ليس لها عدّة كما سيأتي.

4 - الطلاق الذي سبقه طلاقان إذا وقع منه رجوعان - أو ما بحكمها -

ص: 156

في البيان دون ما لو وقعت الثلاث متواتلة كما تقدم.

5 - طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت ، وإنما كانت له الرجعة كما سيأتي.

6 - طلاق الحاكم الشرعي زوجة الممتنع عن الطلاق وعن الإنفاق عليها.

هذه اقسام الطلاق البالىن ، واما غيرها فهو طلاق رجعي يحق للمطلقة مادامت في العدة.

مسألة 516 : إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً منه بدخول مائه في قبلها بعلاجه او بدونه كان طلاقها رجعياً وتعتبر منه عدّة الحامل .

مسألة 517 : المطلقة بائناً بمنزلة الأجنبية من مطلقها لانقطاع العصمة بينهما تماماً بمجرد الطلاق ، فلا يجب عليها اطاعته اثناء العدة ولا يحرم عليها الخروج من بيته بغير اذنه ولا تستحق عليه النفقة ، نعم إذا كانت حاملاً منه استحقت النفقة عليه حتى تضع حملها كما تقدم في المسألة (418).

واما المطلقة رجعياً فهي زوجة حقيقة او حكماً مادامت في العدة ، فيجب عليها تمكينه من نفسها فيما يستحقه من الاستمتاعات الزوجية ، ويجوز بل يستحب لها اظهار زينتها له ، ولا يجوز لها الخروج من بيته بغير اذنه - على ما سيأتي - وتستحق عليه النفقة إذا لم تكن ناشزة ، ويكون كفنهما وفطرتها عليه ، ولا يجوز له النكاح من اختها أو من الخامسة قبل اقضائه عدّتها ، ويتوارثان إذا مات احدهما اثناءها ، وغير ذلك من الأحكام الثابتة

للزوجة أو عليها.

مسألة 518 : لا - يجوز لمن طلق زوجته رجعياً ان يخرجها من دار سكناها عند الطلاق حتى تقضى عدتها ، إلاّ ان تأتي بفاحشة مبينة وابرزها الزنا ، وكذا لا يجوز لها الخروج منها بدون اذنه إلاّ لضرورة أو لأداء واجب مضيق.

مسألة 519 : قد ظهر مما تقدم انه لا توارث بين الزوجين في الطلاق البائن مطلقاً ، وفي الطلاق الرجعي بعد انقضاء العدة ، ولكنه إذا كان الطلاق في حال مرض الزوج ومات وهو على هذا الحال قبل انقضاء السنة - اي اثنى عشر شهراً هلالياً - من حين الطلاق ورثت الزوجة منه على تفصيل سيأتي في كتاب الارث ان شاء الله تعالى.

مسألة 520 : إذا طلق الرجل زوجته ثلاثةً مع تخلل رجعتين أو ما بحكمهما حرمت عليه - ولو بعقد جديد - حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء واقعها بعد كل رجعة وطلاقها في طهر آخر غير طهر المواقعة أم لم ي الواقعها ، سواء وقع كل طلاق في طهر أم وقع الجميع في طهر واحد ، فلو طلاقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلاقها ثم طلاقها في مجلس واحد حرمت عليه فضلاً عمما إذا طلاقها ثم راجعها ثم تركها حتى حاضرت وظهرت ثم طلاقها وراجعها ثم تركها حتى حاضرت وظهرت ثم طلاقها.

مسألة 521 : العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق ، فلو طلاقها ثلاثةً بينها عقدان مستأنfan حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء لم تكن لها عدّة - كما إذا طلاقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثم طلاقها ثم عقد عليها ثم طلاقها - ام كانت ذات عدّة وعقد عليها بعد انقضاء العدّة.

مسألة 522 : المطلقة ثلاثة إذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بموت أو طلاق حلّ للزوج الأول وجاز له العقد عليها بعد انقضاء العدة من الزوج الثاني ، فإذا طلقها ثلاثة أخرى حرمت عليه ايضاً حتى تنكح زوجاً آخر وان كان ذاك الزوج الثاني محلّ في الثلاث الاولى ، فإذا فارقها حلت للأول ، فإذا عقد عليها وطلقها ثلاثة فالمشهور انها تحل له ايضاً إذا نكحت زوجاً غيره ، وهكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث وتحل له بنكاح الغير بعده وان طلقت مائة مرة إلا إذا طلقت تسعاً بالطلاق العدي ، وذلك بان يطلقها ثم يراجعها قبل خروجها من العدة فيواعها ثم يطلقها في طهر آخر ثم يرجعها فيه ويوقعها ثم يطلقها في طهر آخر ، فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر فإذا نكحت وخلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثة على نهج الثلاث الاولى ثم حلت له بمحل ثم عقد عليها ثم طلقتها ثم ثلاثة كالآولين حرمت عليه مؤبداً.

فالنتيجة ان الطلاق التسع لا يوجب الحرمة الأبدية على المشهور إلا فيما إذا وقع الطلاق العدي ثلاث مرات ، ويعتبر فيه امران :

1 - تخلل رجعتين فلا يكفي وقوع عقدتين مستأنفين ولا وقوع رجعة وعقد مستأنف في البين.

2 - وقوع المواقعة بعد كل رجعة.

فالطلاق العدي مركب من ثلاثة طلقات اثنان منها رجعية وواحدة منها بائنة ، فإذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسعة طلقات حرمت عليه مؤبداً.

هذا ، ولكن الأحوط لزوماً الإجتناب عن المطلقة تسعاً مطلقاً وإن لم يكن الجميع طلاقاً عدياً.

مسألة 523 : تقدم ان المطلقة ثلثاً تحرم على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، ويعتبر في زوال التحرير امور :

- 1 - ان يكون العقد دائمًا لا متعة.
- 2 - ان يطأها الزوج الثاني ، والأحوط ان يكون الوطء قبل ، ويكتفي فيه الوطء الموجب للغسل بغيروبة الحشمة أو ما يصدق به الدخول من مقطوعها ، ولا يعتبر فيه الإنزال وان كان أح祸ط.
- 3 - ان يكون الزوج الثاني بالغاً حين الوطء فلا يكتفي كونه مراهقاً على الأحوط.
- 4 - ان يفارقها الزوج الثاني بموت أو طلاق.
- 5 - انقضاء عدتها من الزوج الثاني.

مسألة 524 : الطلقات الثلاث انما توجب التحرير إذا لم تتزوج المطلقة في اثنائها من رجل آخر وإنهم حكم الطلاق السابق عليه وتكون كأنها غير مطلقة ، فلو طلق مرة أو مرتين فتزوجت المطلقة زوجاً آخر ثم فارقته فتزوجها الأول لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة بل يتوقف التحرير على ثلاث تطليقات مستأنفة.

مسألة 525 : إذا طلقها ثلاثة وانقضت مدة فادعـت أنها تزوجت وفارقـها الزوج الثاني ومضـت العدةـ فإن لم تكن متـهمـةـ في دعـواهاـ صـدـقـتـ فيجوزـ لـلـزـوـجـ الـأـوـلـ انـ يـنكـحـهاـ بـعـدـ جـدـيدـ منـ غـيرـ فـحـصـ وـنـقـيـشـ ، وـانـ كـانـتـ مـتـهـمـةـ فـيمـاـ تـدـعـيـ فـالـأـحـوـطـ لـزـوـمـاـ عـدـمـ العـقـدـ عـلـيـهاـ قـبـلـ الفـحـصـ عـنـ حـالـهاـ.

مسألة 526 : إذا دخل المحل فادعـتـ الدـخـولـ ولمـ يـكـذـبـهاـ صـدـقـتـ

وحلت للزوج الأَوَّل ، وان كذبها فيحتمل قبول قولها ايضاً ولكن الاَحوط الإقتصار على صورة حصول الإطمئنان بصدقها ، ولو ادعت الإصابة ثم رجعت عن قولها ، فان كان قبل ان يعقد الأَوَّل عليها لم تحل له ، وان كان بعد العقد عليها لم يقبل رجوعها.

مسألة 527 : لا- فرق في الوطء المعتبر في المُحَلَّ بين المحرّم والمُحَلَّ ، فلو وطئها محرّماً كالوطء في حال الاحرام او في الصوم الواجب او في الحيض ونحو ذلك كفى في حصول التحليل للزوج الأَوَّل.

مسألة 528 : لو شك الزوج في ايقاع اصل الطلاق على زوجته لم يلزمها الطلاق ، بل يحكم ظاهراً ببقاء علقة النكاح ، ولو علم بأصل الطلاق وشك في عدده بنى على الأقل ، سواء أكان الطرف الأَكثَر الثلاث ام التسع ام غيرهما ، فلا يحكم مع الشك بالحرمة غير المؤبدة في الأَوَّل ولا بالحرمة الأبدية في الثاني ، ولو شك بين الثلاث والتسع فالآخر البناء على الأَوَّل فتحل له بالمُحَلَّ.

مسألة 529 : إذا ادعت الزوجة ان زوجها طلقها وانكر كان القول قوله بيمنيه ، وان انعكس بأن ادعى الزوج انه طلقها وانكرت فالآخر ان القول قوله بيمنيه ، ولو كان نزاعهما في زمان وقوع الطلاق بعد ثبوته او اتفاقهما عليه بأن ادعى انه طلقها قبل سنة مثلاً حتى لا تستحق عليه النفقة وغيرها من حقوق الزوجة في تلك المدة وادعى هي تأخره فالظاهر انه لا اشكال في تقديم قولها بيمنيه. ثم ان تقديم قول الزوج أو الزوجة مع اليمين في هذه الموارد منوط بعدم كونه مخالفاً للظاهر وإلا قدم قول خصمها بيمنيه إذا لم يكن كذلك كما مر في نظائرها.

مسألة 530 : الرجعة هي صدور عمل من الزوج قبل مضي العدة يعده - حقيقة أو حكماً - رجوعاً منه عما اوقعه من الطلاق فيمنع من تأثيره في تحقق البينونة بانقضاء العدة ، فلا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها.

مسألة 531 : تتحقق الرجعة بأحد امرتين :

الاَوَّل : ان يتكلم بكلام دال على انشاء الرجوع كقوله (راجعتك) او (رجعتكِ او ارجعتكِ الى نكاحي) ونحو ذلك ، ولا يعتبر فيه العربية بل يقع بكل لغة إذا كان بلفظ يفيد المعنى المقصود في تلك اللغة.

الثاني : ان يأتي بفعل يقصد به الرجوع إليها ، فلا تتحقق بالفعل الحالي عن قصد الرجوع حتى مثل النظر بشهوة على الأظهر ، نعم في تتحققه باللمس والتقبيل بشهوة من دون قصد الرجوع اشكال ، واما الوضوء فالظاهر تتحقق الرجوع به مطلقاً وان لم يقصد به ذلك ، بل يحتمل قوياً تتحقق الرجوع به وان قصد العدم ، نعم لا - عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم ونحوهم ممّن لم يقصد الفعل كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة كما لو واقعها بإعتقداد انّها غيرها.

مسألة 532 : لا يعتبر الإشهاد في الرجعة ، فتصبح بدونه وان كان الإشهاد أفضل حذراً عن وقوع التخاصم والنزاع ، وكذا لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها ، فلو راجعها عند نفسه من دون اطلاع أحد صحت الرجعة.

مسألة 533 : يصح التوكيل في الرجعة ، فإذا قال الوكيل : (ارجعْتِ الى نكاح موکلی) أو (رجعْتُ بك) فاقصدًا ذلك صحيح.

مسألة 534 : لو انكر الزوج اصل الطلاق وهي في العدة كان ذلك رجوعاً وان علم كذبه.

مسألة 535 : يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج واخباره به إذا كان في اثناء العدة ، ولو ادعاه بعد انتقامتها ولم تصدقه الزوجة لم تقبل دعواه إلا بالبينة ، غاية الأمر ان له استحلافها على نفي الرجوع في العدة لو انكرته ، ولو قالت : لا ادري ، فله ان يستحلفها على نفي العلم.

مسألة 536 : ثبت دعوى الرجوع بعد انتقامه العدة بشهادة رجلين عادلين ، والاقرب ثبوتها بشهادة رجل عادل وامرأتين عادلتين ، ولا تثبت بشهادة رجل عادل ويمين الزوج على الأظهر.

مسألة 537 : إذا رجع الزوج فادعى الزوجة انتقامه عدتها وانكر كان القول قولها بيمينها ما لم تكن متهمة - كما اذا ادعى انها حاضرت في شهر واحد ثلاث مرات فانقضت عدتها - فإنه لا يقبل قولها حينئذ إلا بالبينة.

مسألة 538 : إذا اتفقا على الرجوع وانقضه العدة واختلفا في المتقدم منهما ، فادعى الزوج ان المتقدم هو الرجوع ، وادعى هي ان المتقدم انتقام العدة ، فالاقرب ان القول قول الزوجة بيمينها ما لم تكن متهمة سواء أكان تاريخ انتقام العدة معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولاً ، أم كان الأمر بالعكس ، أم كانا مجهولي التاريخ.

مسألة 539 : إذا طلق وراجع فانكرت هي الدخول بها قبل الطلاق لثلا تكون عليها عدّة ولا تكون له الرجعة وادعى هو الدخول كان القول

قولها مع يمينها إلا إذا كان مخالفًا للظاهر على ما تقدم توضيحة في المسألة (323).

مسألة 540 : الظاهر ان جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للإسقاط ، وليس حقاً قابلاً للإسقاط كال الخيار في البيع الخيري ، فلو قال الزوج : (اسقطت ما كان لي من حق الرجوع) لم يسقط وكان له الرجوع بعد ذلك ، وكذلك إذا صالح عنه بعوض أو غير عوض .

ص: 164

الفصل الثالث : في العدد

اشارة

العدد جمع (عَدَّة) وهي أيام تربص المرأة بعد مفارقة زوجها ، أو بعد الوطء غير المستحق شرعاً لشبهة على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

مسألة 541 : يوجب العدة أمور :

- 1 - الطلاق بأسماه.
- 2 - الفسخ بالعيوب أو غيره ، والإنفاسخ بالإرتداد أو الإسلام أو الرضاع أو نحوها.
- 3 - الوطء بالشبهة مجرداً عن العقد أو معه.
- 4 - انقضاء المدة أو هبتها في عقد الانقطاع.
- 5 - الوفاة ، وفيما يلي أحكام الجميع.

عدّة الطلاق

مسألة 542 : إذا طلقت المرأة من زوجها وجب عليها الاعتداد فترة معينة لا يجوز لها الزواج من غيره قبل انقضائها ، وتستثنى من ذلك :

1 - من لم يدخل بها زوجها ، فاته لا_عَدَّة_عليها منه ، نعم إذا دخل مأوه في فرجها بجذب أو نحوه وجبت عليها العدة على الأظهر ، فالمحظى للعدة أحد الأمرين : اما دخول الزوج ، أو دخول مائه في فرجها بطريقة ما.

مسألة 543 : يتحقق الدخول بإيلاح تمام الحشمة قبلـ أو دبراً وإن لم ينزل ، بل وإن كان ممن لا إزال له كمقطوع الاثنين ، ويكتفى في مقطوع

ص: 165

الحشمة دخول مقدارها بل الأقرب كفاية صدق الإدخال بالنسبة إليه ، ولا فرق في الدخول بين كونه في حال اليقظة والنوم حتى لو كان المدخل هي المرأة من غير شعور الرجل ، وكذا لا - فرق بين وقوعه حلالاً وحراماً كما إذا دخل بها في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض ، وكذا لا فرق بين كون الزوج كبيراً وصغيراً.

مسألة 544 : لا - تجب العدة بمجرد الخلوة مع الزوجة وان كانت الخلوة تامة ولم يكن مانع من الدخول ، كما لا تجب ب مباشرتها بغير الإدخال من ملاعبة أو تقبيل أو تفحيد.

2 - الصغيرة التي لم تكمل تسع سنوات ، فإنه لا عدّة عليها أيضاً وإن دخل بها زوجها اشتباهاً أو على وجه محروم.

3 - اليائسة ، فلا تجب عليها العدة وان كانت مدخولاً بها ، ويتحقق اليأس - بعد انقطاع دم الحيض وعدم رجاء عوده لكبر سن المرأة - ببلوغها خمسين سنة قمرية سواء في ذلك القرشية وغيرها على الأَظْهَر.

مسألة 545 : إذا طلقت ذات الاقراء قبل بلوغ سن اليأس ورأت الدم مرة أو مرتين ثم يئسست اكملت العدة بشهر أو شهرين ، وكذلك ذات الشهور إذا اعتدت شهراً أو شهرين ثم يئسست أتمت ثلاثة.

مسألة 546 : إذا ادّعت المرأة أنها بلغت سن اليأس لم يقبل قولها إلا بالبينة على الأَظْهَر.

مسألة 547 : المطلقة التي تجب عليها العدة على أقسام :

القسم الأول : المطلقة غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقل من ثلاثة أشهر ، وعدتها ثلاثة قروء سواء أكانت مستقيمة

الحيض ، بان كانت تحيض في كل شهر مرة كما هو المتعارف في اغلب النساء ، ام كانت تحيض في كل شهر ازيد من مرة ، او كانت تحيض في كل شهرين مرة ، وسواء أكانت معتادة بأقسامها أم لا.

مسألة 548 : المراد بالقروء الاطهار ، ويكتفي في الطهر الأول مسمّاه ولو كان قليلاً ، فلو طلّقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين اجراء صيغة الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الاطهار الثلاثة واحتاجت في انتهاء عدّتها الى اطهار ثلاثة اخرى فتنتهي عدّتها برؤية الحيضة الرابعة ، ولو تخلل زمان طهرٍ بين الطلاق والحيض ولو كان لحظة احتسب ذلك الطهر اليسير من الاطهار الثلاثة وانتهت عدّتها برؤية الحيضة الثالثة ، والظاهر انه لا فرق بين الحيض الطبيعي وما كان بعلاج وكذا الحال في الطهر.

مسألة 549 : بناءً على ما نقدم من كفاية مسمى الطهر في الطهر الأول ولو لحظة ، وامكان ان تحيسن المرأة في شهر واحد ازيد من مرة ، فأقل زمان يمكن ان تنتهي به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان بان كان طهرها الأول لحظة ثم تحيسن ثلاثة ايام ثم ترى اقل الطهر عشرة ايام ثم تحيسن ثلاثة ايام ثم ترى اقل الطهر عشرة ايام ثم تحيسن فبمجرد رؤية الدم الاخير لحظة من اوله تنتهي العدة ، وهذه اللحظة الأخيرة خارجة عن العدة وانما يتوقف عليها تمامية الطهر الثالث.

القسم الثاني : المطلقة غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة اشهر أو ازيد ، وعدّتها ثلاثة أشهر.

القسم الثالث : المطلقة غير الحامل التي تكون مسترابة ، وهي من لا

تحيض مع كونها في سن من تحيض اما لكونها صغيرة السن لم تبلغ الحد الذي ترى الحيض غالب النساء ، واما لانقطاع حيضها لمرض او رضاع او استعمال دواء ونحو ذلك ، وعدتها ثلاثة اشهر ايضاً.

مسألة 550 : المدار في الشهور على الشهر الهلالي ، فاذا طلقها في اول الشهر اعتدّت الى ثلاثة اشهر هلالية ، وإذا طلقها في اثناء الشهر اعتدّت بقية شهراها وشهرين هلاليين آخرين ومقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الاول ثلاثين يوماً على الأحوط وجوباً ، فمن طلقت في غروب اليوم العشرين من شهر رجب مثلاً وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً وجب عليها أن تكمل نقص شهر رجب بالاعتداد الى غروب اليوم الحادي والعشرين من شوال ليكتمل بضم ما اعتدّت به من شوال الى ايام العدة من رجب ثلاثون يوماً.

مسألة 551 : قد علم مما تقدم ان المرأة إذا كانت تحيض بعد كل ثلاثة اشهر مرة فطلقها زوجها في أول الطهر ومرت عليها ثلاثة اشهر بيض فقد خرجت من العدة وكانت عدتها الشهور لا الأطهار ، وانه إذا كانت تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة بحيث لا تمر عليها ثلاثة اشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الأطهار لا الشهور ، واما إذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحرّ مثلاً في اقل من ثلاثة اشهر مرة وفي البرد تحيض بعد كل ثلاثة اشهر مرة اعتدّت بالسابق من الشهور والأطهار فان سبق لها ثلاثة اشهر بيض كانت عدتها ، وان سبق لها ثلاثة اطهار كانت عدتها ايضاً.

نعم إذا كانت مستقيمة الحيض فطلاقها زوجها ورأت الدم مرة ثم ارتفع على خلاف عادتها وجهل سببه وانه حمل أو سبب آخر فالمشهور

انها تنتظر تسعة اشهر من يوم طلاقها فان لم تضع اعتدّت بعد ذلك بثلاثة اشهر وخرجت بذلك عن العدّة ، ولكن هذا لا يخلو عن اشكال وان كان هو الأحوط.

القسم الرابع : المطلقة الحامل ، وعدّتها مدة حملها - وان كان حملها باراقة ماء زوجها في فرجها من دون دخول - وتنقضي بأن تضع حملها ولو بعد الطلاق بساعة.

مسألة 552 : الحمل الذي يكون وضعه هو منتهي عدّة الحامل شامل لما كان سقطاً تاماً وغير تام حتى لو كان مضغة أو علقة.

مسألة 553 : إذا كانت المطلقة حاملاً بإثنين أو أزيد لم تخرج من العدّة بوضع أحدهما بل لابدّ من وضع الجميع.

مسألة 554 : لابدّ من العلم بوضع الحمل أو الإطمئنان به فلا يكفي الظن به فضلاً عن الشك ، نعم يكفي قيام الحجة على ذلك كالبينة وان لم تقد الظن.

مسألة 555 : انما تنقضي العدّة بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدّة ، فلا عبرة بوضع من لم يلحق به في انقضاء عدته ، فلو كنت حاملاً من الزنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العدّة بالوضع بل يكون انقضاؤها بالاقراء والشهور كغير الحامل ، فوضع هذا الحمل لا اثر له اصلاً لا بالنسبة الى الزاني لانه لا عدّة له - كما سيأتي - ولا بالنسبة الى المطلق لأن الولد ليس له .

نعم إذا حملت من وطء الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالوطئ لا بالزوج فوضعه موجب لانقضاء العدّة بالنسبة الى الواطئ لا

بالنسبة الى الزوج المطلق.

مسألة 556 : لو وُطئت شبهة فحملت والحق الولد بالوطاى لبعد الزوج عنها أو لغير ذلك ثم طلقها ثم وطئت شبهة على نحو الحق الولد بالوطاى فعليها الاعتداد منهمما جميعاً، وهل تتدخل العدتان أم لا؟ وجهان ، أحوطهما العدم ، وعليه فتعتد أولاً لوطء الشبهة وتنقضى بالوضع ، وتعتد بعده للطلاق ويكون مبدؤها بعد انقضاء نفاسها.

مسألة 557 : إذا ادّعت المطلقة الحامل انها وضعت فانقضت عدتها وانكر الزوج ، أو انعكس فادعى الوضع وانكرت هي ، أو ادّعت الحمل وانكر ، أو ادّعت الحمل والوضع معاً وانكرهما ، يقدم قولها بيمينها في جميع ذلك من حيث بقاء العدة وانقضائها لا من حيث سائر آثار الحمل ، ويشترط في تقديم قولها ان لا تكون متهمة في دعواها وإلا لم تقبل إلا بالبيبة.

مسألة 558 : إذا اتفق الزوجان على ايقاع الطلاق ووضع الحمل واختلفا في المتقدم والمتأخر منهما ، فقال الزوج مثلاً : (وضعت بعد الطلاق فانقضت عدتك) ، وقالت الزوجة : (وضعت قبل الطلاق فأنا بعد في العدة) ، أو انعكس فقال الزوج : (وضعت قبل الطلاق فأنت بعد في العدة) واراد الرجوع إليها ، وادّعت الزوجة خلافه ، فالظاهر انه يقدم قولها بيمينها في بقاء العدة وانقضائها ما لم تكن متهمة بلا فرق في ذلك بين ما لم يتتفقا على زمان احدهما وما اتفقا عليه.

مسألة 559 : مبدأ عدّة الطلاق من حين وقوعه ، حاضراً كان الزوج أو غائباً بلغ الزوجة الخبر أم لا ، فلو طلقها غائباً ولم يبلغها إلا بعد مضي مدة

بمقدار العدة فقد انقضت عدّتها وليس عليها عدّة بعد بلوغ الخبر إليها.

مسألة 560 : لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العدّة من ذلك الوقت اعتدّت من الوقت الذي تعلم بعدم تأخره عنه ، والأحوط أن تعتد من حين بلوغ الخبر إليها ، بل هذا الاحتياط لا يترك.

مسألة 561 : تقدم آنفًا ان المطلقة غير المدخول بها لا ثبت عليها العدّة ، فإذا طلق الرجل زوجته رجعياً بعد الدخول ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول فربما يقال : إنّه لا عدّة عليها ؛ لأنّه طلاق قبل الدخول ، ولكنه غير صحيح بل يجب عليها العدّة من حين الطلاق الثاني ، ولا فرق في ذلك بين كون الطلاق الثاني رجعياً أو بائناً.

ولو طلقها بائناً بعد الدخول ثم جدد نكاحها في اثناء العدّة ثم طلقها قبل الدخول ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول عليه في عدم ثبوت العدّة وعدمه وجهان أقواهما الثاني ، ولكنه لا يجب عليها استيفاف العدّة بل اللازم اكمال عدّتها من الطلاق الأول.

مسألة 562 : لو اختلفا في انقضاء العدّة وعدمه قدم قولها بيمينها سواء ادّعى الانقضاء أو عدمه ، سواء أكانت عدّتها بالاقراء أو بالشهر ، نعم إذا كانت متهمة في دعواها - كما لو ادّعى أنها حاضرت في شهر واحد ثلاثة مرات فانقضت عدّتها - لم يقبل قولها إلا بالبينة.

2 - عدّة الفسخ والإنفصال

مسألة 563 : إذا فسخ الزوج أو الزوجة عقد النكاح لعيوب أو نحوه ، أو انفسخ العقد بينهما لإرتداد أو رضاع أو غيرهما فان كان ذلك قبل

الدخول وما بحكمه - اي دخول ماء الزوج في فرجها - او كانت صغيرة او يائسة لم تثبت عليها العدة **وإلا اعتدّت نظير عدّة المطلقة** ، فان كانت حاملاً **فعدتها فترة حملها وان كانت غير حامل فعدتها بالاقراء أو الشهور على ما تقدم** ، وتسنّى من ذلك حالة واحدة وهي ما إذا حصل الإنفاسخ بارتداد الزوج عن فطرة ، فإنه يجب على زوجته ان تعتد عدّة الوفاة - الآتي بيانها - وان كانت غير مدخول بها او يائسة او صغيرة على الأحوط لزوماً.

مسألة 564 : مبدأ عدّة الفسخ والإنساخ من حين حصولهما ، فلو فسخ الزوج لعيب مثلاً ولم يبلغ ذلك الزوجة إلاّ بعد مدة كانت عدّتها من حين حصول الفسخ لا من حين بلوغ الخبر إليها.

3 - عدّة الوطء بالشبهة

مسألة 565 : إذا وطى الرجل امرأة شبهة باعتقاد أنها زوجته وجبت عليها العدة ، سواء علمت بكون الرجل أجنبياً أم لم تعلم بذلك ، وسواء أكانت ذات بعل أم كانت خلية.

مسألة 566 : إذا زنى بأمرأة مع العلم بكونها أجنبية لم تجب عليها العدة ، سواء حملت من الزناه أم لا ، ولو كانت ذات بعل جاز لبعلها ان يقاربها من غير ترخيص وان كانت خلية جاز التزوج بها كذلك ، وان كان الأحوط الأولى استبراء رحمها من ماء الفجور بحظة قبل التزوج بها سواء ذلك بالنسبة الى الزاني وغيره.

هذا إذا كانت المرأة عالمة بالحال ، واما إذا اعتقدت ان الزاني زوجها فطاوته في الوطء فالآحوط لزوماً ثبوت العدة عليها بذلك.

مسألة 567 : عدّة وطء الشبهة كعدة الطلاق بالأقراء ، والشهرور ، وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء ، على التفصيل المتقدم ، ومن لم يكن عليها عدّة الطلاق كالصغيرة واليائسة ليس عليها هذه العدّة أيضًا.

مسألة 568 : إذا كانت الموطوعة شبهة ذات بعل لا يجوز لزوجها وطئها في مدة عدّتها ، وهل يجوز له سائر الإستمتعات منها أم لا؟
قولان أقواهما الأول وان كان الاحتياط في محله ، والظاهر انه لا تسقط نفقتها في ايام العدّة وان قلنا بحرمة جميع الإستمتعات عليه.

مسألة 569 : إذا كانت الموطوعة شبهة خلية يجوز لواطئها أن يتزوج بها في زمن عدّتها بخلاف غيره فإنه لا يجوز له ذلك على الأقوى.

مسألة 570 : لا_ فرق في حكم وطء الشبهة من حيث العدّة ونحوها بين ان يكون مجردًا عن العقد أو معه باع وطئ المعقود عليها بتوهم صحة العقد مع فساده واقعًا.

مسألة 571 : إذا كانت الموطوعة شبهة معتمدة بعدة الطلاق أو الوفاة فوُطئت شبهة ، أو وُطئت شبهة ثم طلقها زوجها أو مات عنها فعليها عدتان على الأحوط وجوباً ، فان كانت حاملاً من احدهما تقدم عدّة الحمل ، وبعد وضعه تستأنف العدّة الأخرى أو تستكمل الاولى ، وان لم تكن حاملاً تقدم الأسيق منهما وبعد تمامها تستقبل عدّة اخرى من الآخر ، وهكذا الحكم فيما إذا وطئ المرأة رجل شبهة ثم وطئها آخر كذلك فان عليها عدتان منهما من غير تداخل على الأحوط وجوباً ، نعم لا اشكال في التداخل إذا وطئها رجل شبهة مرة بعد اخرى.

مسألة 572 : إذا طلق زوجته بائنًا ثم وطئها شبهة فهل تتدخل

العدتان بأن تستأنف عدّة للوطء وتشترك معها عدّة الطلاق أو لا تتدخل؟ قولان، أقواهمما الأول ، من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثم يطأها شبهة أو يطلقها حائلاً ثم يطأها شبهة فتحمل منه.

مسألة 573 : مبدأ عدّة وطء الشبهة المجردة عن التزويع حين الفراغ من الوطء ، واما إذا كان مع التزويع الفاسد فهل هو كذلك أو من حين تبين الحال؟ وجهاً والأحوط لزوماً الثاني.

4 - عدّة الممتنع بها

مسألة 574 : عدّة الممتنع بها في الحامل مدة حملها ، وفي الحال المدخول بها - غير الصغيرة واليائسة - حيستان كاملتان ، ولا تكفي فيها حيضة واحدة على الأحوط وجوباً، هذا إذا كانت ممّن تحيض وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فعدّتها خمسة واربعون يوماً وقد تقدّم ذلك في المسألة (259).

مسألة 575 : مبدأ عدّة الممتنع بها من حين انقضاء المدة أو هبتها. فإذا انقضت مدتها وهي لا تدرى أو وهبها لها ولم يبلغها الخبر إلاّ بعد مدةٍ حاضرت خلالها مرتين مثلاً ، فقد انقضت عدّتها وليس عليها عدّة بعد بلوغ الخبر إليها.

مسألة 576 : إذا مات زوج الممتنع بها في اثناء مدتها وجبت عليها عدّة الوفاة كما في الدائمة ، وأما لو مات بعد انقضاء المدة أو هبتها وقبل تمام عدّتها لم تنقلب عدّتها إلى عدّة الوفاة ؛ لأنّها بائنة وقد انقطعت

عصمتها ، واما إذا مات مقارناً للإنقضاء فيحتمل وجوب عدّة الوفاة عليها ، ولكن الأَظْهَر عدم ثبوتها أيضاً.

مسألة 577 : إذا عقد على امرأة بالعقد المنقطع ثم وهبها المدة بعد الدخول ثم تزوجها دواماً أو اقطاعاً ثم طلقها أو وهبها المدة قبل الدخول ، ففي جريان حكم الطلاق ، أو هبة المدة قبل الدخول في عدم ثبوت العدّة عليها ، وعدمه وجهان ، أقواهما الثاني ، ولكنه لا يجب عليها استئناف العدّة بل اللازم اكمال عدّتها الاولى.

5 - عدّة الوفاة

مسألة 578 : إذا توفي الزوج وجب الاعتداد على زوجته صغيرة كانت أم غيرها ، يائسة كانت أم كتيبة ، مدخلولاً بها أم غيرها ، دائمة كانت أم متمنعاً بها. ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والعاقل وغيره.

ويختلف مقدار العدّة تبعاً لوجود الحمل وعدمه فإذا لم تكن الزوجة حاملاً اعتدّت اربعة أشهر وعشرين يوماً ، وإن كانت حاملاً كانت عدّتها بعد الأجلين من هذه المدة ووضع الحمل ، فتستمر الحامل في عدتها إلى أن تضع ثم ترى فان كان قد مضى على وفاة زوجها حين الوضع اربعة أشهر وعشرين يوماً فقد انتهت عدّتها ، وإلاً استمرت في عدّتها إلى أن تكمل هذه المدة.

مسألة 579 : المراد بالأشهر هي الهلالية ، فان توفي الزوج اول رؤية الهلال اعتدّت زوجته باربعة أشهر هلاليات وضمت إليها من الشهر الخامس

عشرة أيام ، وان مات في اثناء الشهر فعليها ان تجعل ثلاثة اشهر هلاليات في الوسط وتكميل نقص الشهر الاول من الشهر الخامس ثلاثة يوماً على الأحوط وجوباً وتضييف إليها عشرة أيام أخرى ، والأحوط الأولى ان تحسب الشهور عدديه بان تعدد كل شهر ثلاثة يواماً فتكون المدة مائة وثلاثين يوماً.

مسألة 580 : إذا طلق زوجته ثم مات قبل انتهاء العدة ، فان كان الطلاق رجعياً بطلت عدة الطلاق واعتدىت عدة الوفاة من حين بلوغها الخبر ، فان كانت حائلاً اعتدىت اربعة اشهر وعشراً ، وان كانت حاملاً اعتدىت بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقة ، وان كان الطلاق بائناً اقتصرت على اتمام عدة الطلاق ولا عدة عليها بسبب الوفاة.

مسألة 581 : كما يجب على الزوجة ان تعتد عند وفاة زوجها كذلك يجب عليها الحداد مادامت في العدة ، والمقصود به ترك ما يعد زينة لها سواء في البدن أم في اللباس ، فترك الكحل والطيب والخضار والحرمة والخطاط ونحوها كما تجتنب ليس المصوغات الذهبية والفضية وغيرها من انواع الحلي ، وكذا اللباس الأحمر والأصفر ونحوهما من الألوان التي تعد زينة عند العرف ، وربما يكون اللباس الأسود كذلك اما لكيفية تفصيله او لبعض الخصوصيات المشتمل عليها مثل كونه مخططاً ، وبالجملة عليها ان تترك في فترة العدة كل ما يعد زينة للمرأة بحسب العرف الاجتماعي الذي تعيشه ، ومن المعلوم اختلاف الأزمنة والأمكنة والتقاليد ، واما ما لا يعد زينة لها ؛ مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار والاستحمام وتمشيط الشعر والإفراش بالفرش الفاخر والسكنى في

المساكن المزينة وترثين أولادها ؛ فلا بأس به.

مسألة 582 : لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والكتابية كما لا فرق بين الدائمة والممتنع بها ، وهل يجب على الصغيرة والمجنونة أم لا؟ قولان ، اشهرهما الوجوب ، بمعنى وجوبه على ولديهما فيجبهما التزبين ما دامتا في العدة ، وفيه اشكال بل لا يبعد عدم وجوبه عليهمما.

مسألة 583 : لا فرق في الزوج المتوفى بين الكبير والصغير ، ولا بين العاقل والمجنون ، فيجب الحداد على زوجة الصغير والمجنون عند وفاتهما كما يجب على زوجة الكبير والعاقل عندها.

مسألة 584 : الظاهر ان الحداد ليس شرطاً في صحة العدة بل هو تكليف استقلالي في زمانها ، فلو تركته عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المدة أو في بعضها لم يجب عليها استئنافها ، أو تدارك مقدار ما اعتدّت بدونه فيجوز لها التزوج بعد انتهاء العدة على كل تقدير.

مسألة 585 : لا يجب على المعتمدة عدة الوفاة ان تبقى في البيت الذي كانت تسكنه عند وفاة زوجها ، فيجوز لها تغيير مسكنها والانتقال الى مسكن آخر للاعتداد فيه ، كما لا يحرم عليها الخروج من بيتها الذي تعتد فيه إذا كان لضرورة تقتضيه ، أو لاداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة ، نعم يكره لها الخروج لغير ما ذكر ، كما يكره لها المبيت خارج بيتها على الأقرب.

مسألة 586 : مبدأ عدة الوفاة فيما إذا كان الزوج حاضراً من حين وقوعها ، واما إذا كان غائباً فمن حين بلوغ الخبر الى زوجته ، بل لا يبعد ذلك في الحاضر ايضاً إذا لم يبلغها خبر وفاته إلاّ بعد مدة لمرض أو حبس

أو غير ذلك فتعتَد من حين اخبارها بموته ، وفي عموم الحكم للصغيرة والمعجنونة اشكال فلا ترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة 587 : هل يعتبر في الاخبار الموجب للاعتداد من حينه ان يكون حجة شرعاً ، كأن يكون بينة عادلة أو موجباً للعلم أو الاطمئنان؟ وجهان ، اظهرهما ذلك. ولو اخبرها شخص بوفاة زوجها الغائب ولم تثق بصحة خبره لم يجب عليها الاعتداد من حينه ، ولو اعتدّ ثم ظهر صحة الخبر لم تكتفي بالاعتداد السابق بل عليها ان تعتمد من حين ثبوت وفاته عندها.

الفصل الرابع : في أحكام المفقود زوجها

مسألة 588 : المفقود المنقطع خبره عن أهله على قسمين :

القسم الأول : من تعلم زوجته ب حياته ولكنها لا تعلم في أي بلد هو ، وحكمها حينئذٍ لزوم الصبر والانتظار الى ان يرجع إليها زوجها أو يأتيها خبر موته ، أو طلاقه ، أو ارتداده ؛ فليس لها المطالبة بالطلاق قبل ذلك وان طالت المدة ، بل وان لم يكن له مال ينفق منه عليها ولم ينفق عليها وللية من مال نفسه .

نعم إذا ثبت لدى الحاكم الشرعي انه قد هجرها تاركاً أداء ما لها من الحقوق الزوجية ، وقد تعتمد اخفاء موضعه لكي لا يتسرى للحاكم الشرعي - فيما إذا رفعت الزوجة امرها اليه - ان يتصل به ويلزمه باحد الامرین ؛ اما اداء حقوقها ، أو طلاقها . ويطلقها لو تعذر إلزامه بأحدهما ؛ ففي هذه الحالة يجوز للحاكم الشرعي ان يطلقها فيما إذا طلبت منه ذلك ، فان حكم هذا المفقود حكم غيره المتقدم في المسألة (357).

القسم الثاني : من لا تعلم زوجته حياته ولا موته وفيه حالتان :

الحالة الاولى : ان يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته ، أو يقوم وللية بالإنفاق عليها من مال نفسه ، وفي هذه الحالة يجب على الزوجة الصبر والانتظار كما في القسم الأول المتقدم ، وليس لها المطالبة بالطلاق مادام ينفق عليها من مال زوجها أو من مال وللية وان طالت المدة .

الحالة الثانية : ان لا يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته ، ولا

ينفق عليها ولد من مال نفسه ، وحينئذ يجوز لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله في ذلك فيؤجلها أربع سنين ويأمر بالفحص عنه خلال هذه المدة ، فان انقضت السنين الأربع ولم تتبين حياته ولا موته امر الحاكم ولد بطلاقها ، فان لم يقدم على الطلاق أجبره على ذلك ، فان لم يمكن اجباره أو لم يكن له ولد طلقها الحاكم بنفسه أو بوكيله فتعتبر أربعة أشهر وعشرة ايام ، فاذا خرجت من العدة صارت اجنبيه عن زوجها وجاز لها ان تتزوج ممن شاء.

والظاهر اختصاص هذا الحكم بالنكاح الدائم فلا يجري في المتعة.

مسألة 589 : ظاهر كلمات جمع من الفقهاء قدس الله اسرارهم انه كما لا يحق لزوجة المفقود غير المعلوم حياته ان تطالب بالطلاق الا مع عدم توفر مال للزوج ينفق منه عليها وعدم الإنفاق ولد عليها من مال نفسه كذلك لا يحق لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي مطالبة اياه بتأجيلها أربع سنوات والفحص عن زوجها خلال ذلك الا بعد انقطاع الإنفاق عليها من مال الزوج ومن مال ولد ، ولكن الظاهر انه يحق لها المطالبة بالتأجيل والفحص في حال الإنفاق عليها ايضاً إذا احتمل نفاذ مال الزوج وانقطاع ولد عن الإنفاق عليها قبل تبيان حياته او وفاته.

وفائدة ذلك انه لو انقضت السنوات الأربع وقد فحص خلالها عن الزوج ولم تتبين حياته ولا مماته جاز لزوجته المطالبة بالطلاق متى انقطع الإنفاق عليها من ماله ومن مال ولد من غير حاجة الى الانتظار اربع سنوات اخرى وتتجدد الفحص خلالها عنه.

مسألة 590 : إذا كانت للمفقود الذي لا تعلم حياته زوجات اخرى لم

ص: 180

يرfun امرهن الى الحاكم فهل يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلب ذلك فيجترئ بمضي المدة المذكورة والفحص عنه بعد طلب احدهن أو يحتاج الى تأجيل وفحص جديد؟ وجهان أقربهما الأول.

مسألة 591 : المشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم انه لا يحق لزوجة المفقود غير المعلوم حياته المطالبة بالطلاق منه وان مضى على فقده اربع سنوات مع تحقق الفحص خلالها عنه إذا لم يكن ذلك بتأجيل من الحاكم الشرعي وامرها بالفحص عنه خلال تلك المدة ، ولكن لا يبعد الإجزاء بالفحص عنه اربع سنوات بعد فقده مع وقوع جزء من الفحص بأمر الحاكم الشرعي وان لم يكن بتأجيل منه ، فلو رفعت الزوجة امرها الى الحاكم بعد اربع سنوات مثلاً من فقد زوجها مع قيامها بالفحص عنه خلال تلك المدة امر الحاكم بتجديد الفحص عنه مقداراً ما - مع احتمال ترتيب الفائدة عليه - فإذا لم يبلغ عنه خبر امر بطلاقها على ما تقدم.

مسألة 592 : تقدّم انه لا يحق لزوجة المفقود غير المعلوم حياته المطالبة بالطلاق مادام للمفقود مال ينفق منه عليها أو ينفق ولـهـ عليها من مال نفسه ، فهل الحكم كذلك فيما إذا وجد متبع بنفقتها من شخص أو مؤسسة حكومية أو أهلية أم لا؟ وجهان أوجههما العدم ، فيجوز لها المطالبة بالطلاق بالشروط المتقدمة إذا لم ينفق عليها من مال ولـهـ وان وجد من ينفق عليها من غير هذين الطريقين.

مسألة 593 : الولي الذي لا يحق لزوجة المفقود المطالبة بالطلاق منه مادام ينفق عليها من مال نفسه والذي يأمره الحاكم الشرعي - مع عدم اتفاقه عليها - بطلاقها ويجبه على الطلاق لو امتنع منه هو أبو المفقود وجدـهـ

لأبيه ، وإذا كان للمفقود وكيل مفوض اليه طلاق زوجته كان بحكم الولي من جهة الطلاق.

مسألة 594 : لا فرق في المفقود - فيما ذكر من الأحكام - بين المسافر والهارب ، ومن كان في معركة قتال فقد ، ومن انكسرت سفينته في البحر فلم يظهر له اثر ومن اخذه قطاع الطرق أو الأعداء فذهبوا به ، ومن اعتقلته السلطات الحكومية فانقطعت اخباره ولم يعلم مكان اعتقاله.

مسألة 595 : ليس للفحص عن المفقود كيفية خاصة وطريقة معينة ، بل المدار على ما يعده طلباً وفحصاً وتقنياً ، ويختلف ذلك باختلاف انواع المفقودين ، فالمسافر المفقود يبعث من يعرفه ياسمه وشخصه أو بحليته إلى مظان وجوده للظفر به ، أو يكتب إلى من يعرفه ليتفقد عنه فيما يحتمل وجوده فيه من البلاد ، أو يطلب من المسافرين إليها من الزوار والحجاج والتجار وغيرهم أن يتقدموه عنه في مسیرهم ومنازلهم ومقامهم ويستخبر منهم إذا رجعوا من اسفارهم. واما المفقود في جبهات القتال فتراجع بشأنه الدوائر المعنية بأحوال الجنود المشاركون في المعركة أو يسأل عنه رفقاء العائدون من الجبهات والأسرى العائدون من الأسر. واما المعتقل المفقود فتسأل عنه دوائر الشرطة والجهات الأمنية ذات العلاقة وهكذا.

مسألة 596 : مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة اعوام - كما تقدم - ولا يعتبر فيه الإتصال التام بل يكفي فيه تصدّي الطلب عنه بحيث يصدق عرفاً انه قد فحص عنه في تلك المدة.

مسألة 597 : المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثاله ، فالمسافر المفقود في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة إذا دلت القرائن

على عدم انتقاله منها كفى البحث عنه في ذلك البلد أو تلك الجهة ، ولا يعتبر استقصاء البلد والجهات ، ولا يعنى باحتمال وصوله الى بلدٍ احتمالاً بعيداً.

مسألة 598 : المسافر المفقود إذا علم أنه كان في بلد معين في زمان ثم انقطع اثره يتفحص عنه أولاً في ذلك البلد على النحو المتعارف ، بأن يسأل عنه في جوامعه ومجامعه وفسياداته واسواقه ومتزهاته ومستشفياته وسجونه ونحوها ، ولا يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش والسؤال بل يكتفى بالبعض المعتمد به من مشاهيرها ، ويلاحظ في ذلك زمي المفقود وصنيعه وحرفته فيفقد عنه في المحال المناسبة له ويسأله عنه ابناء صنفه وحرفته ، مثلاً إذا كان من طلبة العلم فالمحل المناسب له المدارس ومجامع العلم فيسأل عنه العلماء وطلبة العلم وهكذا بقية الأصناف كالتجار والحرفيين والأطباء ونحوهم.

فإذا تم الفحص في ذلك البلد ولم يظهر منه اثر ، ولم يعلم موته ولا حياته ، فان لم يتحمل انتقاله منه الى محل آخر بقرائن الأحوال سقط الفحص والسؤال واكتفى بإيقضاء مدة التربص أربع سنين كما تقدم ، وان احتمل الانتقال احتمالاً معتمداً به فان تساوت الجهات في احتمال انتقاله منه إليها تفحص عنه في تلك الجهات ، ولا يلزم الاستقصاء بالتفتيش في كل قرية قرية ولا في كل بلدة بلدة بل يكتفى ببعض الأماكن المهمة والمعروفة في كل جهة مراعياً للأقرب فالأقرب إلى البلد الأول ، وإذا كان احتمال انتقاله إلى بعضها أقوى فاللازم جعل محل الفحص ذلك البعض ، ويكتفى بالفحص فيه إذا بعد احتمال انتقاله إلى غيره.

هذا فيما إذا علم ان المسافر المفقود كان في بلد معين في زمان. واما إذا علم انه كان في بعض الأقطار كایران والعراق ولبنان والهند ثم انقطع اثره كفى الفحص عنه مدة التربص في بلادها المشهورة التي تشد إليها الرحال مع ملاحظة صنف المفقود وحروفه في ذلك.

وإذا علم انه خرج من منزله قاصداً التوجه الى بلد معين - كالعربي اذا خرج برأ يريد زيارة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد المقدّس بخراسان ثم انقطع خبره - يكفي الفحص عنه في البلاد والمنازل الواقعة على طريقه الى ذلك البلد ، وفي نفس ذلك البلد ، ولا يجب الفحص عنه في الاماكن البعيدة عن الطريق فضلاً عن البلاد الواقعة في اطراف ذلك القطر.

وإذا علم انه خرج من منزله مريداً للسفر أو هرب ولا يدرى الى اين توجّه وانقطع اثره لزم الفحص عنه مدة التربص في الاطراف والجوانب التي يحصل وصوله اليه احتمالاً معتمداً به ، ولا ينظر الى ما بعد احتمال توجهه اليه.

مسألة 599 : يجوز للحاكم الإستابة في الفحص وان كان النائب نفس الزوجة ، فإذا رفعت امرها اليه فقال : تفحصوا عنه الى ان تمضي أربع سنوات. ثم تصدت الزوجة او بعض اقاربها للفحص والطلب حتى مضت المدة كفى .

مسألة 600 : لا تشترط العدالة في النائب وفيمن يستخبر منهم عن حال المفقود بل يكفي الإطمئنان بصحة اقوالهم.

مسألة 601 : إذا تعذر الفحص فالظاهر عدم سقوطه فيلزم زوجة المفقود الإنتحار الى حين تيسره ، نعم إذا علم انه لا يجدي في معرفة حاله

ولا يترتب عليه اثر اصلاً فالظاهر سقوط وجوبه ، ولكن لا يجوز طلاقها قبل مضي المدة على الأحوط.

مسألة 602 : إذا تحقق الفحص التام قبل انقضاء المدة فان احتمل الوجдан بالفحص في المقدار الباقي ولو بعيداً لزم الفحص ، وان تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص ، ولكن يجب الانتظار الى تمام المدة على الأحوط.

مسألة 603 : إذا تمت السنوات الأربع واحتمل وجданه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفى بالفحص في المدة المضروبة.

مسألة 604 : يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر الى الحاكم قبل ان تطلق ولو بعد تتحقق الفحص وانقضاء الأجل ، فليست هي ملزمة باختيار الطلاق ، ولها ان تعدل عن اختيار البقاء الى اختيار الطلاق وحينئذٍ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص بل يكتفى بالأول.

مسألة 605 : العدة الواقعه بعد الطلاق من الولي أو الحاكم عدّة طلاق وان كانت بقدر عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، وهو طلاق رجعي فتستحق النفقة ايامها ، وإذا حضر الزوج اثناء العدة جاز له الرجوع اليها ، وإذا مات احدهما في العدة ورثه الآخر ، ولو مات بعد العدة فلا توارث بينهما وليس عليها حداد بعد الطلاق في ايام العدة.

مسألة 606 : إذا تبين موت الزوج المفقود قبل انقضاء المدة أو بعده قبل الطلاق وجب عليها عدّة الوفاة ، وإذا تبين بعد انقضاء العدة اكتفى بها ، سواء أكان التبيين قبل التزويج من غيره أم بعده ، وسواء أكان موته المتبيّن وقع قبل الشروع في العدة أم بعدها أم في اثنائها أم بعد التزوج من الغير ،

واما لو تبين موته في اثناء العدة فهل يكتفى باتمامها أو تستأنف عدّة الوفاة من حين التبين؟ وجهان أوجههما الثاني.

مسألة 607 : إذا جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل فان كان قبل الطلاق فهي زوجته ، وان كان بعده فان كان في اثناء العدة فله الرجوع اليها كما تقدم كما ان له ابقاءها على حالها حتى تنقضى عدتها وتبيان منه ، وان كان بعد انقضائهما فان تزوجت من غيره فلا سبيل له عليها كما مر ، وان لم تتزوج ففي جواز رجوعها اليه وعدمه قولان ، أقواهما الثاني.

مسألة 608 : إذا تبين بعد الطلاق وانقضاء العدة عدم وقوع المقدمات على الوجه المعتبر شرعاً ، كأن تبين عدم تحقق الفحص على وجهه ، أو عدم انقضاء مدة اربع سنوات ، أو عدم تتحقق شروط الطلاق أو نحو ذلك ، لزم التدارك ولو بالإستئناف ، وإذا كان ذلك بعد تزوجها من الغير كان باطلأً ، وان كان الزوج الثاني قد دخل بها جاهلاً بالحال حرمت عليه ابداً على الأحوط ، نعم إذا تبين ان العقد عليها وقع بعد موت زوجها المفقود وقبل ان يبلغ خبره إليها فالعقد وان كان باطلأً إلا أن لا يوجب الحرمة الأبدية حتى مع الدخول ؛ لعدم كونها حين وقوعه ذات بعل ولا ذات عدّة ، كما تقدم في المسألة (198).

مسألة 609 : إذا حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وتراكم الامارات العلم بموته جاز لها بينها وبين الله تعالى ان تتزوج بعد العدة من دون حاجة الى مراجعة الحاكم ، وليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم ، نعم في جواز الإكتفاء بقولها لمن يريد الزواج بها ، وكذا لمن يصير وكيلًا عنها في ايقاع العقد عليها ، اشكال كما تقدم في المسألة (54).

مسألة 610 : ذكر بعض الأكابر ان المفقود غير المعلوم حياته إذا امكن اعمال الكيفيات المتقدّمة من ضرب الأجل والفحص لتخلص زوجته ولكن كان ذلك موجباً لوقعها في المعصية لعدم صبرها عن الزوج يجوز للحاكم الشرعي المبادرة الى طلاقها تلبية لطلبتها من دون اعمال تلك الكيفيات ، وكذلك إذا لم يكن لها من ينفق عليها خلال المدة المضروبة.

وذكر ايضاً ان المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحاكم الشرعي ان يطلقها استجابة لطلبتها ، وكذلك المحبوس الذي لا يرجى اطلاقه من الحبس ابداً ، ولكن ما افاده قدس سره بعيد بل ممنوع .

مسألة 611 : الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها ، وإذا كانت الكراهة من الطرفين كان مباراة ، وان كانت الكراهة من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مباراة.

فالخلع والمباراة نوعان من الطلاق فإذا انضم الى احدهما تطليقتان حرمت المطلقة على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره.

مسألة 612 : يشترط في الخلع جميع ما تقدم اعتباره في الطلاق وهي ثلاثة أمور :

الاول : الصيغة الخاصة ، وهي هنا قوله : (انت أو فلانة أو هذه طالق على كذا) أو : (انت أو فلانة أو هذه مختلعة على كذا) بكسر مختلعة وفي صحته بالفتح اشكال ، ولا يعتبر في الاول الحاقه بقوله : (فانت أو فهي مختلعة على كذا) كما لا يعتبر في الا-خيرين الحقهما بقوله : (فهي أو فأنت طالق على كذا) وان كان الالحاق أحوط وأولي ، ولا يقع الخلع بالتقايل بين الزوجين كما لا يقع بغير لفظي الطلاق والخلع على النهج المتقدم.

الثاني : التبييض ، فلو علّق الخلع على أمر مستقبلي معلوم الحصول أو متوقع الحصول ، أو أمر حالي محتمل الحصول من غير ان يكون مقوماً لصحة الخلع بطل ، ولا يضر تعليقه على امر حالي معلوم الحصول أو أمر محتمل الحصول ولكنه كان مقوماً لصحة الخلع كما لو قال : (خلعتك ان

كنتِ زوجتي أو ان كنتِ كارهةً لي) .

الثالث : الاشهاد ، بمعنى ايقاع الخلع بحضور رجلين عادلين يسمعان الانشاء .

مسألة 613 : يشترط في الزوج الحالع جميع ما تقدم اعتباره في المطلقة من البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، والاشكال المتقدم في طلاق من بلغ عشر سنين جاري في خلعه أيضاً فلا يترك مقتضى الاحتياط فيه .

ويشترط في الحالع مضافاً إلى ذلك ان لا يكون كارهاً لزوجته وإلاّ لم يقع خلعاً بل يكون مباراة إذا كانت هي ايضاً كارهة لزوجها كما مرّ .

مسألة 614 : يشترط في الزوجة المختلعة جميع ما تقدم اعتباره في المطلقة من كونها زوجة دائمة ، وكونها معينة بالاسم أو بالاشارة الرافعة للابهام ، وكونها ظاهرة من الحيض والنفاس إلاّ في الموارد المستثناء ، وكونها في طهر لم يوقعها زوجها فيه إلاّ في الموارد المستثناء أيضاً ، ولا يعتبر فيها البلوغ ولا العقل ، فيصح خلع الصغيرة والمجنونة ويتولى وليهما بذل الفداء .

مسألة 615 : يشترط في المختلعة - مضافاً إلى ما تقدم - أمران آخران :

الامر الأول : ان تكون كارهة لزوجها كما تقدم ، ويعتبر بلوغ كراحتها له حداً يحملها على تهديده بترك رعاية حقوقه الزوجية وعدم اقامة حدود الله تعالى فيه .

مسألة 616 : الكراهة المعتبرة في الخلع اعم من ان تكون ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج كقبح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك ، وان

تكون عرضية من جهة عدم ايفائه بعض حقوقها المستحبة أو قيامه ببعض الاعمال التي تخالف ذوقها كالتزوج عليها بأخرى.

واما اذا كان منشأ الكراهة وطلب المفارقة ايذاء الزوج لها بالسب والشتم والضرب ونحوها فرادت تخلص نفسها منه فبذلك شيئاً ليطلقها فالظاهر عدم صحة البذل وبطلان الطلاق خلعاً بل مطلقاً على الاقرب.

ولو كان منشأ الكراهة عدم وفاء الزوج ببعض حقوقها الواجبة كالقسم والنفقة فهل يصح طلاقها خلعاً أم لا؟ فيه وجهان اقربهما الأول.

مسألة 617 : لو طلقها ببعض مع عدم كراحتها لم يصح الخلع ولم يملك الفدية ، ولكن هل يصح الطلاق؟ فيه اشكال والاقرب البطلان إلا إذا أوقعه بصيغة الطلاق أو اتبعه بها وملك الفدية بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرطاً فيه ، كما إذا صالحته على مال واشترطت عليه ان يطلقها فانه بعقد الصلح المذكور يملك المال وعليه الطلاق ، ولا يكون الطلاق حينئذ خلعاً بل يكون رجعياً في مورده ، حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا انه يحرم عليه مخالفة الشرط ، غير انه إذا خالف ورجع صح رجوعه ويثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد الصلح من جهة تخلف الشرط.

الامر الثاني - مما يعتبر في المختلعة - : ان تبذل الفداء لزوجها عوضاً عن الطلاق ، ويعتبر في الفداء ان يكون مما يصح تملكه أو ما يحكمه كأن تبذل ديناً لها في ذمتها ، وان يكون متمولاً عيناً كان أو ديناً أو منفعة وان زاد على المهر المسمى ، وان يكون معلوماً فلو خالعها على الف ولم يعين بطل الخلع ، بل الاـحوط لزوماً ان يكون معلوماً على النحو المعتبر في المعاوضات بان يكون معلوماً بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون

وبالعَد في المعدود وبالمشاهدة فيما يعتبر بها ، نعم اذا كان المبذول مهرها المسمى فالظاهر كفاية العلم به على نحو العلم المعتبر في المهر وقد تقدم بيانه في المسألة (288) ، ويصح جعل الفداء ارضاع ولده ولكن مشروطاً بتعيين المدة ، واذا جعل كلياً في ذمتها يجوز جعله حالاً ومؤجلاً مع ضبط الاجل.

مسألة 618 : يعتبر في الفداء ان يكون بذله باختيار الزوجة ، فلا يصح مع اكراها على البذل سواء أكان الاكراه من الزوج أم من غيره.

مسألة 619 : يعتبر في الفداء ان يكون مملوكاً للمختلعة أو ما بحكمه كالف دينار على ذمتها أو منفعة دارها إلى عشر سنوات مثلاً ، ولا يصح لو كان مملوكاً للغير ، ولو تبرع الاجنبي ببذل الفداء لزوجها لم يصح طلاقها خلعاً ، نعم لا يبعد صحة البذل والطلاق اذا اوقعه بصيغة الطلاق أو اتبعه بها ويكون رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف موارده ، وهكذا الحال فيما اذا اذن الغير لها في الافتداء بماليه بذلت له زوجها ليطلقها ، او قام الغير ببذل الفداء له من ماله على وجه مضمون عليها كما لو قالت لشخص : (بذل لزوجي ألف دينار ليطلقني) بذل له ذلك فطلاقها ، فإنه يصح البذل والطلاق ويتحقق للباذل الرجوع به عليها لوقوع البذل منه بطلها.

مسألة 620 : لو جعلت الفداء مال الغير من دون اذنه أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل فيبطل الخلع بل يبطل مطلقاً إلاـ إذا كان بصيغة الطلاق أو اتبعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها من غير عوض فإنه يصح حينئذٍ رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف الموارد.

ولو جعلت الفداء مال الغير مع الجهل بأنه مال الغير فالمشهور صحة

الخلع وضمانها للمثل أو القيمة وفيه اشكال ، بل لا يبعد بطلانه مطلقاً.

وكذا لو جعلت الفداء خمراً بزعم انها خل ثم بان الخلاف إلاّ إذا كان المقصود جعل ذلك المقدار من الخل فداء فيصح خلعاً.

مسألة 621 : إذا خالعها على عين معينة فتبيّن أنها معيية فان رضي بها صحّ الخلع والا ففي صحته اشكال وان كان لا يخلو من قوة ، والاحوط لها المصالحة في الفداء ولو بدفع الارش أو تعويضه بالمثل أو القيمة.

مسألة 622 : إذا قال أبوها : (طلقها وانت بريء من صداقها) وكانت بالغة رشيدة فطلاقها لم تبرأ ذمته من صداقها ، وهل يصح طلاقها رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف الموارد؟ فيه اشكال والاقرب البطلان ، نعم إذا كان عالماً بعدم ولایة ايها على ابرائه من صداقها فطلاقها بصيغة الطلاق أو اتبّعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها من غير عوض صحّ كذلك.

مسألة 623 : الخلع وان كان قسماً من الطلاق وهو من الایقاعات إلاّ انه - كما عرفت - يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفيين وانشائين : بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج ، وانشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت ، ويقع ذلك على نحوين :

الاول : ان يقدم البذل من طرفها على ان يطلقها ، فيطلقها على ما بذلت.

الثاني : ان يبتدئ الزوج بالطلاق مصرحاً بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده ، والاحوط ان يكون الترتيب على النحو الاول.

مسألة 624 : يعتبر في صحة الخلع الموالاة بين انشاء البذل والطلاق بمعنى تعقب احدهما بالآخر قبل انصراف صاحبه عنه ، فلو بذلت المرأة

فلم يبادر الزوج إلى إيقاع الطلاق حتى انصرفت المرأة عن بذلها لم يصح الخلع ، واشترط بعض الفقهاء - رضوان الله عليهم - الفورية العرفية بين البذل والطلاق ولكن لا دليل على اعتبارها وإن كانت رعايتها أحوط.

مسألة 625 : يجوز ان يكون البذل والطلاق ب مباشرة الزوجين أو بتوقيعهما الغير أو بالاختلاف ، ويجوز أن يوكلا شخصاً واحداً ليبذل عنها ويطلق عنه ، بل الظاهر انه يجوز لكل منهما ان يوكل الاخر فيما هو من طرفه ، فيكون أصلياً فيما يرجع إليه ووكيلاً فيما يرجع إلى الطرف.

مسألة 626 : يصح التوكيل في الخلع في جميع ما يتعلق به من شرط العوض وتعيينه وقبضه وإيقاع الطلاق ، ومن المرأة في جميع ما يتعلق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمها.

مسألة 627 : إذا وقع الخلع ب مباشرة الزوجين فاما ان تبدأ الزوجة وتقول : (بذلت لك ، أو أعطيتك ما عليك من المهر ، أو الشيء الكذائي ، لتطليقني) فيقول الزوج : (انت طالق ، أو مختلعة - بكسر اللام - على ما بذلت ، أو على ما أعطيت) واما ان يبتدأ الزوج - بعدما تواطنا على الطلاق بعوض - فيقول : (انت طالق أو مختلعة بكتدا أو على كذا) فتقول الزوجة : (قبلت أو رضيت).

وان وقع البذل والطلاق من وكيلين يقول وكيل الزوجة مخاطباً وكيل الزوج : (عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلك ما عليه من المهر أو المبلغ الكذائي ليخلعها أو ليطلقبها) فيقول وكيل الزوج : (زوجة موكلّي طالق على ما بذلت) أو يقول : (عن قبل موكلّي خلعت موكلتاتك على ما بذلت).

وان وقع من وكيل احدهما مع الاخر ، كوكيل الزوجة مع الزوج يقول

وكيلها مخاطباً الزوج : (عن قبل موكلتي فلانة أو زوجتك بذلت لك ما عليك من المهر أو الشيء الكذائي على ان تطلقها) فيقول الزوج : (هي أو زوجتي طالق على ما بذلت) أو يبتدئ الزوج مخاطباً وكيلها : (موكلتكم أو زوجتي فلانة طالق على كذا) فيقول وكيلها : (عن قبل موكلتي قبلت ذلك).

وان وقع منمن كان وكيلأً عن الطرفين يقول : (عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكري فلان الشيء الكذائي ليطلقها) ثم يقول : (زوجة موكري طالق على ما بذلت) أو يبتدئ من طرف الزوج ويقول : (زوجة موكري طالق على الشيء الكذائي) ثم يقول من طرف الزوجة : (عن قبل موكلتي قبلت ذلك).

ولوفرض ان الزوجة وكلت الزوج في البذل يقول : (عن قبل موكلتي زوجتي بذلت لنفسي كذا لأطلقها) ثم يقول : (هي طالق على ما بذلت).

مسألة 628 : إذا استدعت الطلاق من زوجها بعوض معلوم فقالت له : (طلقني أو اخلعني بكذا) فقال الزوج : (انت طالق أو مختلعة بكذا) ففي وقوعه اشكال فالاحوط اتباعه بالقبول منها بان تقول بعد ذلك : (قبلت).

مسألة 629 : طلاق الخلع باين لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت ، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة فإذا رجعت كان له الرجوع اليها.

مسألة 630 : الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبذول بامكان رجوعه بعد رجوعها ، ولو لم يجز له الرجوع بان كان الخلع طلاقاً باينأً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً ، أو كانت الزوجة ممن لا عدة لها كالإياسة وغير المدخول بها ، أو كان الزوج قد تزوج باختها أو برابعه قبل رجوعها بالبذل ، أو نحو ذلك لم يكن لها الرجوع فيما بذلت ، وهكذا الحال فيما لو لم يعلم

الزوج برجوعها في الفدية حتى فات زمان الرجوع، كما لو رجعت عند نفسها ولم يطّلع عليه الزوج حتى انقضت العدة فانه لا اثر لرجوعها حيئن.

مسألة 631: لا توارث بين الزوج والمختلعة لو مات أحدهما في العدة إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك قبل انقضائه.

مسألة 632: المبارأة كالخلع في جميع ما تقدم من الشروط والاحكام ، وتحتارف عنه في أمور ثلاثة:

1- إنها تترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحب، بخلاف الخلع فإنه يترب على كراهة الزوجة دون الزوج كما مر.

2- انه يشترط فيها ان لا يكون الفداء اكثرا من مهرها ، بل الا هوط ان يكون اقل منه ، بخلاف الخلع فانه فيه على ما تراضيا به ساوي المهر
أم زاد عليه أم نقص عنه.

3 - انه إذا أوقع انشاءها بلفظ (بارأت) فالاحوط لزوماً ان يتبعه بصيغة الطلاق ، فلا يجترئ بقوله : (بارأت زوجتي على كذا) حتى يتبعه بقوله (فانت طالق او هي طالق) ، بخلاف الخلع إذ يجوز ان يوقعه بلفظ الخلع مجردأً كما م--ر.

ويجوز في المباراة - كالخلع - ايقاعها بلفظ الطلاق مجردًا بان يقول الزوج - بعد ما بذلت له شيئاً ليطلقها - : (انت طالق على ما بذلت).

مسألة 633 : طلاق المبارأة بائن كالخلع لا يجوز الرجوع فيه للزوج ما لم ترجع الزوجة في الفدية قبل انتهاء العدة ، فإذا رجعت فيها في العدة جاز له الرجوع إليها على نحو ما تقدم في الخلع.

مسألة 634 : الظهور حرام ، ووجب تحرير الزوج المظاهر منها ، ولزوم الكفارة بالعود إلى مقاربتها كما سيأتي تفصيله.

مسألة 635 : صيغة الظهور أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة : (انت عليّ كظهر أمي) أو يقول بدل أنت : (هذه) مشيرةً إليها أو (زوجتي) أو (فلانة) ، ويجوز تبديل (علي) بقوله (مني) أو (عندى) أو (لدي) بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظة (علي) واصبابها اصلاً ، بان يقول : (انت كظهر أمي).

مسألة 636 : لو شبه زوجته بجزء آخر من اجزاء الام - كرأسها أو يدها أو بطنهما - قاصداً به تحريرهما على نفسه ففي وقوع الظهور به قولان ، اظهرهما عدم الواقع ، وان كان الاحتياط في محله .

مسألة 637 : لو شبهها باسمه جملة بان قال : (انت كأمي) أو (انت أمي) قاصداً به التحرير لا علو المنزلة والتعظيم ، أو كبر السن وغير ذلك ، فالاظهر عدم وقوع الظهور به وان كان الا حوط خلافه .

مسألة 638 : لو شبهها باحدى المحارم النسبية غير الام كالبنات والاخت والعمه والخالة فقال : (انت عليّ كظهر اختي) فالاقرب وقوع الظهور به ، وفي الحق المحارمات بالرضاع وبالمحاشرة بالمحارمات النسبية في ذلك اشكال فلا ترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه ، ولو قال لها : (انت عليّ حرام) من غير ان يشبهها بعض محارمه لم تحرم عليه ولم يترتب

عليه أثر اصلاً.

مسألة 639 : الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل ، فلو قالت المرأة لزوجها : (انت على كظهر أبي أو أخي) لم يؤثر شيئاً.

مسألة 640 : يعتبر في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق.

ويعتبر في المظاهر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الغضب وإن لم يكن سالباً للقصد والاختيار على الأقوى.

ويعتبر في المظاهر منها خلوها عن الحيض والنفاس ، وكونها في طهر لم ي الواقعها فيه على التفصيل المتقدم في المطلقة ، وكونها مدخلأً بها على الاصح ، وهل يعتبر كونها زوجة دائمة فلا يقع الظهار على المتمع بها؟ فيه اشكال فالاحتياط لا يترك.

مسألة 641 : لا يقع الظهار إذا قصد به الاضرار بالزوجة ، كما لا يقع في يمين بان كان غرضه زجر نفسه عن فعل كما لو قال : (ان كلمتك فانت على كظهر أمي) أو بعث نفسه على فعل كما لو قال : (ان تركت الصلاة فانت على كظهر أمي).

مسألة 642 : يقع الظهار على نحوين : مطلق ومعلق ، والأول ما لم يكن منوطاً بوجود شيء بخلاف الثاني ، ويصبح التعليق على الوطء لأن يقول (انت على كظهر أمي ان قاربتك) كما يصبح التعليق على غيره حتى الزمان على الأقوى لأن يقول : (انت على كظهر أمي ان جاء يوم الجمعة) نعم لا يصح التعليق على الاتيان بفعل بقصد زجر نفسه عنه أو على ترك فعل بقصد بعثها نحوه كما مر آنفاً.

مسألة 643 : لو قيد الظهار بمدة كشهر أو سنة ففي صحته اشكال والاقرب البطلان.

مسألة 644 : إذا تحقق الظهار بشرطه فان كان مطلقاً حرم على المظاهِر وطء المظاهِر منها ولا يحل له حتى يَكْفُر ، فإذا كَفَر حل له وطئها ، ولا تلزمه كفارة أخرى بعد الوطء ، ولو وطئها قبل ان يكفر لزمه كفارتان احداهما للوطء والأخرى لارادة العود إليه ، والاظهر عدم حمرةسائر الاستمتاعات عليه قبل التكبير ، واما إذا كان معلقاً فيحرم عليه الوطء بعد حصول المعلق عليه ، فلو علّقه على نفس الوطء لم يحرم الوطء المعلق عليه ولا تجب به الكفارة.

مسألة 645 : تتكرر الكفارة بتكرر الوطء قبل التكبير ، كما انها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس ، واما مع اتحاده ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط.

مسألة 646 : كفارة الظهار عتق رقبة ، وإذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين ، وإذا عجز عنه فاطعام ستين مسكيناً.

مسألة 647 : إذا عجز عن الأُمور الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً ، وان عجز عنه لم يجزئه الاستغفار على الا حوط لزوماً.

مسألة 648 : إذا ظاهر من زوجته ثم طلقها رجعياً لم يحل له وطئها حتى يكفر ، بخلاف ما إذا تزوجها بعد انقضاء عدتها أو كان الطلاق بائناً وتزوجها في العدة فانه يسقط حكم الظهار ويجوز له وطئها بلا تكبير ، ولو ارتد احدهما فان كان قبل الدخول او كانت المرأة يائسة أو صغيرة أو كان المرتد هو الرجل عن فطرة ثم تاب المرتد وتزوجها سقط حكم الظهار

وجاز له وطؤها بلا تكفير ، واما لو كان الارتداد بعد الدخول ولم تكن المرأة يائسة ولا صغيرة وكان المرتد هو الرجل عن ملة أو هي - المرأة - مطلقاً فحكمه حكم الطلاق الرجعي ، فان تاب المرتد في العدة لم يجز له ان يطأها حتى يكُفر ، وان انقضت عدتها ثم تزوجها جاز له وطؤها من دون كفاره ، ولو ظاهر من زوجته ثم مات احدهما لم تثبت الكفاره.

مسألة 649 : إذا صبرت المظاهر منها على ترك وطئها فلا اعتراض ، وان لم تصبر رفعت امرها إلى الحاكم ، فيحضره ويختار بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها ، فان اختار احدهما وإن أظره ثلاثة أشهر من حين المراجعة ، فان انقضت المدة ولم يختار احد الامرين حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما ، ولا يجبره على خصوص احدهما ، وان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم على الاقوى.

مسألة 650 : الايلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة قُبلاً إما أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر لغرض الضرار بها. فلا يتحقق الايلاء بالحلف على ترك وطء الممتنع بها ، ولا بالحلف على ترك وطء الدائمة مدة لا تزيد على أربعة أشهر ، ولا فيما إذا كان لدفع ضرر الوطء عن نفسه أو عنها أو لنحو ذلك ، كما يعتبر فيه أيضاً ان تكون الزوجة مدخولاً بها ولو دبراً فلما يتحقق بالحلف على ترك وطء غير المدخول بها نعم تتعقد اليمين في جميع ذلك وتترتب عليها آثارها مع اجتماع شروطه.

مسألة 651 : يعتبر في المؤلي أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً ، فلا يقع الايلاء من الصغير والمجون والمكره والهازل والسكران ومن اشتد به الغضب حتى سلبه قصده أو اختياره ، وهل يعتبر أن يكون قادراً على الايلاج فلا يقع من العنيين والمحبوب؟ فيه وجهان اقربهما الأول.

مسألة 652 : لا ينعقد الايلاء - كمطلق اليمين - الا باسم الله تعالى المختص به أو ما ينصرف اطلاقه اليه ولو في مقام الحلف ، ولا يعتبر فيه العربية ، ولا اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع قُبلاً ، بل المعتبر صدق كونه حالفاً على ترك ذلك العمل بلغظ ظاهر فيه ، فيكفي قوله : (لا أطأك) أو (لا أجamuك) أو (لا أمسك) بل قوله : (لا جمع رأسي وراسك وسادة أو مخدة) إذا قصد به ترك الجماع.

مسألة 653 : إذا تم الايلاء بشرطه فان صبرت المرأة مع امتناعه عن

المواقعة فهو، وإنْ فلها ان ترفع امرها إلى الحاكم الشرعي فينظره الحاكم أربعة أشهر ، فان رجع وواعتها في هذه المدة فهو ، وإنْ الزمه باحد الامرين اما الرجوع أو الطلاق ، فان فعل احدهما وإنْ حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ، ولا يجبره على احدهما معيناً ، وان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ، ولو طلق وقع الطلاق رجعاً أو بانتأ على حسب اختلاف موارده.

مسألة 654 : إذا عجز المؤلي عن الوطء كان رجوعه باظهار العزم على الوطء على تقدير القدرة عليه.

مسألة 655 : المشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم ان الأشهر الأربعـة - التي ينظر فيها المؤلي ثم يجبر على احد الامرين بعدها - تبدأ من حين الترافع إلى الحاكم ، وقيل : من حين الايـلـاء ، فعلى هذا لو لم ترافق هذا لـم تـنقـضـتـ المـدـةـ الرـمـهـ الحـاـكـمـ باـحـدـ الـأـمـرـيـنـ منـ دونـ اـمـهـالـ وـانتـظـارـ مـدـةـ ، وهذا القول لا يخلو من قوة ، ولكن مع ذلك لا ترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة 656 : اذا اختلفا في الرجوع والوطء فادعاهما المؤلي وانكرت هي فالقول قوله بيمنيه.

مسألة 657 : يزول حكم الايـلـاءـ بالـطـلاقـ البـائـنـ وـانـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ فيـ العـدـةـ بـخـلـافـ الطـلاقـ الرـجـعـيـ فـانـهـ وـانـ خـرـجـ بـهـ مـنـ حـقـهـاـ فـلـيـسـتـ لـهـ المـطـالـبـةـ وـالـتـرـافـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ ، لـكـنـ لـاـ يـزـوـلـ حـكـمـ الاـيـلـاءـ إـلـاـ بـاـنـقـضـاءـ عـدـتـهـ ، فـلـوـ رـاجـعـهـاـ فيـ العـدـةـ عـادـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ فـلـهـاـ الـمـطـالـبـةـ بـحـقـهـاـ وـالـمـرـافـعـةـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ.

مسألة 658 : متى وطئها الزوج بعد الايلاء لزمه الكفارة سواء أكان في مدة الترخيص أو قبلها أو بعدها لو جعلناها من حين المعرفة ؛ لانه قد حنث اليمين على كل حال وان جاز له هذا الحنث بل وجب بعد انقضاء المدة ومطالبتها وامر الحكم به تخيراً بينه وبين الطلاق. وبهذا تمتاز هذه اليمين عن سائر اليمان ، كما انها تمتاز عن غيرها بأنه لا يعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من كون متعلقتها راجحاً شرعاً أو كونه غير مرجوح شرعاً مع رجحانه بحسب الاغراض الدنيوية العقلائية أو اشتتماله على مصلحة دنيوية شخصية.

مسألة 659 : إذا آلى من زوجته مدة معينة فدافع عن الرجوع والطلاق إلى ان انقضت المدة لم تجب عليه الكفارة ولو وطئها قبله لزمه الكفاره.

مسألة 660 : لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحداً.

ص: 209

مسألة 661 : اللعان مباهلة خاصة بين الزوجين أثراها دفع حد أو نفي ولد ، ويثبت في موردين :

المورد الأول : فيما اذا رمى الزوج زوجته بالزنى.

مسألة 662 : لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنى مع الريبة ولا مع غلبة الظن ببعض الاسباب المريبة ، بل ولا بالشیاع ولا باخبار شخص ثقة ، نعم يجوز مع اليقين ولكن لا يُصدق اذا لم تعرف به الزوجة ولم يكن له بینة ، بل يحدّ حد القذف مع مطالبتها إلا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتية فيدرأ عنه الحد .

مسألة 663 : يشترط في ثبوت اللعان بالقذف ان يدعى المشاهدة ، فلا لعان فيمن لم يدعها ومن لم يتمكن منها كالاعمى فيحذّان مع عدم البينة ، كما يشترط في ثبوته ان لا تكون له بینة على دعواه ، فان كانت له بینة تعين اقامتها لنفي الحد ولا لعان.

مسألة 664 : يشترط في ثبوت اللعان في القذف ان يكون القاذف بالغاً عاقلاً وان تكون المقذوفة بالغة عاقلة وأيضاً سالمة عن الصمم والخرس ، كما يشترط فيها ان تكون زوجة دائمة فلا لعان في قذف الاجنبية بل يحدّ القاذف مع عدم البينة وكذا في المتمتع بها على الاقوى ، ويشترط فيها أيضاً ان تكون مدخلاً بها فلا لعان فيمن لم يدخل بها ، وان تكون غير مشهورة بالزنى وإلاً فلا لعان بل ولا حد حتى يدفع باللعان ، نعم عليه

التعزير في غير المتتجاهرة بالزنني إذا لم يدفعه عن نفسه بالبينة.

المورد الثاني : فيما إذا نفي ولدية من ولد على فراشه مع لحوقه به ظاهراً

مسألة 665 : لا يجوز للزوج ان يُنكر ولدية من تولد على فراشه مع لحوقه به ظاهراً^أ بان دخل بامه ونزل في فرجها ولو احتمالاً ، او انزل على فرجها واحتمل دخول مائه فيه بجذب او نحوه ، وكان قد مضى على ذلك إلى زمان وضعه ستة أشهر فصاعداً ولم يتجاوز اقصى مدة الحمل ، فإنه لا يجوز له في هذه الحالة نفي الولد عن نفسه وان كان قد فجر احد بامه فضلاً^أ عما إذا اتهمها بالفجور بل يجب عليه الاقرار بولديته.

نعم يجوز له ان ينفيه - ولو باللعان - مع علمه بعدم تكوهه من مائه من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به ، بل يجب عليه نفيه إذا كان يلحق به بحسب ظاهر الشع لولا نفيه ، مع كونه في معرض ترتيب احكام الولد عليه من الميراث والنكاح والنظر إلى محارمه وغير ذلك.

مسألة 666 : إذا نفي ولدية من ولد على فراشه فان علم انه قد أتى بما يوجب لحوقه به بسببه في ظاهر الشرع ، أو اقرّ هو بذلك ومع ذلك نفاه لم يسمع منه هذا النفي ولا ينتفي منه لا باللعان ولا بغیره.

واما لو لم يعلم ذلك ولم يقرّ به وقد نفاه اما مجردأ عن ذكر السبب بان قال : (هذا ليس ولدي) واما مع ذكر السبب بان قال : (اني لم اباشر امه منذ ما يزيد على عام قبل ولادته) فحينئذٍ وان لم ينتف عنه بمجرد نفيه لكن ينتفي عنه باللعان.

مسألة 667 : انما يشرع اللعان لنفي الولد فيما اذا كان الزوج عاقلاً^أ

والمرأة عاقلة ، وفي اعتبار سلامتها من الصمم والخرس اشكال وان كان الاعتبار اظهر ، ويعتبر أيضاً ان تكون منكوبة بالعقد الدائم ، واما ولد الممتنع بها فينتهي بنفيه من دون لعان وان لم يجز له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء ، ولو علم انه اتي بما يوجب اللحوق به في ظاهر الشرع - كالدخول بامه مع احتمال الانزال - أو اقر بذلك ومع ذلك نفاه لم ينتف عنه بنفيه ولم يسمع منه ذلك كما هو كذلك في الدائمة.

مسألة 668 : يعتبر في اللعان لنفي الولد ان تكون المرأة مدخلاً بها ، فلا لعان مع عدم الدخول ، نعم إذا ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فانكر الدخول فاقامت بينة على ارخاء الستر فالاقرب ثبوت اللعان.

مسألة 669 : لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حملأً أو منفصلاً.

مسألة 670 : من المعلوم ان انتفاء الولد عن الزوج لا يلزم كونه ولد زنى لاحتمال كونه عن وطء شبهة أو غيره ، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به وان جاز بل وجب عليه نفيه عن نفسه - على ما سبق - لكن لا يجوز له ان يرمي امه بالزنى وينسب ولدها الى الرنى ما لم يتيقن ذلك.

مسألة 671 : إذا أقر بالولد لم يسمع انكاره له بعد ذلك سواء أكان اقراره بالتصريح أو بالكتابية مثل ان يبشر به ويقال له : (بارك الله لك في مولودك) فيقول : (امين) أو (ان شاء الله تعالى) بل قيل : انه إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع انتفاء العذر لم يكن له انكاره بعد ذلك ، ولكنها محل اشكال بل منع.

مسألة 672 : لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي وفي وقوعه عند

المنصوب من قبله لذلك اشكال ، وصورة اللعان ان يبدأ الرجل ويقول بعد قذفها أو نفي ولدها : (اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها أو نفي ولدها) يقول ذلك اربع مرات ، ثم يقول مرة واحدة : (لعنة الله عليّ أن كنت من الكاذبين) ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرات : (اشهد بالله انه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا أو نفي الولد) ثم تقول مرة واحدة : (ان غضب الله عليّ ان كان من الصادقين).

مسألة 673 : يجب ان تكون الشهادة واللعن بالالفاظ المذكورة ، فلو قال او قالت : (احلف) او (اقسم) او (شهدت) او (انا شاهد) او ابداً لفظ الجلالة بـ (الرحمن) او بـ (خالق البشر) او بـ (صانع الموجودات) او قال الرجل : (اني صادق) او (لصادق) او (من الصادقين) من غير ذكر اللام ، او قالت المرأة : (انه لكذاب) او (كاذب) او (من الكاذبين) لم يقع ، وكذا لو ابدل الرجل اللعنة بالغضب والمرأة بالعكس .

مسألة 674 : يجب أن تكون المرأة معينة ، وان يبدأ الرجل بشهادته ، وأن تكون البدأ في الرجل بالشهادة ثم باللعن وفي المرأة بالشهادة ثم بالغضب .

مسألة 675 : يجب أن يكون اتيان كل منهما باللعان بعد طلب الحاكم منه ذلك ، فلو بادر قبل ان يأمر الحاكم به لم يقع .

مسألة 676 : لا حوط ان يكون النطق بالعربية مع القدرة عليها ، ويجوز بغيرها مع التعذر .

مسألة 677 : يجب ان يكونا قائمين عند التلفظ بالفاظهما الخمسة ، وهل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلفظ كل منهما أو يكفي قيام كل منهما

عند تلفظه بما يخصه؟ وجهان ولا ترك مراجعة الاحتياط.

مسألة 678 : يستحب ان يجلس الحكم مستدبر القبلة ويقف الرجل على يمينه وتقف المرأة على يساره ، ويحضر من يستمع للuhan ، ويعظمها الحكم قبل اللعن والغضب.

مسألة 679 : إذا وقع اللعن الجامع للشرائط منهما يترب عليه احكام اربعة :

- 1 - انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما
- 2 - الحرمة الابدية ، فلا تحل له ابداً ولو بعقد جديد ، وهذا الحكم ثابتان في مطلق اللعن سواء أكان للقذف أم لنفي الولد.
- 3 - سقوط حد القذف عن الزوج بلعنه وسقوط حد الزنا عن الزوجة بلعنهما ، فلو قذفها ثم لاعن ونكلت هي عن اللعن تخلص الرجل عن حد القذف وتحدد المرأة حد الزانية ؛ لأن لعن الزوج بمنزلة البينة على زنا الزوجة.
- 4 - انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ان تلاعنا لفيه ، بمعنى انه لو نفاه وادعت كونه له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل والولد ، فلا يرث احدهما الاخر ، وكذا لا توارث بين الولد وكل من انتسب اليه بالابوة كالجد والجدة والاخ والاخت للاب وكذا الاعمام والعمات بخلاف الام ومن انتسب اليه بها حتى ان الاخوة للاب والام بحكم الاخوة للام.

مسألة 680 : إذا قذف امرأته بالزنى ولاعنها ثم كذب نفسه بعد اللعن لم يحد للقذف ولم ينزل التحرير ، ولو كذب في اثنائه يحد ولا تثبت احكام اللعن ، ولو اعترفت المرأة بعد اللعن بالزنى أربعاً ففي الحد تردد والاظهر عدم.

مسألة 681 : إذا كذب نفسه بعد ما لاعن لبني الولد لحق به الولد فيما عليه من الأحكام لا فيما له منها ، فيرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الميراث ان شاء الله تعالى.

ص: 218

كتاب الأيمان والنذور والتعهود

اشارة

ص: 219

الفصل الأول : في الأيمان

مسألة 682 : اليمين - ويطلق عليها الحلف والقسم أيضاً - على ثلاثة أنواع :

الأول : ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للاحبار عن تحقق امر أو عدم تتحقق في الماضي أو الحال أو الاستقبال ، كما يقال : (والله جاء زيد بالامس) أو (والله هذا مالي) أو (والله يأتي عمرو غداً).

الثاني : ما يقرن به الطلب والسؤال ويقصد به حد المسئول على انجاح المقصود ويسمى : (يمين المناشدة) كقول السائل : (اسألك بالله ان تعطيني ديناراً).

ويقال للسائل : (الحالف) و (المقصيم) وللمسئول : (المحلف عليه) و (المقصيم عليه).

الثالث : ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من ايقاع امر أو تركه في المستقبل ، ويسمى : (يمين العقد) كقوله : (والله لأصونن غداً) أو (والله لا أتركن التدخين).

مسألة 683 : تنقسم اليمين من النوع الأول المتقدم إلى قسمين :

صادقة وكاذبة ، والايام الصادقة كلها مكرهه بحد ذاتها سواء كانت على الماضي أو الحال أو المستقبل ، واما الايمان الكاذبة فهي محمرة - بل قد تعتبر من المعاشي الكبيرة كاليمين الغموس ، وهي : اليمين الكاذبة في مقام فصل الدعوى - ويستثنى منها اليمين الكاذبة التي يقصد بها الشخص دفع الظلم عنه أو عن سائر المؤمنين ، بل قد تجب فيما إذا كان الطالب يهدد نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن آخر أو عرضه ، ولكن إذا كان ملتفتاً إلى امكان التورية وكان عارفاً بها ومتيسراً له فالاحوط وجوباً ان يوري في كلامه بان يقصد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينة موضحة لقصده ، فمثلاً إذا حاول الطالب الاعتداء على مؤمن فسألة عن مكانه واين هو؟ يقول (ما رأيته) فيما اذا كان قد رأه قبل ساعة ويقصد به انه لم يره منذ دقائق .

مسألة 684 : اليمين من النوع الأول المتقدم لا يترتب عليها أثر سوى الاتهام فيما إذا كان الحالف كاذباً في اخباره عن تعمد أو أخبر من دون علم ، نعم ما تفصل بها الدعوى والمرافعات لها احكام خاصة وتترتب عليها آثار معينة كعدم جواز المقاصلة وقد مرت الاشارة إليه في المسألة 886 ج (2).

مسألة 685 : الظاهر جواز اليمين بغير الله تعالى من الذوات المقدسة والأشياء المحترمة فيما إذا كان الحالف صادقاً فيما يخبر عنه ، ولكن لا يترتب عليها أثر اصلاً ولا تكون قسماً فاصلاً في الدعوى والمرافعات.

مسألة 686 : لا - تعقد اليمين من النوع الثاني المتقدم ، ولا - يترتب عليها شيء من اثم ولا - كفارة لا على الحالف في احلافه ولا على المholmوف عليه في حنته وعدم انجاح مسؤوله.

واما اليمين من النوع الثالث فهي التي تتعقد عند اجتماع الشروط

الاتية ويجب برّها والوفاء بها ويحرم حنثها وترتب على حنثها الكفارة ، وهي موضوع المسائل الآتية.

مسألة 687 : لا تتعقد اليمين إلا باللفظ أو ما هو بمثابته كالإشارة بالنسبة إلى الآخرين ، والظهور كافية الكتابة للعجز عن التكلم ، بل لا يترك الاحتياط في غيره ، ولا يعتبر فيها العربية لا سيما في متعلقاتها.

مسألة 688 : لا تتعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو الله تعالى دون غيره مطلقاً ، وذلك يحصل بأحد أمور :

- 1 - ذكر اسمه المختص به كلفظ الجلالة ، ويلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمن.
- 2 - ذكره باوصافه وافعاله المختصة التي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب والابصار ، والذي نفسي بيده ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، واسبهاه ذلك.

3 - ذكره بالأوصاف والاعمال التي يغلب اطلاقها عليه بنحو ينصرف اليه تعالى وان شاركه فيها غيره ، كالربّ والخالق والباري والرازق وامثال ذلك ، بل لا يبعد ذلك فيما لا ينصرف اليه في نفسه ولكن ينصرف اليه في مقام الحلف كالحبي والسميع والبصير.

مسألة 689 : المعتبر في انعقاد اليمين ان يكون المحلوف به ذات الله تبارك وتعالى دون صفاته وما يلحق بها ، فلو قال : (وحق الله ، أو بجلال الله ، أو وعظامه الله ، أو بكبرياء الله ، أو وقدرة الله ، أو وعلم الله ، أو لعمر الله) لم تتعقد إلا إذا قصد ذاته المقدسة.

مسألة 690 : لا يعتبر في انعقاد اليمين ان يكون انشاء القسم بحروفه

بان يقول : (والله أو تالله لافعلن كذا) بل لو انشأه بصيغتي القسم والحلف قوله : (اقسمت بالله أو حلفت بالله) انعقدت أيضاً ، نعم لا يكفي لفظاً (اقسمت) و (حلفت) بدون لفظ الجلالة أو ما هو بمنزلته .

مسألة 691 : يجوز الحلف بالنبي صلى الله عليه وآلها والائمة : وسائر النقوس المقدسة وبالقرآن الشريف والكعبة المعظمة وسائر الامكنة المحترمة ولكن لا تتعقد اليمين بالحلف بها ولا يترب على مخالفتها اثم ولا كفارة .

مسألة 692 : لا تتعقد اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وآلها أو من دينه أو من الأئمة عليهم السلام بان يقول مثلاً : (برئت من الله ، أو من دين الاسلام ان فعلت كذا ، أو ان لم افعل كذا) فلا تؤثر في ترتيب الاثم على حنثها ، نعم هذه اليمين بنفسها حرام ويأثم حالفها من غير فرق بين ان يحنثها وعدمه ، والاظهر ثبوت الكفاراة في حنثها وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدد .

ومثل يمين البراءة في عدم الانعقاد أن يقول : (ان لم افعل كذا ، أو ان لم اترك كذا فانا يهودي أو نصراني مثلاً) ولكن لا ينبغي صدورها من المسلم .

مسألة 693 : لو علق اليمين على مشيئة الله تعالى بان قال : (والله لافعلن كذا ان شاء الله) وكان مقصوده التعليق على مشيئته تعالى لا مجرد التبرك بهذه الكلمة لم تتعقد حتى فيما إذا كان المحلف عليه فعل واجب أو ترك حرام إلا إذا قصد التعليق على مشيئته التشريعية ، ولو علق يمينه على مشيئة غير الله عز وجلّ بان قال : (والله لافعلن كذا ان شاء زيد مثلاً) انعقدت على تقدير مشيئته ، فان قال زيد : (انا شئت ان تفعل كذا) انعقدت

وتحقق الحنت بتركه ، وان قال : (لم أشا) لم تتعقد ، ولو لم يعلم أنه شاء أو لم يشأ لم يترتب عليها أثر ايضاً ، وهكذا الحال لو علق على شيء آخر غير الم Shi'a فانه تتعقد على تقدير حصول المعلق عليه فيحنت لو لم يأت بالمحلوف عليه على ذلك التقدير.

مسألة 694 : يعتبر في انعقاد اليمين ان يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق اليمين ، فلا تتعقد يمين الصغير والمجنون ولو ادوارياً إذا حلف حال جنونه ، ولا يمين المكره والسكران ومن اشتد به الغضب حتى سلبه قصده أو اختياره ، ولا يمين المفلس إذا تعلقت بما تعلق به حق الغرماء من امواله ، ولا يمين السفيه سواء تعلقت بعين خارجية ام بما في ذمته ، ولا يعتبر في الحالف ان يكون مسلماً فتصح يمين الكافر على الظاهر.

مسألة 695 : لا تتعقد يمين الولد مع منع الوالد ، ولا يمين الزوجة مع منع الزوج ، حتى فيما إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام على الاقرب ، فلا حنت ولا كفاره عليهم في صورة مخالفتها بتراك الواجب أو فعل الحرام وان ترتبت عليهم آثارهما من الاثم وغيره. ولو حلف الولد من دون اذن الاب ، أو حلفت الزوجة من دون اذن زوجها ، كان للاب والزوج حلّ يمينهما فلا حنت ولا كفاره عليهم ، وهل يعتبر اذنهم ورضاهما في انعقاد يمينهما - حتى انه لو لم يطلعا على حلفهما او لم يحلا مع علمهما لم تتعقد من اصلها - أو لا ، بل يكون منعهما مانعاً عن انعقادها وحلّهما رافعاً لاستمرارها ، فتصح وتنعقد في الصورتين المذكورتين؟ قوله اقواهمما الثاني.

مسألة 696 : تتعقد اليمين فيما إذا كان متعلقها واجباً أو مستحبأً أو ترك حرام أو مكروه ، ولا تتعقد فيما إذا كان متعلقها ترك واجب او مستحب أو فعل حرام أو مكروه ، واما إذا كان متعلقها مباحاً متساوياً للطرفين في نظر الشرع فان ترجح فعله على تركه أو العكس بحسب المنافع والاغراض العقلائية الدنيوية فلا اشكال في انعقادها فيما إذا تعلقت بطرفه الراوح وعدم انعقادها فيما إذا تعلقت بطرفه المرجوح ، واما إذا تساوى طرفاه بحسب الاغراض الدنيوية للعقلاء أيضاً فهل تتعقد إذا تعلقت به فعلاً أو تركاً أم لا؟ قوله اقربهما الثاني إلا إذا كان متعلقها مشتملاً على مصلحة دنيوية شخصية فإنه لا يبعد انعقادها حينئذٍ.

مسألة 697 : كما لا تتعقد اليمين فيما إذا كان متعلقها مرجحاً شرعاً كذلك تتحل فيما إذا تعلقت براجح ثم صار مرجحاً ، كما لو حلف على ترك التدخين إلى آخر عمره فضّله تركه بعد حين فانه تتحل يمينه حينئذٍ ، ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها على الاقوى.

مسألة 698 : يعتبر في متعلق اليمين أن يكون مقدوراً للحالف في ظرفه وان لم يكن مقدوراً له حين اشائه ، فلو حلف على أمر يعجز عن انجازه فعلاً - ولكنه قادر عليه في الظرف المقرر له صلحه ، ولو حلف على أمر مقدور له في ظرفه ولكنها آخر الوفاء به إلى ان تجدد له العجز عنه - لا عن تعجيز - مستمراً إلى انتهاء الوقت المحلول عليه ، أو إلى الابد ان لم يكن له وقت ، فان كان معدوراً في تأخيره - كما لو اعتقد تمكنه منه لاحقاً أو قامت عنده حجة على ذلك - انحلت يمينه ولا اثم عليه ولا كفارة ، وإنما لحقه الاثم وثبتت عليه الكفاره ، ويلحق بالعجز فيما ذكر الحرج والعسر

الرافعان للتکلیف.

مسألة 699 : إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها وحرمت عليه مخالفتها ووجبت الكفارة بحثها ، والبحث الموجب للكفارة هي المخالفة عمداً فلو كانت نسياناً أو اضطراراً أو اكراهاً أو عن جهل يعذر فيه فلا حنث ولا كفارة ، ولا فرق في الجهل عن عذر بين ان يكون في الموضوع او في الحكم كما لو اعتقاد اجتهاداً او تقليداً عدم انعقاد اليمين في بعض الموارد المختلف فيها ثم تبين له - بعد المخالفة - انعقادها.

مسألة 700 : إذا كان متعلق اليمين الفعل - كالصلة والصوم - فان عيّن له وقتاً تعين ، وكان الوفاء بها بالاتيان به في وقته ، وبحثها بعدم الاتيان به في وقته وان أتى به في وقت آخر ، ونظير ذلك ما إذا كانت الاذمنة المتأخرة جداً خارجة عن محظوظ نظره حين الحلف فانه لا يجوز له التأخير في الاتيان به إلى حينها وإلاّ كان حاثاً ، وان أطلق كان الوفاء بها بایجاده في أيّ وقت كان ولو مرة وبحثها بتركه بالمرة ، ولا يجب التكرار ولا الغور والبدار بل يجوز له التأخير ولو بالاختيار ولكن لا إلى حدّ يعدّ توانياً وتسامحاً في اداء الواجب ، وان كان متعلق يمينه الترك - كما إذا حلف ان لا- يأكل الثوم أو لا يدخن - فان قيده بزمان كان حبّتها بایجاده ولو مرة في ذلك الزمان ، وان أطلق كان مقتضاه التأييد مدة العمر ، فلو اتى به في مدة عمره ولو مرة في أيّ زمان كان تحقق الحنث ، ولو اتى به اكثر من مرة لم يحنث إلاّ بالمرة الاولى فلا تتكرر عليه الكفارة.

مسألة 701 : إذا كان المحلوف عليه صوم كل يوم من شهر رجب مثلاً أو ترك التدخين في كل نهار منه فان قصد تعدد الالتزام والملزم به

بعد الايام تعدد الوفاء والحنث بعدها وإلاً - بان صدر منه التزام واحد متعلق بالمجموع - لم يكن له إلاّ وفاء أو حنث واحد ، فلو ترك الصوم في بعض الايام أو استعمل الدخان فيه تحقق الحنث وثبتت الكفارة ، ولا حنث ولا كفارة بعده وان ترك الصوم أو استعمل الدخان في سائر الايام ، ولو تردد فيما قصده حين الحلف جرى عليه حكم الصورة الثانية على الاقوى ، ومثله ما إذا حلف ان يصوم كل خميس أو حلف ان لا يأكل الشوم في كل جمعة.

مسألة 702 : كفارة حنث اليمين عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فان عجز فصيام ثلاثة أيام متواليات ، وستأتي احكامها في كتاب الكفارات ان شاء الله تعالى.

ص: 228

الفصل الثاني : في النذور

مسألة 703 : النذر هو ان يجعل الشخص لله على ذمته فعل شيء أو تركه.

مسألة 704 : لا ينعقد النذر بمجرد النية بل لا بدّ فيه من الصيغة ، ويعتبر في صيغة النذر اشتتمالها على لفظ (للله) أو ما يشابهه ما مرّ في اليمين كأن يقول الناذر : (للله علّيَّ أن آتي بنافلة الليل) أو (للرحمٰن علّيَّ أن أدع التعرض للمؤمنين بسوء) ، وله ان يؤدي هذا المعنى بأية لغة أخرى غير العربية حتى لمن يحسنها على الاظهـر ، ولو انتصر على قوله (علّيَّ كذا) لم ينعقد وان نوى في ضميره معنى (للله) ، ولو قال : (ندرت لله ان اصوم) مثلاً أو (للله علّيَّ نذر صوم) ففي انعقاده اشكال فلا تترك مراعاة الاحتياط فيه.

مسألة 705 : يعتبر في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر عن التصرف في متعلق النذر. فيلغونذر الصبي وان كان مميّزاً، وكذلك نذر المجنون - ولو كان ادوارياً - حال جنونه ، والمكره والسكران ومن اشتد به الغضب إلى ان سلبه القصد أو الاختيار ، والمفلس إذا تعلق نذرـه بما تعلق به حق الغرامـاء من اموالـه ، والسفـيه سواء تعلـق نذرـه بعين خارجـية أم بما في ذمـته.

مسألة 706 : لا يصح نذر الزوجـة بدون اذن زوجـها أو اجازـته فيما ينافي حقـه في الاستمتاع منها ، وفيـي صحة نذرـها في مالـها من دون اذنه

واجازته - في غير الحج والزكاة والصدقة وبّر والديها وصلة رحمها - اشكال ، هذا فيما إذا كان النذر في حال زوجيتها له ، واما إذا كان قبلها فهل هو كذلك أم لا يعتبر اذنه في مثله فيلزمها العمل به وان كره الزوج؟ وجهاً اقربهما الأول.

مسألة 707 : اذا اذن لها الزوج في النذر - فيما يعتبر اذنه - فندرت عن اذنه انعقد ، ولم يكن له حلّه بعد ذلك ولا المنع عن الوفاء به.

مسألة 708 : يصح نذر الولد سواء اذن له الوالد فيه أم لا ، ولكن اذا نهاه احد ابويه عما تعلق به النذر فلم يعد بسببه راجحاً في حقه انحل نذره ولم يلزم الوفاء به ، كما لا ينعقد مع سبق توجيه النهي اليه على هذا النحو.

مسألة 709 : النذر على قسمين : مطلق ومعلق ، والمطلق ما لم يكن معلقاً على شيء ، ويسمى بـ-(نذر التبرع) كقوله : (لله علی ان اصوم غدا) ، والظاهر انعقاده ولزوم الوفاء به ، والمعلق - ولا اشكال في انعقاده - على قسمين :

القسم الأول : نذر بر ، وهو فيما اذا كان المعلق عليه امراً وجدياً أو عدانياً مرغوباً فيه للناذر ، سواء أكان من فعل غيره ، ويعتبر ان يكون مما يحسن به تمنيه ويسوغ له طلبه من الله تعالى .

فلا يصح النذر برأ فيما لو علقه على فعل حرام أو مكروه ، أو ترك واجب أو مستحب منه أو من غيره ، كأن يقول : (ان تجاهر الناس بالمعاصي أو شاع بينهم المنكرات فللله علی ان اصوم غدا) ، والظاهر انه لا يعتبر فيما اذا كان المعلق عليه فعل نفسه ان يكون طاعة لله - من فعل واجب أو مستحب أو ترك حرام أو مكروه ، أو انتياداً له : بفعل ما يحتمل

محبوبيته ، أو ترك ما يحتمل مبغوضيته - بل يجوز ان يكون مباحاً ، له فيه منفعة دنيوية كأن يقول : (ان تركت التدخين سنة فللله عليّ ان اتصدق بمائة دينار).

ويقع نذر البر على نحوين :

1 - نذر شكر لله تعالى على ايجاده للمعلق عليه ، أو توفيقه الغير على ايجاده ، ومن الاوّل قوله : (ان شفى الله مرضاً أو ان أعاد مسافري سالماً فللله عليّ ان اصوم شهراً) ومن الثاني قوله : (ان وقفت لزيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة ، أو ان وفق ولدي في الامتحان ، فللله عليّ كذا).

2 - نذر بعث للغير نحو المعلق عليه ، كأن يقول لولده : (ان حفظت القرآن الكريم فللله عليّ ان ابدل لك نفقة حجك) أو يقول : (من ردّ عليّ مالي فللله عليّ ان اهبه نصفه).

القسم الثاني : نذر زجر ، وهو فيما اذا كان المعلق عليه - فعلاً كان أو تركاً - امراً مرغوباً عنه للنادر ، سواء أكان من فعل غيره ، ويعتبر ان يكون مما يحسن به تمني عدمه ويسough له طلب عدم تتحققه من الله تعالى ، واذا كان النذر لزجر نفس النادر اعتبار ان يكون متعلقه امراً شاقاً عليه ، واذا كان لزجر غيره اعتبار ان يكون امراً مبغوضاً لذلك الغير ، ومثال الاوّل ان يقول : (ان تعمدت الكذب او ان تعمدت الصحك في المقابر فللله عليّ ان اصوم شهراً) ، ومثال الثاني ان يقول لوارثه : (ان تركت الصلاة فللله عليّ ان اتصدق بجميع مالي ، أو اوصي بثلث تركتي للفقراء).

مسألة 710 : اذا كان المعلق عليه فعلاً اختيارياً للنادر فالنذر قابل لأن يكون نذر شكر وان يكون نذر زجر ، والممايز هو القصد ، مثلاً اذا قال : (ان

شربت الخمر فلله عليّ كذا) ان كان في مقام زجر النفس وصرفها عن الشرب فأوجب على نفسه شيئاً على تقدير شربه ليكون زاجراً لها عنه فهو نذر زجر فينعقد ، وان كان في مقام تشريط النفس وترغيبها فجعل المندور جزاءً لصدوره منه وتهيئ اسبابه له كان نذر شكر فلا ينعقد.

مسألة 711 : يعتبر في متعلق النذر من الفعل أو الترك ان يكون مقدوراً للنادر في ظرفه ، ولو كان عاجزاً عنه في وقته ان كان موقتاً ومطلقاً ان كان مطلقاً لم ينعقد ندره ، وإذا طرأ العجز عنه في الاتماء انحلّ ولا شيء عليه ، نعم لو نذر صوم يوم أو ايام فعجز عن الصوم فالاحوط وجوباً ان يتصدق عن كل يوم بمدّ على مسكين أو يدفع له مدين ليصوم عنه.

مسألة 712 : يعتبر في متعلق النذر ان يكون راجحاً شرعاً حين العمل ، بان يكون طاعة لله تعالى من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو نحوها مما يعتبر في صحتها قصد القربة ، أو أمراً ندب اليه الشرع ويصح التقرب به إلى الله تعالى كزيارة المؤمنين وتشييع جنائزهم وعيادة المرضى وغيرها ، فينعقد النذر في كل واجب أو مندوب - ولو كان كفانياً - اذا تعلق بفعله ، وفي كل حرام أو مكروه اذا تعلق بتركه.

واما المباح - كما اذا نذر اكل طعام او تركه - فان قصد به معنى راجحاً كما لو قصد بأكله التقوّي على العبادة أو بتركه منع النفس عن الشهوة انعقد ندره وإلا لم ينعقد على الا ظهر.

مسألة 713 : اذا كان متعلق النذر راجحاً في ظرف الاتيان به ولم يكن يعلم به النادر حين النذر ، أو نذر الاتيان بمباح من دون ان يقصد به معنى راجحاً ثم طرأ عليه الرجحان حين العمل فهل ينعقد ندره ويلزمه الوفاء به؟

فيه اشكال ولا يعد عدم انعقاده.

مسألة 714 : كما لا ينعقد النذر فيما اذا لم يكن متعلقه راجحاً شرعاً كذلك لا ينعقد فيما اذا زال رجحانه لبعض الطوارى ، ولو نذر صيام شهر معين ثم ضرّه الصوم فيه بعد حين ، أو نذر ترك التدخين لتحسين صحته ويقوى على خدمة الدين ثم ضرّه تركه انحل النذر ولا شيء عليه.

مسألة 715 : لو نذر الاتيان بالصلوة أو الصوم أو الصدقة أو أي عمل راجح آخر مقيداً بخصوصية معينة زمانية أو مكانية أو غيرهما ، فان كانت راجحة بصورة أولية كما لو نذر الصلاة في مسجد الكوفة أو الصوم في يوم الجمعة ، أو بصورة ثانية طارئة مع كونها ملحوظة حين النذر ، كما إذا نذر الصلاة في مكان هو افرغ للعبادة وابعد عن الرياء بالنسبة اليه ، فلا اشكال في انعقاد نذره وتعيين الاتيان بالمنذور بالخصوصية المعينة ، ولو أتى به فاقداً لها لم يكن موفياً بنذرها .

واما اذا كانت الخصوصية خالية عن الرجحان ففي انعقاد نذره وجهان اقواهما الانعقاد ، نعم اذا كان منذوره تعيين تلك الخصوصية لاداء ذلك العمل الراجح لنفس ذلك العمل مقيداً بها لم ينعقد النذر ؟ لعدم الرجحان في متعلقه.

مسألة 716 : لو نذر صوماً ولم يعين العدد كفى صوم يوم ، ولو نذر صلاة ولم يعين الكيفية والكمية تجزئ ركعتان ، بل تجزئ مفردة الوتر على الاقوى ، ولو نذر صدقة ولم يعين جنسها ومقدارها كفى كل ما يطلق عليه اسم الصدقة ، ولو نذر فعل طاعة أتى بعمل قربي ويكتفى صيام يوم أو التصدق بشيء أو صلاة ولو ركعة الوتر من صلاة الليل وغير ذلك.

مسألة 717 : لو نذر صوم عشرة أيام مثلاً فان قيد بالتتابع أو التفريق تعين وإلا تخيّر بينهما ، وكذا لو نذر صيام سنة فانه يكفيه - مع الاطلاق - صيام اثنى عشر شهراً ولو متفرقاً ، وهكذا الحال لو نذر صيام شهر فانه يجزئه - مع الاطلاق - صوم ثلاثين يوماً ولو متفرقاً ، ولا يلزمه التابع بينها إلا اذا كان مقصوداً له حين النذر على وجه التقييد.

مسألة 718 : لو نذر صوم شهر اجزاء صوم ما بين الهلالين من شهر ولو كان ناقصاً ، ولو شرع فيه في اثناء الشهر فتفصل فهل يجزئه اتباعه من الشهر اللاحق بمقدار ما مضى من الشهر الاول ام يلزمها اكماله ثلاثين يوماً؟ وجهاً ، احوطهما الثاني بل لا يخلو من قوة.

مسألة 719 : اذا نذر صيام سنة معينة استثنى منها العيدان ، فيفطر فيهما ولا قضاء عليه ، وكذا يفطر في الايام التي يعرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر لكن يجب القضاء على الاقوى.

مسألة 720 : لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها احد العيدان أو احد العوارض المبيحة للافطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر افطر ، ويجب عليه القضاء حتى في الاول على الاقوى.

مسألة 721 : لو نذر صوم يوم معين فافطر عمداً يجب قضاوه مع الكفاره.

مسألة 722 : اذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر وان كان غير ضروري ويفطر ثم يقضيه ولا كفاره عليه ، وكذلك اذا جاء اليوم وهو مسافر لا يجب عليه الاقامة بل يجوز له الافطار والقضاء.

مسألة 723 : لو نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام أو بعض الصالحين لزم ، ويكتفي الحضور والسلام على المزور ، والظاهر عدم وجوب غسل الزيارة وصلاتها مع الاطلاق وعدم ذكرهما في النذر ، وان عين اماماً لم يُجز زيارة غيره وان كان زيارته افضل ، كما انه اذا عجز عن زيارة من عينه لم يجب زيارة غيره بدلأ عنه ، وان عين للزيارة زماناً تعين فلو تركها في وقتها عامداً حنث وتجب الكفارة ، وهل يجب معها القضاء أم لا؟ وجهان اقواهما العدم.

مسألة 724 : لو نذر ان يحج او يزور الحسين عليه السلام ماشياً انعقد مع القدرة وعدم الضرر ، ولو حج او زار راكباً مع القدرة على المشي فان كان النذر مطلقاً ولم يعين الوقت اعاده ماشياً ، وان عين وقتاً وفات الوقت حنث بلا اشكال ولزمه الكفارة ، وهل يجب مع ذلك القضاء ماشياً أم لا؟ وجهان اقواهما العدم ، وكذلك الحال لوركب في بعض الطريق ومشي في البعض.

مسألة 725 : ليس لمن نذر الحج او الزيارة ماشياً ان يركب البحر او يسلك طريقاً يحتاج الى ركوب السفينة ونحوها ولو لاجل العبور من النهر ونحوه إلا اذا كان الطريق المتعارف برّاً منحصرأ فيما يتوقف على ذلك ، ولو انحصر الطريق في البحر فان كان النذر موقتاً لم ينعقد من الاول وان كان مطلقاً وتوقع فتح الطريق البري فيما بعد انتظر وإلا فلا شيء عليه ، نعم اذا كان المشي ملحوظاً في نذرته على نحو تعدد المطلوب لزمه - في الصورتين - الاتيان بالحج او الزيارة راكباً بعد تعذر المشي.

مسألة 726 : لو طرأ لنازد المشي العجز عنه في بعض الطريق دون البعض فالاحوط وجوباً ان يمشي مقدار ما يستطيع ويركب في البعض

الآخر ولا شيء عليه على الأقوى ، ولو اضطر إلى ركوب السفينة فالاحوط الأولى أن يقوم فيها بقدر الامكان.

مسألة 727 : اذا نذر التصدق بعين شخصية تعينت ولا يجوز له اتلافها ولا تبديلها بعين أخرى ، ولو تلفت انحل النذر ولا شيء عليه ، نعم اذا كان ذلك باتفاقه مع الالتفات الى نذره عدّ حاثاً فتلزمه الكفاره ولا يضمن العين على الأقوى ، هذا اذا كان النذر مطلقاً ومثله ما اذا كان معلقاً وتحقق المعلق عليه ، واما قبل تتحققه فيجوز له التصرف في العين المنذورة التصدق بالاتفاق والنقل الى الغير ما لم يعلم بتحقق المعلق عليه لاحقاً ولم يكن نذره مستملاً على الالتزام بابقاء العين الى أن يتبين له عدم تتحققه ، واما في هاتين الصورتين فلا يجوز له التصرف فيها ايضاً.

مسألة 728 : اذا نذر التصدق على شخص معين لزم ولا يملك المنذور له الابراء منه ، فلا يسقط عن الناذر بابراه ، وهل بلزム المنذور القبول؟ الظاهر لا ، فيبطل النذر بعدم قبوله ، ولو امتنع ثم رجع الى القبول وجب التصدق عليه اذا كان النذر مطلقاً او موقتاً ولم يخرج وقته وكان ل المتعلقة اطلاق يشمل صورة قبوله بعد الامتناع ، واما لو كان مقيداً - ولو ارتكazaً - بغير هذه الصورة فينحل النذر بامتناعه أولاً.

مسألة 729 : اذا نذر التصدق بمقدار معين من ماله ومات قبل الوفاء به فالظاهر انه لا يُخرج من اصل تركته ، إلا ان الاحوط استحباباً لكتاب الورثة اخراج ذلك المقدار من حصصهم والتصدق به من قبله.

وإذا نذر التصدق على شخص معين فمات المنذور له قبل الوفاء بالنذر ففي قيام وارثه مقامه في وجوب التصدق عليه اشكال بل منع.

مسألة 730 : لا اشكال في صحة نذر التصدق على نحو نذر الفعل ، واما صحته على نحو نذر النتيجة بان ينذر ان يكون ماله المعين صدقة على فلان فمحل اشكال بل لا يبعد بطلانه.

مسألة 731 : لو نذر مبلغاً من النقود لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحه كعمارته وفراشه وتهيئة وسائل تبريده وتدفيته وانارةه واجور خدمه والقائمين على حفظه وصيانته وما الى ذلك من شؤونه ، واذا لم يتيسر صرفه فيما ذكر واشباوه او كان المشهد مستغنىاً من جميع الوجوه صرفه في معونة زواره من قصرت نفقتهم او قطع بهم الطريق او تعرضوا لطارى آخر ، وهكذا الحال لو نذر متاعاً للمشهد فكان مستغنىاً عن عينه او لم يمكن الاستفادة منه فيه فانه يباعه ويصرف ثمنه في مصالحه ان امكن وإلا ففي معونة زواره على النحو الانف الذكر.

مسألة 732 : لو نذر شيئاً للكعبة المعظمة فان امكن صرف عينه في مصالحها - كالطيب - فهو وإلا باعه وصرف قيمته فيها ، وان لم يمكن ذلك ايضاً - ولو لاستغنائها من جميع الوجوه - صرفه عيناً او قيمة في معونة زوارها على النهج المتقدم في المسألة السابقة.

مسألة 733 : لو نذر مالاً للنبي صلى الله عليه وآله أو لبعض الأئمة عليهم السلام أو لبعض اعااظم الماضين من العلماء والصالحين واضرابهم صرفه في جهة راجعة الى المنذور له كتأمين نفقة المحتاجين من زواره أو على مشهده الشريف أو على ما فيه احياء ذكره واعلاء شأنه كاقامة المجالس المعدّة لنشر علومه ومواعظه ومحاسن كلامه وذكر فضائله ونحو ذلك ، هذا اذا لم يكن من قصد النادر جهة خاصة ومصرف معين وإلا اقتصر عليها.

مسألة 734 : لو نذر شاة للصدقة أو لأحد الأئمة عليهم السلام أو لمشهد من المشاهد فنم نمواً متصلةً كالسمن كان النماء تابعاً لها في اختصاصها بالجهة المنذور لها ، واذا نمت نمواً منفصلاً كما اذا ولدت شاة أخرى او حصل فيها ابن فالنماء للنادر إلا اذا كان قاصداً للتعيم حين انشاء النذر.

مسألة 735 : اذا نذر التصدق بجميع ما يملكه عيناً او قيمة عندما يقضى الله له حاجة معينة فقضتها الله تبارك وتعالى ولكنه وجد مشقة شديدة في التصدق بجميع ماله فالاحوط وجوياً ان يتصدق بما يمكنه ويقوم الباقى بقيمة عادلة في ذمته قبل ان يتصرف فيه ثم يتصدق بما في ذمته شيئاً فشيئاً ويحسب منه ما يعطى الى الفقراء والمساكين وارحامه المحتاجين ويقيد ذلك في سجل الى ان يوفي التمام فان بقى منه شيء اوصى بان يؤدى من تركته.

مسألة 736 : اذا نذر صوم يوم اذا برئ مريضه او قدم مسافره مثلاً فبان براء المريض وقدوم المسافر قبل نذره لم يكن عليه شيء.

مسألة 737 : اذا تعلق نذره بایجاد عمل من صوم او صلاة او صدقة او غيرها ، فان عيّن له وقتاً تعين ويتحقق الحنث وتجب الكفارة بتركه فيه ، فان كان صوماً وجب قضاؤه وكذا ان كان صلاة على الاخطوت دون غيرها ، وهكذا الحال فيما اذا كانت الاذمنة المتأخرة جداً خارجة عن محظوظ نظره حين النذر فانه لا يجوز له التأخير في الاتيان بالمنذور الى حينها والا كان حانثاً ، واما ان كان النذر مطلقاً كان وقته العمر وجاز له التأخير الى حد لا يعدّ معه متوانياً ومتهاوناً في اداء الواجب ويتحقق الحنث بتركه مدة عمره.

هذا اذا كان المنذور فعل شيء ، وان كان ترك شيء فان عيّن له وقتاً

كان حنثه بایجاده فيه ، وان كان مطلقاً كان حنثه بایجاده في مدة عمره ولو مرة ، فلو اتى به اكثر من مرة لم يحنث إلا بالمرة الاولى فلا تتكرر عليه الكفارة ، كما مرّ نظيره في اليمين.

مسألة 738 : اذا نذر الاب او الام تزويج بنتهما من هاشمي او من غيره في اوان زواجهما لم يكن لذاك النذر اثر بالنسبة اليها وعدّ لأن لم يكن.

مسألة 739 : انما يتحقق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً ، فلو اتى بشيء تعلق النذر بتركه نسياناً أو خطأً أو غفلة أو اكراهاً أو اضطراراً أو عن جهل يعذر فيه لم يترتب عليه شيء ، بل الظاهر عدم انحلال النذر به فيجب الترك بعد ارتقاء العذر لو كان النذر مطلقاً أو موقتاً وقد بقي الوقت.

مسألة 740 : كفارة حنث النذر ككفارة اليمين على الاقوى ، وهي عنق رقبة او اطعام عشرة مساكين اوكسوتهم ، فان عجز صام ثلاثة ايام متواليات.

الفصل الثالث : في العهود

مسألة 741 : لا ينعقد العهد بمجرد النية بل يحتاج الى الصيغة على الاقوى فلا يجب العمل بالعهد القلبي وان كان ذلك احوط ، وصيغة العهد ان يقول : (عاهدتُ اللَّهَ ، أو علَيْهِ عهْدُ اللَّهِ أَنْ أَفْعُلَ كَذَا ، أَوْ أَتْرَكَ كَذَا) اما مطلقاً او معلقاً على أمر.

مسألة 742 : يعتبر في منشى العهد ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق العهد على حذوه ما تقدم اعتباره في النذر واليمين.

مسألة 743 : العهد المتعلق كالنذر المتعلق فيما يعتبر في المتعلق عليه فتجري فيه التفاصيل المتقدمة في المسألة (709).

مسألة 744 : لا يعتبر في متعلق العهد ان يكون راجحاً شرعاً ، كما مرّ اعتباره في متعلق النذر ، بل يكفي ان لا يكون مرجحاً شرعاً مع كونه راجحاً بحسب الاغراض الدنيوية العقلائية أو مستمراً على مصلحة دنيوية شخصية ، ولو عاهد الله تبارك وتعالى على فعل مباح له فيه مصلحة شخصية لزمه الوفاء به إلا اذا صار مرجحاً شرعاً أو زالت عنه المصلحة الشخصية لبعض الطوارئ فانه ينحل عهده حينئذ ولا يلزمه الوفاء به.

مسألة 745 : اذا خالف عهده بعد انعقاده لزمته الكفاره وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً.

كتاب الكفارات

اشارة

ص: 241

الفصل الأول : في اقسام الكفارات وموارد ثبوتها

مسألة 746 : الكفارات - عدا كفارات الاحرام - على خمسة أقسام :

القسم الأول : الكفاراة المرتبة ، وهي في ثلاثة موارد :

1 - كفاراة الظهار.

2 - كفاراة قتل الخطأ.

ويجب فيهما : عتق رقبة ، فان عجز فصيام شهرين متتابعين ، فان عجز فاطعام ستين مسكيناً.

3 - كفارة من افطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

ويجب فيها اطعام عشرة مساكين ، فان عجز فصيام ثلاثة ايام.

القسم الثاني : الكفاراة المختيرة [\(1\)](#) ، وهي في ثلاثة موارد أيضاً :

ص: 243

1- سئلني في المسألة (780) ان من عجز عن الحصول الثلاثي في كفارة الافطار يلزمه التصدق بما يطيق ، وان من عجز عنها في كفارة الاعتكاف او العهد يلزمه صيام ثمانية عشر يوماً ، فالكافارة الثابتة في الموارد الثلاثة المذكورة مشتملة على التخيير والترتيب - كالقسم الثالث الآتي - فعدها قسمآ مستقلاً في مقابلة جرى على وفق ما هو الشائع في كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم من تقسيم الكفارات الى : مرتبة ، ومنحية ، وما اجتمع فيه الامران ، وكفاراة الجمع.

1 - كفارة من افطر في شهر رمضان بتعمد الاكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة.

2 - كفارة من افسد اعتكافه الواجب بالجماع ولو ليلًا ، ويلحق به على الاخط وجوهًا الجماع المسبوق بالخروج المحرم وان بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه.

3 - كفارة حنث العهد.

ويجب في الجميع : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً.

القسم الثالث : ما اجتمع فيه الترتيب والتخمير ، وهي في ثلاثة موارد ايضاً :

1 - كفارة الايلاء.

2 - كفارة اليمين.

3 - كفارة النذر ، حتى نذر صوم يوم معين على الاقوى.

ويجب في الجميع : عتق رقبة ، أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فان عجز فصيام ثلاثة أيام.

القسم الرابع : الكفارة المعينة ، وهي فيمن حلف بالبراءة من الله أو من رسوله صلى الله عليه وآله أو من دينه أو من الأئمة عليهم السلام ثم حنث.

فيجب عليه : اطعام عشرة مساكين.

القسم الخامس : كفارة الجمع ، وهي في قتل المؤمن عمداً وظلماً

ويجب فيه : عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً.

مسألة 747 : اذا اشترك جماعة في القتل العمدي وجبت الكفارة على كل واحد منهم ، وكذا في قتل الخطأ.

مسألة 748 : اذا ثبت على مسلم حدّ يوجب القتل - كالزاني الممحض واللائط - فقتله غير الإمام والمأذون من قبله فثبتت الكفارة على القاتل غير بعيد ، نعم لا كفارة في قتل المرتد - اذا لم يتبع - مطلقاً على الظاهر.

مسألة 749 : المشهور أن في جز المرأة شعرها في المصاص كفارة الافطار في شهر رمضان. وفي نتفه أو خدش وجهها اذا ادمته ، أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة اليمين. ولكن الاظهر عدم وجوب الكفارة في هذه الموارد وان كان التكبير احوط.

مسألة 750 : ذكر جمع من الفقهاء رضوان الله عليهم ان من افطر في شهر رمضان على الحرام وجبت عليه كفارة الجمع ، ولكن الاظهر عدم وجوبها وكفاية الكفارة المختيره.

مسألة 751 : لو تزوج بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية لزمه ان يفارقها ، والاحوط الاولى ان يكفر بخمسة اصومع من دقيق.

مسألة 752 : لو نام عن صلاة العشاء الاخرة حتى خرج الوقت فالاحوط الاولى ان يصبح صائماً.

مسألة 753 : لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عن الصوم فالاحوط لزوماً ان يتصدق لكل يوم بمد على مسكين ، أو يعطيه مدين ليصوم عنه.

مسألة 754 : قد عدّ من الكفارات المندوبة ما روي عن الصادق عليه السلام من ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ، وكفارة المجالس ان تقول عند قيامك منها : (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) ، وكفارة الصحّك ان يقول : (اللهم لا تمقنني) ، وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب ، وكفارة الطيرة التوكّل ، وكفارة اللطم على الخدود الاستغفار والتوبة.

الفصل الثاني : في أحكام الكفارات

مسألة 755 : يعتبر في الخصال الثلاث - العق والصيام والاطعام - النية المشتملة على قصد العمل ، وقصد القربة ، وكذا قصد كونه كفارة ولو اجمالاً. فلو تردد ما في ذمته بين الكفارة وغيرها - كما لو علم ان عليه صيام شهرين متتابعين ولم يعلم انه من جهة النذر أو الكفارة - اجتنأ بالاتيان به بقصد ما في الذمة وان تبين بعد ذلك كونه كفارة ، والا ظهر عدم اعتبار قصد النوع فيها وان وجبت باسباب مختلفة إلا اذا اخذ في المتعلق خصوصية قصدية كما في كفارة الظهار بلحاظ كونها محللة للوطء ، فلو كان عليه صيام شهرين متتابعين مرة لكفارة القتل خطأ وأخرى لكفارة الافطار في شهر رمضان متعمداً فصام شهرين بقصد التكفير اجزأه عن احدهما ، فان صام كذلك مرة أخرى فرغت ذمته عنهما جميعاً ، واما لو كان عليه صيام شهرين متتابعين مرة لكفارة القتل خطأ ، وأخرى لكفارة الظهار فصام شهرين من دون تعين وقع عن الاولى فان صام شهرين آخرين وقع عن الثانية ، هذا في المتعدد من انواع مختلفة ، واما في المتعدد من نوع واحد فلا يعتبر التعين مطلقاً.

نعم في مثل كفارة الظهار لا- يترب اثر عملي وترخيص فعلي فيما اذا ظاهر من زوجتيه معاً مثلاً وصام شهرين متتابعين من دون قصد احداهما بالخصوص ، ولكن اذا اتبعه بصوم شهرين آخرين بقصد كفارة الظهار حلت له كلتا الزوجتين .

مسألة 756 : العجز عن العتق الموجب لوجوب الصيام ثم الإطعام في الكفارة المرتبة متحقق في زماننا - هذا - لعدم الرقبة. واما العجز عن الصيام الموجب لتعيين الاطعام فيتتحقق بالضرر به لاستبعاده حدوث مرض أو لايجابه شدته أو طول برهه أو شدة ألمه ، كل ذلك بالمقدار المعتمد به الذي لم تجر العادة بتحمل مثله ، وكذا يتحقق بكون الصوم شاقاً عليه مشقة لا تحمل.

واما العجز عن الاطعام والاكساء في كفارة اليمين ونحوها الموجب للانتقال إلى الصيام فيتتحقق بعدم تيسير تحصيلهما ولو لعدم توفر ثمنهما عنده او احتياجه اليه في نفقة نفسه او نفقة عياله الواجبى النفقة عليه ، او في اداء ديونه ونحوها ، كما يتحقق بفقدان المسكين المستحق لهما.

مسألة 757 : ليس طرور الحيض والنفاس موجباً للعجز عن الصيام والانتقال الى الاطعام في الكفارة المرتبة ، وكذا طرور الاضطرار الى السفر الموجب للافطار ؛ لما سيأتي من عدم انقطاع التتابع بطرور ذلك.

مسألة 758 : المعتبر في العجز والقدرة في الكفارة المرتبة حال الاداء لا حال الوجوب ، فلو كان حال حدوث موجب الكفارة قادراً على صيام شهرين متتابعين عاجزاً عن اطعم ستين مسكيناً فلم يصم حتى صار بالعكس ، صار فرضه الاطعام ، ولم يستقر الصوم في ذمته.

مسألة 759 : يكفي في تحقق الموجب للانتقال الى البديل في الكفارة المرتبة العجز العرفي في وقت التكفير ، فلو وجبت عليه كفارة الظهار فاراد التكفير فوجد نفسه مريضاً لا يقدر على الصيام ولكن كان يأمل شفاءه من مرضه مستقبلاً والتمكن من الصوم لم يلزمـه الانتظار بل يجزئه الانتقال الى

الاطعام، ولكن لو لم يطعم حتى يرى من مرضه وتمكن من الصيام تعين ولم يجزئه الإطعام حينئذ.

وهكذا لو وجبت عليه كفارة حنث اليمين فراد التكبير وكان فقيراً لا يقدر على اطعام عشرة مساكين ولا على كسوتهم اجزاء صيام ثلاثة أيام متوليات ، وان كان يتحمل تمكنه لاحقاً من الاطعام أو الاكساء ، ولكن لو لم يصم حتى تمكن من احدهما تعين ولم يجزئه الصوم عندئذٍ.

مسألة 760 : اذا عجز عن الصيام في كفارة الظهار مثلاً، او عجز عن الاطعام والاساء في كفارة اليمين مثلاً، ولكنه علم بتمكنه منهما بعد فترة قصيرة كاسبوع مثلاً فهل يلزمه الانتظار ام يجزئه الانتقال الى بدلهما؟ فيه اشكال ولا يبعد وجوب الانتظار.

مسألة 761 : اذا عجز عن الصيام في كفارة الظهار مثلاً فشرع في الاطعام ثم تمكن منه اجتنأ باتمام الاطعام على الاظهر ، وكذا اذا عجز عن الاطعام والاكساء في كفارة اليمين فشرع في الصوم ولو ساعة من النهار ثم تمكن من احدهما فان له اتمام الصيام ، نعم لو عرض ما يوجب استئنافه - بان عرض في اثنائه ما ابطل التابع - تعين عليه الاطعام أو الاكساء مع بقاء القدرة عليه.

مسألة 762 : يجب التتابع في صوم الشهرين من الكفارة المخيرة والمرتبة وكفاراة الجمع ، كما يجب التتابع بين صيام الايام الثلاثة في كفاراة اليمين وما بحكمها ، واما غيرهما من الصيام الواجب كفاراة فلا يعتبر فيه التتابع على الاظهر.

ويتفرع على وجوب التتابع فيما ذكرناه انه لا يجوز الشروع في الصوم

في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل العيد او تخلل يوم يجب فيه صوم آخر في زمان معين بين ايامه ، فلو شرع في صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين قبل يوم أو يومين من شهر رمضان ، أو من خميس معين نذر صومه شكرًا مثلاً لم يجز بل وجب استئنافه.

مسألة 763 : انما يضر الافطار في الاثناء بالتتابع فيما اذا وقع على وجه الاختيار ، ولو وقع لعذر من الاعذار - كما اذا كان الافطار بسبب الاكراه أو الاضطرار ، أو بسبب عروض المرض أو طرفة الحি�ض أو النفاس لا بتسبيبه - لم يضر به ، ومن العذر وقوع السفر في الاثناء اذا كان ضروريًا دون ما كان بالاختيار ، ومنه ايضاً ما اذا نسي النية حتى فات وقتها ، وكذا الحال فيما اذا تخلل صوم آخر في البين لا بالاختيار كما اذا نسي فنوى صوماً آخر ، ومنه ما اذا نذر صوم كل خميس مثلاً ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين فانه لا يضر بالتتابع تخلل المنذور فيه ، بخلاف ما اذا وجب عليه صوم ثلاثة ايام من كفارة اليمين او ما بحكمها فانه يضر تخلله بالتتابع ؛ لتمكنه من صيام ثلاثة أيام متتابعتين في اوائل الأسبوع مثلاً ، هذا اذا كان الصوم المنذور معنوناً بعنوان لا ينطبق على صوم الكفارة كما لو نذر صوم كل خميس شكرًا ، واما لو كان مطلقاً بان نذر ان يكون صائماً فيه على نحو الاطلاق فلا يستوجب ذلك تخللاً فيه بل يحسب من الكفاره ايضاً.

مسألة 764 : يكفي في تتابع الشهرين من الكفاره - مرتبة كانت أم مخيرة أم كفاره الجمع - صيام شهر ويوم متتابعاً ، ويجوز له التفريق بعد ذلك ولو اختياراً لعذر ، على اشكال فيما اذا لم يكن لعارض يعد عذرًا عرفاً فلا ترك مراعاة الاحتياط فيه.

مسألة 765 : من وجب عليه صيام شهرين يجوز له الشروع فيه في اثناء الشهر على الاقوى ، ولكن الا هوط حينئذ أن يصوم ستين يوماً مطلقاً ، سواء أكان الشهر الذي شرع فيه مع تاليه تامين أم ناقصين أم مختلفين ، ولو وقع التفرق بين الايام بتخلل ما لا يضر بالتتابع شرعاً تعين ذلك.

واما لو شرع فيه من اول الشهر فيجزيه شهران هلاليان وان كانوا ناقصين.

مسألة 766 : يتخير في الاطعام الواجب في الكفارات بين تسليم الطعام الى المساكين واشباعهم ، ويجوز التسليم الى البعض واشباع البعض ، ولا يتقدر الاشباع بمقدار معين بل المدار فيه عرض الطعام الجاهز عليهم بمقدار يكفي لاشباعهم قل أو كثر ، واما التسليم فأقل ما يجزي فيه تسليم كل واحد منهم مداً من الطعام ، والافضل بل الا هوط مدان ، ولا بدّ في كل من النحوين اكمال العدد من الستين او العشرة ، فلا يجزي اشباع ثلاثة او خمسة مرتين او تسليم كل منهم مدين ، ولا يجب الاجتماع لا في التسليم ولا في الاشباع ، فلو اطعم ستين مسكيناً في اوقات متفرقة من بلاد مختلفة ولو كان هذا في سنة وذاك في سنة أخرى لاجراً وكفى.

مسألة 767 : الواجب في الاشباع اشباع كل واحد من العدة مرة ، وان كان الافضل اشباعه في يومه وليله غداءً وعشاءً.

مسألة 768 : يجزي في الاشباع كل ما يتعارف التغذى والتقوت به لغالب الناس من المطبوخ وما يصنع من انواع الاطعمة ، ومن الخبر من اي جنس كان مما يتعارف تخبيذه من حنطة أو شعير أو غيرهما وان كان بلا ادام ، والافضل ان يكون مع الادام وهو كل ما جرت العادة باكله مع الخبر

جامداً أو مائعاً وإن كان خلاً أو ملحًا أو بصلةً وكل ما كان أجدود كان أفضل.

واما في التسليم فيجزي بذلك ما يسمى طعاماً من مطبوخ وغيره من الحنطة والشعير وخبزهما ودقيقهما والارز والماش والذرة والتمر والزبيب وغيرها ، نعم الا هو لزوماً في كفارة اليدين وما بحكمها الاقتصار على الحنطة ودقيقها.

مسألة 769 : التسليم الى المسكين تمليله ، وتبرأ ذمة المكفر بمجرد ذلك ، ولا توقف البراءة على اكله الطعام فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

مسألة 770 : يتساوى الصغير والكبير ان كان التكبير بنحو التسليم ، فيعطي الصغير مداراً من طعام كما يعطي الكبير ، وان كان اللازم في الصغير التسليم الى وليه ، واما ان كان التكبير بنحو الاشباع فاللازم احتساب الاثنين من الصغار بواحد ، ولا فرق في ذلك - على الا هو - بين ان يجمع الكبار والصغار في الاشباع ام يشبع الصغار منفردين ، والظاهر أنه لا يعتبر في الاشباع إذن من له الولاية او الحضانة اذا لم يكن منافياً لحقه.

مسألة 771 : يجوز اعطاء كل مسكين ازيد من مدر ، او اشباعه ازيد من مرّة عن كفارات متعددة ولو مع الاختيار ، فلو افتر تمام شهر رمضان جاز له اشباع ستين شخصاً معينين في ثلاثين يوماً ، او تسليم ثلاثين مداراً من طعام لكل واحد منهم وان وجد غيرهم.

مسألة 772 : اذا تعذر اكمال العدد الواجب من الستين او العשרה في البلد وجب النقل الى غيره ، وان تعذر لزم الانتظار ، وفي كفاية التكرار على العدد الموجود حتى يستوفي المقدار اشكال ، وعلى القول بالكافية فلا بد

من الاقتصر في التكرار على مقدار التعذر ، فلو تمكّن من عشرة كرّز عليهم ست مرات ولا يجوز التكرار على خمسة منهم مثلاً اثنى عشرة مرّة.

مسألة 773 : المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفارة هو الفقير الذي يستحق الزكاة ، وهو من لا يملك مؤنة سنته فعلاً ولا قرة ، ويشترط فيه الاسلام بل اليمان على الاخطو ، ولكن يجوز دفعها الى الضعفاء من غير اهل الولاية - عدا النصاب - اذا لم يوجد المؤمن ، ولا يجوز دفعها الى واجب النفقة كالوالدين والابناء والزوجة الدائمة دون المنقطعة ، ويجوز دفعها الى سائر الاقارب بل لعله افضل.

مسألة 774 : لا- يشترط في المسكين الذي هو مصرف الكفارة العدالة ، نعم الاخطو عدم دفعها لتارك الصلاة ولا لشارب الخمر ولا للمتجاهر بالفسق ، وفي جواز اعطاء كفارة غير الهاشمي الى الهاشمي قوله ان اقواله جواز.

مسألة 775 : يعتبر في الكسوة التي يتخير بينها وبين العتق والاطعام في كفارة اليمين وما بحكمها ان يعد لباساً عرفاً ، من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن منخرقاً او منسحقاً وبالياً بحيث ينحرق بعد فترة قصيرة من الاستعمال ، فلا يكتفى بالعمامة والقلنسوة والحداء والخف والجورب.

والكسوة لكل فقير ثوب وجوباً وثواب استحباباً بل هما مع القدرة اخطو . ويعتبر فيها العدد كالاطعام ، ولو كرر على واحد - بان كساه عشر مرات - لم تحسب له إلا واحدة ، ولا فرق في المكسو بين الصغير والكبير والذكر والانثى ، نعم في الاكتفاء بكسوة الصغير جداً كابن شهر أو شهرين اشكال فلا يترك الاحتياط.

والظاهر اعتبار كونه مخيطاً أو ما بحكمه كالملبس والمنسوج ، فلو سلم اليه قماشاً غير مخيط لم يكن مجزياً ، نعم لا بأس بان يدفع اجرة الخيطة معه ليحيطه ثوباً ويحتسبه على نفسه كفارة ولكن لا بد من احراز قيمته بذلك.

ولا يجزى اعطاء لباس الرجال للنساء ولا العكس ولا اعطاء لباس الصغير للكبير.

ولما فرق في جنسه بين كونه من صوف أو قطن أوكتان أو حرير أو غيرها وفي الاجتناء بالحرير الممحض للرجال اشكال.

ولو تعذر تمام العدد كسى الموجود وانتظر الباقى ولا يجزى التكرار على الموجود.

مسألة 776 : لا تجزى القيمة في الكفارة لا في الاطعام ولا في الكسوة ، بل لا بد في الاطعام من بذل الطعام اشبعاً أو تمليكاً كما انه لا بد في الكسوة من بذلها تمليكاً . نعم لا بأس بان يدفع القيمة الى المستحق ويوكله في ان يشتري بها طعاماً أو كسوة ويأخذه لنفسه كفارة بان يملكه لنفسه وكالة عن المالك ويقبله لنفسه اصالة ، ولكن لا تبرأ ذمة الموكلا الا مع قيام المستحق بما وكل فيه فلا بد من احراز ذلك.

مسألة 777 : اذا وجبت عليه كفارة مخيرة لم يجز ان يكفر بجنسين ، بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثة مسكيناً في كفارة شهر رمضان ، أو يطعم خمسة ويكسو خمسة مثلاً في كفارة اليمين ، نعم لا بأس باختلاف افراد الصنف الواحد منها ، كما لو اطعم بعض العدد طعاماً خاصاً وبعضه غيره ، أو كسى بعضهم ثوباً من جنس وبعضهم من جنس آخر ، بل يجوز في الاطعام

ان يشبع بعضاً ويسلم الى بعض كما مر.

مسألة 778 : من عجز عن بعض الخصال الثلاث في كفارة الجمع أتى بالبقية وعليه الاستغفار على الاحوط ، وان عجز عن الجميع لزمه الاستغفار فقط.

مسألة 779 : اذا عجز عن اطعام ستين مسكيناً في كفارة الظهار صام ثمانية عشر يوماً ، ولو عجز عنه ففي الاجتراء بالاستغفار بدلاً عنه اشكال كما تقدم ، ولو عجز عن الاطعام في كفارة القتل خطأ فالاحوط وجوباً ان يصوم ثمانية عشر يوماً ويضم اليه الاستغفار ، فان عجز عن الصوم اجزاء الاستغفار وحده.

مسألة 780 : اذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة فان كانت كفارة الافطار في شهر رمضان فعليه التصدق بما يطيق ، ومع التعدر يتغير عليه الاستغفار ، ولكن اذا تمكّن بعد ذلك لزمه التكفير على الاحوط. وان كانت كفارة العهد أو كفارة الاعتكاف فليصم ثمانية عشر يوماً ، فان عجز لزمه الاستغفار.

مسألة 781 : اذا عجز عن صيام ثلاثة ايام في كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، وفي كفارة اليمين وما يحكمها فعليه الاستغفار. وهكذا الحال لو عجز عن اطعام عشرة مساكين في كفارة البراءة.

مسألة 782 : يجوز التأخير في اداء الكفارة المالية وغيرها بمقدار لا يعذر توانياً وتسامحاً في اداء الواجب ، وان كانت المبادرة الى الاداء احوط.

مسألة 783 : يجوز التوكيل في اداء الكفارات المالية ، بان يوكل غيره في ادائها من ماله - اي مال الموكل - وتجزئ حينئذٍ نية المالك حين التوكيل

فيه بان يقصد التكبير متقرباً الى الله تعالى بالعمل الصادر من الوكيل المنتسب اليه بموجب وكالته. ولا يجزئ التبرع في الكفارات المالية إلاّ عن الميت على الأحوط ، كما لا تجوز النيابة في الكفارات البدنية عن غير الميت على الأقوى.

مسألة 784 : لا- يجب على الورثة اداء ما وجب على ميتهم من الكفارات البدنية - اي الصيام - ولا اخراجها من تركته ما لم يوص بها وان اوصى بها اخرجت من ثلثه ، نعم يحتمل وجوبها على ولده الاكبر - ان كان - ولكن الاظهر عدمه ، وانما يجري هذا الاحتمال فيما اذا تعين على الميت الصيام ، واما مع عدم تعينه عليه كما اذا كانت الكفارات مخيرة وكان متمكناً من الصيام والاطعام فانه لا يجب الصوم على الولي بلا اشكال.

واما الكفارات المالية فقيل انها بحكم الديون فتخرج من اصل التركة ، ولكن الاظهر انها كالكافارات البدنية ولا تخرج من التركة إلاّ بوصية الميت ، ومع وصيته تخرج من الثلث ، ويتوقف اخراجها من الزائد عليه على اجازة الورثة.

ص: 255

لا- يجوز أكل الحيوان من دون تذكيره ، وتقع التذكرة بالصيد والذبح والنحر وغيرها ، على ما سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى ، وهنا فصلان :

الفصل الأول : في الصيد

اشارة

تقع التذكرة الصيدية على انواع من الحيوان ، وهي : الحيوان الوحشي - من الوحش والطير - والسمك ، والجراد ، فهنا ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في صيد الحيوان الوحشي

اشارة

ان صيد الحيوان الوحشي انما يوجب تذكيره اذا تم باحد طريقين :

اما ب الكلب الصيد ، او بالسلاح . وفيما يلي احكام الاثنين :

1 - الصيد بالكلب

مسألة 785 : لا يحل من صيد الحيوان و مقتوله إلاّ ما كان بالكلب سواء أكان سلوقياً أم غيره ، وسواء أكان اسود أم غيره ، فما يأخذه الكلب ويقتله بعقره وجرحه من الحيوان المحلل اكله مذكى يحل أكله ، فعُض

ص: 259

الكلب وجرحه ايّ موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه ، واما ما يصطاده غير الكلب من جوارح السبع كالفهد والنمر او من جوارح الطير كالباز والعقاب والباقس والصقر وغيرها فلا يحل وان كانت معلّمة ، نعم لا بأس بالاصطياد بها بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها ثم تذكيته بالذبح.

مسألة 786 : يشترط في ذكاة صيد الكلب أمور :

الأول : ان يكون معلّماً للاصطياد ويتحقق ذلك بامرین :

احدهما : استرساله اذا ارسل ، بمعنى انه متى اغراه صاحبه بالصيد هاج عليه وانبعث إليه.

ثانيهما : انزجاره عن الهياج والذهاب اذا زُجر ، وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى اذا قرب من الصيد ووقع بصره عليه؟ وجهان اقواهما العدم . واعتبر المشهور مع ذلك ان يكون من عادته التي لا تختلف الا نادراً ان يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل اليه صاحبه ، ولكن الظاهر عدم اعتباره وان كان ذلك احوط ، كما لا بأس بان يكون معتاداً بتناول دم الصيد ، نعم الاحوط لزوماً ان يكون بحيث اذا اراد صاحبه اخذ الصيد منه لا يمنع ولا يقاتل دونه.

الثاني : ان يكون صيده بارساله للاصطياد ، فلو استرسل بنفسه من دون ارسال لم يحل ، وكذا اذا كان صاحبه ممن لا يتمشى منه القصد ؛ لكونه غير مميز لصغر أو جنون أو سكر ، أو كان قد ارسله لامر غير الاصطياد من دفع عدو أو طرد سبع فصادف غزالاً مثلاً فصاده فانه لا يحل ، وهكذا الحال فيما اذا استرسل بنفسه ثم اغراه صاحبه بعد الاسترسال وان أثر فيه الاغراء ، كما اذا زاد في عَدْوَه بسببه على الاحوط لزوماً ، واذا

استرسل بنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم اغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حلّ مقتوله ، واذا ارسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حلّ، وكذا اذا صاده وصاد غيره معه فانهما يحلان فان الشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الثالث : ان يكون المرسل مسلماً او بحكمه كالصبي الملحق به ، فاذا ارسله كافر فاصطاد لم يحل صيده حتى اذا كان كتابياً وان سمي على الاـحوط لزوماً ، ولا فرق في المسلم بين الرجل والمرأة ولا بين المؤمن والمخالف ، نعم لا يحل صيد المتحولين للإسلام المحكومين بالكفر من تقدم ذكرهم في كتاب الطهارة.

الرابع : ان يسمى عند ارساله ، فلو ترك التسمية عمداً لم يحل مقتوله ، ولا يضر لو كان الترك نسياناً ، وفي الالكتفاء بالتسمية قبل الاصابة وجه لا يخلو من قوة وان كان الاـحوط الاولى ان يسمى عند الارسال.

مسألة 787 : يكفي في التسمية الاتيان بذكر الله تعالى مفترضاً بالتعظيم مثل (الله أكبر) و (بسم الله) بل لا يبعد الالكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف وان كان الاـحوط الاولى عدمه.

الخامس : ان يستند موت الحيوان الى جرح الكلب ونحوه ، واما اذا استند الى سبب آخر من صدمة او خنق او اتعاب في العدو او نحو ذلك لم يحل.

السادس : ان لا يدرك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكنه من ذبحه ، بأن ادركه ميتاً او ادركه حياً لكن لم يسع الزمان لذبحه.

وملخص هذا الشرط انه اذا ارسل كلبه الى الصيد ولحق به فان ادركه

ميتاً بعد اصابة الكلب حلّ اكله ، وكذا اذا ادركه حياً بعد اصابته ولكن لم يسع الزمان لذبحه فتركه حتى مات لم يحل ، وكذا الحال اذا ادركه بعد عقر الكلب له حياً لكنه كان ممتنعاً بان بقي منهزاً يعدو فانه اذا اتبعه فوقف فان ادركه ميتاً حلّ ، وكذا اذا ادركه حياً ولكنه لم يسع الزمان لذبحه ، واما اذا كان يسع لذبحه فتركه حتى مات لم يحل.

مسألة 788 : ادنى زمان يدرك فيه ذبح الصيد ان يجده تطرف عينه او تركض رجله او يتحرك ذنبه او يده فانه اذا ادركه كذلك والزمان متسع لذبحه لم يحل الا بذبحه.

مسألة 789 : اذا ادرك مرسل الكلب الصيد حياً والوقت متسع لذبحه ولكنه اشتغل عنه بمقدماته من سل السكين ورفع الحائل من شعر ونحوه على النهج المتعارف فمات قبل ذبحه حلّ ، واما اذا استند تركه الذبح الى فقد الآلة كما اذا لم يكن عنده السكين - مثلاً - حتى صاق الوقت ومات الصيد قبل ذبحه لم يحل على الا هوط لزوماً ، نعم اذا تركه حينئذ على حاله الى ان قتله الكلب واذهب روحه بعقره حل اكله.

مسألة 790 : الظاهر عدم وجوب المبادرة الى الصيد من حين ارسال الكلب ولا- من حين اصابته له اذا بقي على امتناعه ، وفي وجوب المبادرة اليه حينما اوقفه وصيّره غير ممتنع كلام ، والاقوى وجوب المبادرة العرفية اذا اشعر بايقافه وعدم امتناعه ، فلو لم يبادر اليه حينذاك ثم وجده ميتاً او وجده حياً ولكن لا يتسع الزمان لذبحه بسبب توانيه في الوصول اليه لم يحل.

هذا اذا احتمل ان في المسارعة اليه ادراك ذبحه ، اما اذا علم بعدم ذلك ولو من جهة بعد المسافة على نحو لا يدركه إلاّ بعد موته بجرح الكلب له فلا اشكال في عدم وجوب المسارعة اليه ، نعم لو توقف احراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع اليه وتعزف حالة لزم لاجل ذلك.

مسألة 791 : اذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً فيجب غسله ، ولا يجوز اكله قبل غسله.

مسألة 792 : لا يعتبر في حلّ الصيد وحدة المرسل ، فاذا ارسل جماعة كلباً واحداً حلّ صيده ، وكذا لا يعتبر وحدة الكلب فاذا ارسل شخص واحد كلاباً فاصطادت على الاشتراك حيواناً حلّ ، نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط ، فلو ارسل مسلم وكافر كلبين فاصطادا حيواناً لم يحل على ما تقدم ، وكذا اذا كانوا مسلمين فسمى احدهما ولم يسم الآخر متعمداً ، او كان كلب احدهما معلماً دون كلب الآخر ، هذا اذا استند القتل اليهما معاً ، اما اذا استند الى احدهما كما اذا سبق احدهما فاثنه واشرف على الموت ثم جاءه الآخر فاصابه يسيراً بحيث استند الموت الى السابق اعتبار اجتماع الشروط في السابق لا غير ، واذا اجهز عليه اللاحق بعد ان اصابه السابق ولم يوقفه بل بقى على امتناعه بحيث استند موته الى اللاحق لا غير اعتبار اجتماع الشروط في اللاحق.

مسألة 793 : اذا شك في ان موت الصيد كان مستنداً الى عقر الكلب أو الى سبب آخر لم يحل ، نعم اذا كانت هناك امارة عرفية على استناده اليه حلّ وان لم يحصل منها العلم.

مسألة 794 : لا يعتبر في حلية الصيد اباحة الكلب ، فيحل ما اصطاده بالكلب المغصوب وان فعل حراماً وعليه اجرة استعماله ويملكه هو دون مالك الكلب.

2 - الصيد بالسلاح

مسألة 795 : يشترط في ذكاة ما اصطيد بالسلاح أمور :

الأول : ان تكون الآلة كالسيف والسكين والخنجر وغيرها من الاسلحة القاطعة ، أو الشائكة كالرمح والسهم والعصا مما يخرق ويخرق جسد الحيوان ، سواء أكان فيه نصل كالسهم أم صنع خارقاً وشائكاً بنفسه كالمعراض ، وهو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين ، ولكن يعتبر فيما لا نصل فيه ان يخرق بدن الحيوان ويجرحه ولو قليلاً ولا يحل فيما لو قتله بالوقوع عليه ، واما ما فيه نصل فلا يعتبر ذلك فيه فيحل الحيوان لو قتله وان لم يجرحه ويخرق بدنـه.

مسألة 796 : يجوز ان يكون النصل من الحديد ومن غيره من الفلزات كالذهب والفضة والصفر وغيرها ، فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

مسألة 797 : لا يحل الصيد المقتول بالحجارة والعمود والمصممة والشرك والشبكة والحبالة ونحوها من آلات الصيد التي ليست بقاطعة ولا شائكة ، نعم لا بأس بالاصطياد بها بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها ثم تذكيته بالذبح.

مسألة 798 : يشكل الصيد بالمخيط والشوك والسفود ونحوها مما

يكون شائكاً ولا يصدق عليه السلاح عرفاً ، واما ما يصدق عليه السلاح فلا بأس بالصيد به وان لم يكن معتاداً.

مسألة 799 : اذا اصطاد بالبنديقة او نحوها فان كانت الطلقة تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه حل اكله وهو ظاهر ، سواء أكانت محددة مخروطة أم لا وسواء أكانت من الحديد أم من الرصاص ام من غيرهما ، وعلى هذا فلا بأس بالصيد بالبنادق التي تكون طلقاتها على شكل البندقة وتسمى في عرفنا بـ - (الصچم) لانها تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه.

واما اذا لم تكن الطلقة تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه بان كانت تقتله بسبب ضغطها أو بسبب ما فيها من الحرارة المحرقة فيشكل الحكم بحلية لحمه وطهارته.

الثاني : ان يكون الصائد مسلماً أو من بحكمه نظير ما تقدم في الصيد بالكلب.

الثالث : التسمية عند استعمال السلاح في الاصطياد ، ويقوى الاجتزاء بها قبل اصابة الهدف أيضاً ، ولو اخل بها متعمداً لم يحل صيده ولا بأس بالاخلاط بها نسياناً.

الرابع : ان يكون الرمي بقصد الاصطياد فلورمي هدفاً أو عدواً أو خنزيراً أو شاة فاصاب غزالاً مثلاً فقتله لم يحل ، وكذا اذا افلت من يده فاصاب غزالاً فقتله ، ولو رمي بقصد الاصطياد فاصاب غير ما قصد حلّ.

الخامس : ان يدركه ميتاً أو يدركه حياً ولكن لا يتسع الوقت لتذكيره ، فلو ادركه حياً وكان الوقت متسعًا لذبحه ولم يذبحه حتى خرجت روحه لم يحل اكله.

مسألة 800 : يعتبر في حليمة الصيد ان تكون الآلة مستقلة في قتلها فلو شاركها شيء آخر غير آلات الصيد لم يحل ، كما اذا رماه فسقط الصيد في الماء ومات وعلم استناد الموت الى كلا الامرین ، وكذا الحال فيما اذا شک في استناد الموت الى الرمي بخصوصه فانه لا يحکم بحلیته.

مسألة 801 : اذا رمى سهماً فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حلّ وان كان لولا الريح لم يصل ، وكذا اذا اصاب السهم الارض ثم وثب فاصابه فقتله.

مسألة 802 : لا يعتبر في حليمة الصيد بالسلاح وحدة الصائد ولا وحدة السلاح المستعمل في الصيد ، فلو رمى احد صياداً بسهم وطعنه آخر برمج فماتا معاً حلّ اذا اجتمعت الشرائط في كل منهما ، بل اذا ارسل احد كلبه الى حيوان فعقره ورماه آخر بسهم فاصابه فقتل منهما معاً حلّ أيضاً.

مسألة 803 : اذا اشترك المسلم والكافر في الاصطياد واستند القتل اليهما معاً لم يحلّ الصيد وان كان الكافر كتابياً وسمى على ما تقدم ، وهكذا الحال فيما لو اشترك من سمي ومن لم يسمّ ، او من قصد الاصطياد ومن لم يقصده.

مسألة 804 : لا يعتبر في حليمة الصيد اباحة السلاح المستعمل فيه ، ولو اصطاد حيواناً بالسهم المغصوب حلّ الصيد وملكه الصائد دون صاحب السلاح ، ولكن الصائد ارتكب بذلك معصية وعليه دفع اجرة استعمال السلاح الى صاحبه.

مسألة 805 : الحيوان الذي يحلّ صيده بالكلب وبالسلاح مع اجتماع الشروط المتقدمة هو كل حيوان ممتنع مستوحش من طير أو وحش ، سواء

أكان كذلك بالاصل كالحمام والظبي وبقر الوحش ، أم كان اهلياً فتوحش أو استعصى كالبقر المستعصي والبعير العاصي وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه ، ولا تقع التذكية الصيدية على الحيوان الاهلي سواء أكان كذلك بالاصل كالدجاج والشاة والبعير والبقر أم كان وحشياً فتأهل كالطبي والطير المتأهلين ، وكذا ولد الوحش قبل ان يقدر على العدو وفرخ الطير قبل نهوشه للطيران ، فلورمي طائراً وفرخه الذي لم ينهض فقتلهمما حلّ الطائر دون الفرج.

مسألة 806 : لا فرق في تحقق الذكاة بالاصطياد بين الحيوان الوحشي المحلل لحمه والمحرم ، فالسباع اذا اصطيدت صارت ذكية وجاز الانتفاع بجلدها فيما تعتبر فيه الذكاة ، هذا اذا كان الصيد بالسلاح ، واما اذا كان بالكلب ففي تتحقق الذكاة به في غير محلل الاكل اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

مسألة 807 : لو ابانت آلة الصيد كالسيف والكلب ونحوهما عضواً من الحيوان مثل اليد والرجل كان العضو المبان ميتة يحرم أكله ويحل اكل الباقي مع اجتماع شرائط التذكية المتقدمة ، ولو قطعت الآلة الحيوان نصفين فان لم يدركه حياً أو أدركه كذلك إلا ان الوقت لم يتسع لذبحه تحل كلتا القطعتين مع توفر الشروط المذكورة ، واما اذا أدركه حياً وكان الوقت متسعًا لذبحه فالقطعة الفاقدة للرأس والرقبة محمرة والقطعة التي فيها الرأس والرقبة طاهرة وحلال فيما اذا ذبح على النهج المقرر شرعاً.

مسألة 808 : لو قسم الحيوان قطعتين بالحبالة أو الحجارة ونحوهما مما لا تحل به الصيد حرمت القطعة الفاقدة للرأس والرقبة واما القطعة التي

فيها الرأس والرقبة فهي ظاهرة وحلال فيما اذا ادركه حياً وذبحه مع الشروط المعتبرة والا حرمت هي ايضاً.

تكملـ : في طرق تملك الحيوان الوحشي

مسألة 809 : يملك الحيوان الممتنع بالاصل طيراً كان أم غيره باحد الطرق التالية :

1 - أخذه ، كما اذا قبض على رجله أو قرنه أو رباطه أو جناحه أو نحوها .

2 - وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها كالحبالة والشرك والشبكة ونحوها اذا نصبها لذلك .

3 - رميـ بـسـهمـ أوـغـيرـهـ منـآـلـاتـ الصـيدـ بـحيـثـ يـصـيـرـهـ غـيرـ مـمـتـنـعـ ،ـ كـماـ اـذـاـ جـرـحـهـ فـعـجـزـ عـنـ العـدـوـ اوـ كـسـرـ جـنـاحـهـ فـعـجـزـ عـنـ الطـيـرانـ سـوـاءـ أـكـانـتـ الـآـلـةـ مـنـ الـآـلـاتـ الـمـحـلـلـةـ لـلـصـيدـ كـالـسـهـمـ وـالـكـلـبـ الـمـعـلـمـ أـمـ مـنـ غـيرـهـاـ كـالـحـجـارـةـ وـالـخـشـبـ وـالـفـهـدـ وـالـبـازـ وـالـشـاهـيـنـ وـغـيرـهـاـ .ـ

مسألة 810 : يلحقـ بالـآـلـةـ الـاصـطـيـادـ كـلـ ماـ جـعـلـ وـسـيـلـةـ لـاـثـبـاتـ الـحـيـوانـ وـزـوـالـ اـمـتـاعـهـ ،ـ وـلـوـ بـحـفـرـ حـفـيرـةـ فـيـ طـرـيقـهـ لـيـقـعـ فـيـهـ ،ـ أـوـ بـاتـخـاذـ اـرـضـ وـاجـراءـ المـاءـ عـلـيـهـ لـتـصـيـرـ موـحـلـةـ فـيـتوـحـلـ فـيـهـ ،ـ أـوـ وـضـعـ سـفـينـةـ فـيـ مـوـضـعـ مـعـيـنـ لـيـثـ فـيـهـ السـمـكـ ،ـ أـوـ وـضـعـ الـحـبـوبـ فـيـ بـيـتـ أـوـ نـحـوـهـ وـاعـدـادـهـ لـدـخـولـ الـطـيـورـ فـيـهـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـ يـمـكـنـهـاـ الـخـرـوجـ مـنـهـ ،ـ أـوـ طـرـدـهـاـ إـلـىـ مـضـيـقـ أـوـ نـحـوـهـ عـلـىـ وـجـهـ تـنـحـصـرـ فـيـهـ وـلـاـ يـمـكـنـهـاـ الـفـرـارـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ طـرـقـ الـاصـطـيـادـ

ص: 268

غير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها.

ولا- يلحق بها ما لو عشش الطير في داره وان قصد تملكه ، وكذا لو توّحل حيوان في ارضه الموجلة ، أو وثبت سمسكة الى سفينته فانه لا يملكها ما لم يُعد الأرض والسفينة لذلك ، فلو قام شخص آخر باخذ الطير أو الحيوان أو السمسكة ملكه ، وان عصى في دخول داره أو ارضه أو سفينته بغير اذنه.

مسألة 811 : يعتبر في حصول الملك بالطرق الثلاثة المتقدمة وما يلحقها كون الصائد قاصداً للملك ، فلو اخذ الحيوان لا بقصد الملك لم يملكه ، وكذا اذا نصب الشبكة لا بقصد الاصطياد والتملك لم يملك ما يثبت فيها ، وهكذا اذا رمى عبئاً أو هدفاً أو لغرض آخر لا بقصد الاصطياد والتملك لم يملك الرميّة.

مسألة 812 : اذا سعى خلف حيوان فاعيشه فوق كأن أحق به من غيره وان لم يملكه إلاّ بالأخذ ، فلو بادر الغير الى اخذه قبل ذلك لم يملكه ، نعم لو اعرض عن اخذه فاخذه غيره ملكه.

مسألة 813 : اذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد ولم تمسكه الشبكة لضعفها وقوتها فانقلت منها لم يملكه ناصبها ، وكذا اذا أخذ الشبكة وانقلت بها من دون ان يضعف امتناعه بذلك لم يكن حق لصاحبها فيه فلو صاده غيره ملكه ورد الشبكة الى مالكتها.

مسألة 814 : اذا رمى الصيد فاصابه لكنه تحامل طائراً او عادياً بحيث لم يكن يقدر عليه إلاّ بالاتّباع والاسراع لم يملكه ولكن يكون احق به من غيره إلاّ ان يعرض عنه.

مسألة 815 : اذا رمى اثنان صيداً دفعه فان تساويما في الاثر بان اثباته معاً فهو لهما ، واذا كان احدهما جارحاً والآخر مثبتاً ومقتاً له فالاحوط لهم التصالح بشأنه ، واذا كان تدريجاً كان الاول احق به مطلقاً على الاظهر.

مسألة 816 : اذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً او خنزيراً فقتله لم يملكه ولم يحل.

مسألة 817 : اذا رمى صيداً فجرحه لكن لم يخرجه عن الامتناع بالمرة فدخل داراً لم يجز له دخول الدار لأخذه إلاّ باذن صاحبها وان كان هو أحق به ، ولو اخذه صاحب الدار لم يملكه إلاّ مع اعراض الرامي عنه.

مسألة 818 : اذا صنع برجأً في داره لتعتىش فيه الحمام فيصطادها فعششت فيه لم يملكها ولكنه يكون احق بها من غيره ما لم تتركه بالمرة ، فلا يجوز لغيره اخذها او اصطيادها من دون اذنه ، ولو فعل لم يملكها.

مسألة 819 : يكفي في تملك النحل غير المملوكة اخذ اميرها ، فمن اخذه من الجبال مثلاً وقصد تملكه ملكه وملك كل ما تتبعه من النحل مما تسير بسيره وتقف بوقفه وتدخل الكن وتخرج منه بدخوله وخروجه.

مسألة 820 : اذا اخذ حيواناً ثم افلت من يده أو وقع في شبكة واثبته ثم انفلت منها أو رماه فجرحه جراحاً مثبتاً ثم برى من الجرح الذي اصابه فعاد ممتنعاً كالاول فهل يخرج بذلك من ملكه أم يبقى في ملكه بحيث لو اصطاده غيره لم يملكه ووجب عليه دفعه الى مالكه؟ وجهاً وجههما الاول ، نعم لو انفلت من يده أو من شبكة او برى من جرحه ولكن من دون ان يستعيد تمام امتناعه فالظاهر بقاوه في تملكه.

وهكذا الحال لو اطلق الحيوان من يده أو شبكته بعد اصطياده فانه اذا

استعاد امتلاكه الأول خرج عن ملكه فيجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك وليس للأول الرجوع عليه ، واما في غير هذه الصورة كما لو اطلقه بعد جرحه بجراحة تمنعه من العدو او بعد كسر جناحه المانع من طيرانه فان لم يقصد الاعراض عنه فلا اشكال في عدم خروجه عن ملكه فلا يملكه غيره باصطياده ، وان قصد الاعراض عنه فالاظهر عدم خروجه عن ملكه بمجرده ، نعم اذا اباح تملكه ل الاخرين فبادر شخص الى تملكه ملكه وليس للأول الرجوع الى الثاني بعد ما تملكه .

مسألة 821 : قد عرفت ان الصائد يملك الصيد بالاصطياد مع قصد تملكه اذا كان مباحاً بالاصل غير مملوك للغير ولا متعلقاً لحقه ، واذا شك في ذلك بنى على الاول إلاّ اذا كانت امارة على الثاني كآثار يد الغير التي هي امارة الملكية كطوق في عنقه او قرط في اذنه او حبل مشدود في رجله من دون ما يوجب زوال ملكيته عنه .

واذا علم كون الصيد مملوكاً وجب رده الى مالكه ، واذا جهل جرى عليه حكم اللقطة ان كان ضائعاً وإلاّ جرى عليه حكم مجهول المالك ، ولا - فرق في ذلك بين الطير وغيره ، نعم اذا ملك الطائر جناحيه جاز تملكه لمن يستولي عليه وان كان الا هو استحباباً اجراء الحكم المذكور عليه فيما إذا علم ان له مالكاً ولم يعرفه ، واما مع معرفته فيجب رده اليه بلا اشكال .

مسألة 822 : يتحقق صيد السمك - الذي به تحصل ذكاته - بأخذه من داخل الماء الى خارجه حيًّا باليد أو الشبكة أو الشخص أو الفالة أو غيرها ، وفي حكمه أخذه خارج الماء حيًّا باليد أو بالآلية بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك ، فإذا وشب في سفينة أو على الأرض أو نبذته الامواج الى الساحل أو غاز الماء الذي كان فيه فأخذ حيًّا صار ذكياً ، واذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة وحرم أكله وان كان قد نظر اليه وهو حيًّا يضطرب .

مسألة 823 : اذا ضرب السمكة وهي في الماء بآلة فقسّمها نصفين ثم اخرجهما حين فان صدق على احدهما انه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حلٌّ هو دون غيره واذا لم يصدق على احدهما انه سمكة بل يصدق على كل منهما انه شق سمكة ففي حلّهما اشكال والا ظهر العدم .

مسألة 824 : لا تعتبر التسمية في تذكية السمك عند اخراجه من الماء او عند اخذه بعد خروجه منه ، كما لا يعتبر في صائد़ه الاسلام ، فهو اخرجه الكافر حيًّا من الماء او اخذه بعد ان خرج حلٌّ سواء اكان كتابياً أم غيره .

مسألة 825 : اذا وجد السمك الميت في يد الكافر ولم يعلم انه مذكى أم لا بني على العدم وان اخبر بتذكنته إلا ان يحرزها ولو من جهة العلم بكونه مسبقاً باحدى امارات التذكية الاتي بيانها في المسألة (871) .

واما اذا وجده في يد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية أو اخبر

بها بني على ذلك.

مسألة 826 : اذا وثبت السمسكة الى سفينه لم تحل ما لم تؤخذ باليد ، ولا يملكها السفان ولا صاحب السفينه بل يملكها آخذها وان كان غيرهما ، نعم اذا قصد صاحب السفينه الاصطياد بها وعمل بعض الاعمال المستوجبة لذلك - كما اذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها - كان ذلك بمنزلة اخراجها من الماء حيًّا في صيرورتها ذكيةً ودخولها في ملكه.

مسألة 827 : اذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم اخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه فالظاهر حلته.

مسألة 828 : اذا نصب شبكة او صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر او غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحلّ أكله ، واما اذا مات قبل نضوب الماء فهل هو حلال أم لا؟ قوله اقواهما الحلية.

مسألة 829 : اذا اخرج السمك من الماء حيًّا ثم اعاده الى الماء مربوطاً او غير مربوط فمات فيه فالظاهر حرمه ، واذا اخرجه ثم وجده ميتاً وشك في ان موته كان قبل اخراجه او بعده فالاقوى هو الحكم بحرمه سواء علم تاريخ الالخارج او الموت أم جهل التاريخان.

مسألة 830 : اذا اضطر السمك الى ارجاع السمك الى الماء وخلف موته فيه فلينتظر حتى يموت أو يقتله بضرب أو غيره ثم يرجعه اليه.

مسألة 831 : اذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بـ- (الزهر) أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة

فان أخذ حيًّا صار ذكياً وحلَّ أكله وان مات قبل ذلك حرم.

مسألة 832 : اذا القى انسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك وطفل لم يثبت له حق فيه فيجوز لغيره أخذه فان اخذه ملكه ، واما اذا القاه بقصد الاصطياد فالظاهر انه يثبت له حق الاولوية في السمك الطافي فليس لغيره ان يأخذه من دون اذنه ، ولا فرق في ذلك بين ان يقصد سمة معينة او بعضًا غير معين ، ولو رمى سمكة بالبندقية او سهم او طعنها برمج فعجزت عن السباحة وطفت على وجه الماء لم يبعد كونها ملكاً للرامي والطاعن.

مسألة 833 : لا يعتبر في حلية السمك - بعد ما اخرج من الماء حيًّا او اخذ حيًّا بعد خروجه - ان يموت خارج الماء بنفسه ، فلو مات بالقطيع او بشق بطنه او بالضرب على رأسه حلَّ أيضًا ، بل لو شوah حيًّا في النار فمات حلَّ أكله ، بل الاقوى عدم اعتبار الموت في حلَّه فيحل بلعه حيًّا.

مسألة 834 : اذا أخرج السمك من الماء حيًّا قطع منه قطعة وهو حي والقى الباقي في الماء فمات فيه حلَّت القطعة المبنية منه وحرم الباقي.

مسألة 835 : صيد الجراد - الذي به تكون ذكاته - هو اخذه حيًّا ، سواء أكان الاخذ باليد ام بالآلة ، فما مات قبل اخذه حرم.

ولا يعتبر في تذكيته التسمية ، ولا اسلام الآخذ كما مر في السمك.

نعم لو وجده ميتاً في يد الكافر لم يحل ما لم يعلم بأخذة حيًّا ، ولا تجدي يده ولا اخباره في احراز ذلك كما تقدم في السمك.

مسألة 836 : لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران وهو المسمى بـ - (الدبا).

مسألة 837 : لو وقعت نار في أجمة ونحوها فاحرقـت ما فيها من الجراد لم يحل وان قصده المحرق ، نعم لو شواها أو طبخها بعد ما اخذت قبل ان تموت حلّ كما مر في السمك ، كما انه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد - بحيث لو اججهـا اجتمـعـتـ من الاطراف والقتـ بـ انفسـهاـ فيها - فاججهـاـ لـذـلـكـ فـاجـتمـعـتـ وـاحـترـقـتـ بـهـاـ لـاـ يـبـعـدـ حـلـيةـ ماـ اـحـترـقـتـ بـهـاـ منـ الجـرـادـ ؛ـ لـكـونـهـاـ حـيـئـاـ مـنـ آـلـاتـ الصـيدـ كـالـشـبـكـةـ وـالـحـظـيرـةـ للسمك.

الفصل الثاني : في الذبحة والنحر

اشارة

مسألة 838 : يشترط في ذكاة الذبيحة أُمور :

الأَوَّلُ : ان يكون الذابح مسلماً أو من بحكمه كالمتولد منه.

فلا تحل ذبيحة الكافر مشركاً كان أو غيره حتى الكتابي وان سُمِّى على الا هوط ، ولا يشترط فيه الایمان فتحل ذبيحة جميع فرق المسلمين عدا المنتهلين للاسلام المحكومين بالكافر ممن مر ذكرهم في كتاب الطهارة.

مسألة 839 : لا يشترط في الذابح الذكورة ولا البلوغ ولا غير ذلك.

فتحل ذبيحة المرأة والصبي المميز اذا احسن التذكية ، وكذا الاعمى والاغلف والخصي والجنب والهائض والفاشق وولد الزنا ، كما تحل ذبيحة المكره وان كان اكراهه بغير حق.

الثاني : ان يكون الذبح بالحديد مع الامكان ، فلو ذبح بغيره مع التمكّن منه لم يحل وان كان من المعادن المنطبعة كالصفر والنحاس والذهب والفضة والرصاص وغيرها .

نعم اذا لم يوجد الحديد جاز الذبح بكل ما يقطع الاوداج وان لم تكن هناك ضرورة تدعو الى الاستعجال في الذبح - كالخوف من تلف الحيوان بالتأخير - ولا فرق في ذلك بين القصب والليطة والحجارة الحادة والزجاجة وغيرها.

نعم في جواز الذبح بالسن والظفر حتى مع عدم توفر الحديد اشكال

والاحتياط لا يترك ، ولا- يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه مما يقطع الاوداج ولو بصعوبة وان كان الا هوط الاقتصار على حال الضرورة.

مسألة 840 : جواز الذبح بالحديد المخلوط بالكرم المسمى بـ (الاستيل) لا يخلو عن اشكال ، واسكل منه الذبح بالحديد المطلبي بالكرم.

الثالث : قصد الذبح بفري الاوداج ، فلو وقع السكين من يد أحد على مذبح الحيوان فقطعها لم يحل وان سمي حين اصابها ، وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً آخر غير الذبح قطع الاعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو نائماً أو صبياً أو مجنوناً غير مميزين ، واما الصبي والمجنون المميزان فالاظهر الاجتناء بذبحهما.

الرابع : الاستقبال بالذبيحة حال الذبح الى القبلة ، فان أخل بالاستقبال عالماً عمداً حرمت ، وان كان نسياناً أو للجهل بالاشتراط أو خطأ منه في جهة القبلة بان وجهها الى جهة معتقداً انها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك ، وكذا اذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها اليها ولو بالاستعنة بالغير واضطر الى تذكيتها كالحيوان المستعصي أو المتردي في البئر ونحوه.

مسألة 841 : اذا خاف موت الذبيحة لو استغل بالاستقبال بها الى جهة القبلة فالظاهر عدم لزومه.

مسألة 842 : لا يشترط في الذبح استقبال الذابح نفسه وان كان ذلك أحوط.

مسألة 843 : يتحقق استقبال الحيوان فيما اذا كان قائماً أو قاعداً بما

يتحقق به استقبال الانسان حال الصلاة في الحالتين ، واما اذا كان مضطجعاً على اليمين او الايسر فيتحقق باستقبال المنحر والبطن ولا يعتبر استقبال الوجه واليدين والرجلين.

الخامس : تسمية الذابح عليها حين الشروع في الذبح أو متصلأً به عرفاً ، فلا يجزئ تسمية غير الذابح عليها ، كما لا يجزئ الاتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح ، ولو اخل بالتسمية عمداً حرمت وان كان نسياناً لم تحرم والاحوط الاولى الاتيان بها عند الذكر ، ولو تركها جهلاً بالحكم فالظاهر الحرجة.

مسألة 844 : يعتبر في التسمية وقوعها بهذا القصد ايّ بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح فلا تجزئ التسمية الاتفاقية أو الصادرة لغرض آخر ، ولا يعتبر ان يكون الذابح ممن يعتقد وجوبها في الذبح فيجوز ذبح غيره اذا كان قد سمي .

مسألة 845 : يجوز ذبح الاخرين ، وتسميتها تحريك لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلفظ بها مع ضم الاشارة بالاصبع إليه ، هذا في الاخرين الاصم من الاول ، واما الاخرين لعارض مع التفاته الى لفظها فيأتي به على قدر ما يمكنه ، فان عجز حرك لسانه وشفتيه حين اخطراره بقلبه وأشار باصبعه إليه على نحو يناسب تمثيل لفظها اذا تمكن منها على هذا النحو والاّ فبائي وجه ممكناً .

مسألة 846 : لا يعتبر في التسمية كيفية خاصة وان يكون في ضمن البسملة ، بل المدار على صدق ذكر اسم الله وحده عليها ، فيكتفي ان يقول : «بسم الله» او «الله أكبر» او «الحمد لله» او «لا اله إلا الله» ونحو ذلك ، وفي

الاكتفاء بلفظة « الله » من دون ان يقرن بما يصير به كلاماً تماماً دالاً على صفة كمال أو ثناء أو تمجيد اشكال ، وكذلك التعدي من لفظة « الله » الى سائر اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والخالق وغيرها ، وكذا التعدي الى ما يرادف هذه اللفظة المباركة فيسائر اللغات ، وان كان الاكتفاء في الجميع لا يخلو من قوة.

ال السادس : قطع الاعضاء الاربعة ، وهي : (المرى) وهو مجرى الطعام ، و (الحلقوم) وهو محلى النفس ومحله فوق المرى ، و (الودجان) وهما عرقان غليظان محاطان بالحلقوم والمرى ، وفي الاجزاء بشقيها من دون قطع اشكال وكذا الاشكال في الاجزاء بقطع الحلقوم وحده.

مسألة 847 : الظاهر ان قطع تمام الاعضاء الاربعة يلزمه بقاء الخرزة المسممة في عرفنا - (الجوزة) في العنق ، فلو بقي شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها ، ولا يعتبر ان يكون قطع الاعضاء في اعلى الرقبة بل يجوز ان يكون في وسطها أو من اسفلها.

مسألة 848 : يعتبر في قطع الاوداج الاربعة ان يكون في حال الحياة ، ولو قطع الذابح بعضها وارسلها فمات لم يؤثر قطع الباقي . ولا يعتبر فيه التتابع ، ولو قطع الاوداج قبل زهوق روح الحيوان إلا انه فصل بينها بما هو خارج عن المتعارف المعتمد فالاظهر حليتها.

مسألة 849 : لو اخطأ الذابح وذبح من فوق الجوزة ثم التفت فذبحها من تحت الجوزة قبل ان تموت حل لحمها.

مسألة 850 : لو قطعت الاوداج الاربعة على غير النهج الشرعي كأن ضربها شخص بالآلة فانقطعت أو عضها الذئب فقطعتها باسنانه أو غير ذلك

وبقيت الحياة ، فان لم يبق شيء من الاوداج اصلاً لم يحل اكل الحيوان ، وكذا اذا لم يبق شيء من الحلقوم على الاظهر وكذلك اذا بقى مقدار من الجميع معلقاً بالرأس او متصلاً بالبدن على الا هوط ، نعم اذا كان المقطوع غير المذبح وكان الحيوان حياً حلّ اكله بالذبح.

السابع : خروج الدم المتعارف منها حال الذبح ، فلو لم يخرج منها الدم او كان الخارج قليلاً - بالإضافة إلى نوعها - بسبب انجماد الدم في عروقها أو نحوه لم تحل ، واما اذا كانت قلته لاجل سبق نزيف الذبيحة - لجرح مثلاً - لم يضر ذلك بتذكيتها.

الثامن : ان تتحرك الذبيحة بعد تمامية الذبح ولو حركة يسيرة ، بان تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها ، هذا فيما اذا شك في حياتها حال الذبح وإنما لا تعتبر الحركة اصلاً .

مسألة 851 : يحرم - على الا هوط - ابانة رأس الذبيحة عمداً قبل خروج الروح منها وان كان الاظهر حليتها حينئذ ، بلا فرق في ذلك بين الطيور وغيرها ، ولا بأس بالابانة إذا كانت عن غفلة أو استندت الى حدة السكين وسبقه مثلاً ، وهكذا الحال في كسر رقبة الذبيحة أو اصابة نخاعها عمداً قبل ان تموت ، والنخاع هو الخيط الايضي الممتد في وسط الفقار من الرقبة الى الذنب.

مسألة 852 : الا هوط الاولى ان يكون الذبح في المذبح من القدام وان حلّ المذبوح من القفا ايضاً ، كما ان الا هوط الاولى وضع السكين على المذبح ثم قطع الاوداج وان كان يكفي ايضاً ادخال السكين تحت الاوداج ثم قطعها من فوق.

مسألة 853 : لا يشترط في حلّ الذبيحة استقرار حياتها قبل الذبح بمعنى امكان ان يعيش مثلها اليوم أو نصف اليوم ، وانما يشترط حياتها حال قطع الاعضاء وان كانت على شرف الموت ، فالمنتزع امعاؤه بشق بطنه والمتكسر عظامه بالسقوط من شاهق وما اكل السبع بعض ما به حياته والمذبوح من قفاه الباقية أو داجه والمضرور بالسيف أو الطلقات النارية المشرف على الموت اذا ذبح قبل ان يموت يحل لحمه مع توفر الشروط السابقة.

مسألة 854 : لو اخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه وانتزع امعائه مقارناً للذبح فالظاهر حل لحمه ، وكذا الحكم في كل فعل يزهق اذا كان مقارناً للذبح ولكن الاحتياط أحسن.

مسألة 855 : لا يشترط في حلية لحم الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حيًّا ان يكون خروج روحها بذلك الذبح ، فلو وقع عليه الذبح الشرعي ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت الى الارض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم ، وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم فتفترق التذكية بالصيد المذكور عن التذكية بالذبح من هذه الجهة.

مسألة 856 : لا يعتبر اتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقتربين بان يأخذ السكين بيديهما ويدبحا معاً ، أو يقطع احدهما بعض الاعضاء والآخر الباقي دفعة أو على وجه التدرج بان يقطع احدهما بعض الاعضاء ثم يقطع الآخر الباقي ، وتجب التسمية منهما معاً ولا يجتنأ بتسمية احدهما على الاقوى.

مسألة 857 : تختص الابل من بين البهائم بان تذكيتها بالنحر ، ولا

يجوز ذلك في غيرها ، فلو ذبح الابل بدلاً عن نحرها أو البقر أو نحوهما بدلاً عن ذبحها حرم لحمها وحكم بنجاستها ، نعم لو قطع الاوداج الاربعة من الابل ثم نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاة مثلاً ثم ذبحها قبل ان تموت حلّ لحمهما وحكم بطهارتهما.

مسألة 858 : كيفية النحر ان يدخل الآلة من سكين أو غيره من الآلات الحادة الحديدية فى لبتها ، وهي الموضع المنخفض الواقع في اعلى الصدر متصلةً بالعنق ، والشروط المعتبرة في الذبح تعتبر نظائرها في النحر - عدا الشرط السادس - فيعتبر في النحر ان يكون مسلماً أو من بحكمه وان يكون النحر بالحديد وان يكون النحر مقصوداً للناحر ، والاستقبال بالمنحور الى القبلة ، والتسمية حين النحر ، وخروج الدم المتعارف بالمعنى المتقدم ، وتحريك المنحور بعد تمامية النحر مع الشك في حياته عند النحر.

مسألة 859 : يجوز نحر الابل قائمة وباركة وساقطة على جنبها والاولى نحرها قائمة.

مسألة 860 : اذا تعذر ذبح الحيوان او نحره لاستعصائه او لوقوعه في بتر او موضع ضيق على نحو لا يتمكن من ذبحه او نحره وخيف موته هناك جاز ان يعقره في غير موضع الذكاۃ برمح او بسكين او نحوهما مما يجرحه ويقتله ، فاذا مات بذلك العقر طهر وحلّ اكله وتسقط فيه شرطية الاستقبال ، نعم لا بدّ من توفر سائر الشروط المعتبرة في التذكية .

وقد مرّ في فصل الصيد جواز عقر المستعصي والصائل بالكلب أيضاً.

مسألة 861 : ذکاة الجنين ذکاة أمه ، فاذا ماتت أمه بدون تذکية فان

مات هو في جوفها حرم أكله ، وكذا اذا اخرج منها حيًّا فمات بلا تذكية ، واما اذا اخرج حيًّا فذكّي حلّ اكله ، واذا ذكّيت امّه فمات في جوفها حلّ اكله ، واذا اخرج حيًّا فان ذكّي حل اكله وان لم يذكّ حرم.

مسألة 862 : اذا ذكّيت امّه فخرج حيًّا ولم يتسع الزمان لتدكيته فمات بلا تذكية فالاقوى حرمته ، واما اذا ماتت امّه بلا تذكية فخرج حيًّا ولم يتسع الزمان لتدكيته فمات بدونها فلا اشكال في حرمتها.

مسألة 863 : الظاهر وجوب المبادرة الى شق بطن الحيوان واحراج الجنين منه على الوجه المتعارف ، ولو تواني عن ذلك زائداً على المقدار المتعارف فادى ذلك الى موت الجنين حرم اكله.

مسألة 864 : يشترط في حلّ الجنين بذكاة امّه ان يكون تام الخلقة بان يكون قد اشعر او اوير وان فرض عدم ولوج الروح فيه ، فان لم يكن تام الخلقة لم يحل بذكاة امّه ، فحلية الجنين اذا خرج ميتاً من بطن امّه المذكاة مشروطة بامر : تمام خلقته ، وعدم سبق موته على تذكية امّه ، وعدم استناد موته الى التوانى في اخراجه على النحو المتعارف.

مسألة 865 : لا فرق في ذكاة الجنين بذكاة امّه بين محلل الاكل ومحرمه اذا كان مما يقبل التذكية.

مسألة 866 : ذكر الفقهاء رضوان الله عليهم انه يستحب عند ذبح الغنم ان تربط يداه واحدى رجليه ، وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد.

وعند ذبح البقر ان تعلق يداه ورجلاته ويطلق ذنبه.

وعند نحر الابل ان تربط يداها ما بين الخفين الى الركبتين أو الى

الابطين وتطلق رجلاتها ، هذا اذا نحرت باركة ، اما اذا نحرت قائمة فينبغي ان تكون يدها اليسرى معقولة.

وعند ذبح الطير ان يرسل بعد الذبحة حتى يرفف .

ويستحب عرض الماء على الحيوان قبل ان يذبح او ينحر .

ويستحب أن يعامل مع الحيوان عند ذبحه أو نحره بنحو لا يوجب أذاه وتعذيبه باى يحد الشفرة ويمر السكين على المذبح بقوة ، ويجد في الاسراع ، فعن النبي صلى الله عليه و آله « ان الله تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان في كل شيء فإذا قتلتم فاحسنو القتلة ، واذا ذبحتم فاحسنو الذبحة ، ولیحد احدكم شفتره ، ولیريح ذبيحته » ، وفي خبر آخر بأنه صلى الله عليه و آله (امر أن تحد الشفار وأن تواري عن البهائم).

مسألة 867 : يكره في ذبح الحيوانات ونحرها - كما ورد في جملة من الروايات - أمور : منها سلخ جلد الذبيحة قبل خروج روحها ، ومنها ان تكون الذبحة في الليل أو يوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجة ، ومنها ان تكون الذبحة بمنظر من حيوان آخر من جنسه ، ومنها ان يذبح ما ربّاه بيده من النعم .

مسألة 868 : تقع التذكية على كل حيوان حل أكله ذاتاً وان حرم بالعارض كالجلال والموطوء ، بحرياً كان أم برياً وحشياً كان ام اهلياً طيراً كان أم غيره وان اختلفت في كيفية تذكيتها على ما سبق تفصيلها.

وأثر التذكية فيها ان كانت ذات نفس سائلة : حلية أكل لحمها لو لم يحرم بالعارض ، وطهارتها لحماً ، وجلاً ، وجواز بيعها بناءً على عدم جواز بيع الميّة النجسّة كما هو الا حرط.

واما ان لم تكن لها نفس سائلة كالسمك فأثر التذكية فيها حلية لحمها فقط ؛ لأن ميّتها طاهرة فيجوز استعمالها فيما تعتبر فيه الطهارة ، كما يجوز بيعها ؛ لجواز بيع الميّة الطاهرة على الاقوى.

مسألة 869 : غير المأكول من الحيوان ان لم تكن له نفس سائلة كالحلية لم تقع عليه التذكية ؛ اذ لا اثر لها بالنسبة إليه لا من حيث الطهارة وجواز البيع ولا من حيث الحلية ؛ لانه طاهر ومحروم أكله على كل حال.

واما اذا كان ذا نفس سائلة فما كان نجس العين كالكلب والخنزير فلا يقبل التذكية ، وكذا الحشرات مطلقاً على الاظهر وهي الدواب الصغار التي تسكن باطن الارض كالقضب والفار وابن عرس فانها اذا ذبحت مثلاً لم يحكم بطهارة لحومها وجلودها.

واما غير نجس العين والحشرات فتقع عليها التذكية سواء السباع - وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم كالاسد والنمر والفهد والشعلب وابن

آوى والصقر والباز والبشق - وغيرها حتى القرد والفيل والدب على الاظهر ، فتظهر لحومها وجلودها بالتدكية ، ويحل الانتفاع بها فيما تعتبر فيه الطهارة ، بان يجعل وعاءً للمشروبات أو المأكولات لأن يجعل قربة ماء أو عكة سمن أو دبة دهن ونحوها وان لم تدبغ على الأقوى وان كان الا حوط ان لا تستعمل في ذلك ما لم تدبغ.

مسألة 870 : تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرّم أكله يكون : بالذبح مع الشروط المعترفة في ذبح الحيوان المحلل ، وكذا بالاصطياد بالسلاح في خصوص الممتنع منها كالمحلل ، وفي تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلم اشكال كما تقدم.

مسألة 871 : اذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده ولم يعلم انه مذكى أم لا يبني على عدم تذكيته ، فلا يجوز اكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يفرض اعتبار التذكية فيه ، ولكن لا يحكم بنجاسته حتى اذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم انه ميتة ، ويستثنى عن الحكم المذكور ما اذا وجدت عليه احدى امارات التذكية وهي :

الأولى : يد المسلم ، فانّ ما يوجد في يده من اللحوم والشحوم والجلود اذا لم يعلم كونها من غير المذكى فهو محكم بالتدكية ظاهراً ، ولكن بشرط اقتران يده بما يقتضي تصرفه فيه تصرفاً يناسب التذكية كعرض اللحم والشحوم للأكل ، واعداد الجلد للبس والفرش ، واما مع عدم اقترانها بما يناسب التذكية كما اذا رأينا بيده لحماً لا يدرى انه يريد اكله أو وضعه لسباع الطير مثلاً فلا يحكم عليه بالتدكية ، وكذا اذا صنع الجلد ظرفاً للقادورات مثلاً.

الثانية : سوق المسلمين ، فان ما يوجد فيها من اللحوم والشحوم والجلود محكم بالتدكية ظاهراً سواء أكان بيد المسلم أم مجهول الحال.

الثالثة : الصنع في بلاد الاسلام ، فان ما يصّنع فيها من اللحم كاللحوم المعلبة أو من جلود الحيوانات كبعض انواع الحزام والاحذية وغيرها محكم بالتدكية ظاهراً من دون حاجة الى الفحص عن حاله .

مسألة 872 : لا فرق في الحكم بتذكية ما قامت عليه احدى الامارات المتقدمة بين صورة العلم بسبق يد الكافر أو سوقه عليه وغيرها اذا احتمل ان ذا اليد المسلم أو المأخوذ منه في سوق المسلمين أو المتتصدي لصنعيه في بلد الاسلام قد احرز تذكيمه على الوجه الشرعي .

مسألة 873 : ما يوجد مطروحاً في ارض المسلمين مما يشك في تذكيمه وان كان محكماً بالطهارة على الاظهير ولكن الحكم بتذكيمه وحلية اكله محل اشكال ، ما لم يحرز سبق احدى الامارات المتقدمة عليه .

مسألة 874 : لا فرق في المسلم الذي تكون يده امارة على التذكية بين المؤمن والمخالف ، وبين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ وغيره ، وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكية - كالاستقبال والتسمية وكون الذابح مسلماً وقطع الاعضاء الاربعة وغير ذلك - ومن لا يعتبرها اذا احتمل تذكيمه على وفق الشروط المعتبرة عندنا وان لم يلزم رعايتها عنده ، بل الظاهر ان اخلاله بالاستقبال - اعتقاداً منه بعدم لزومه - لا يضر بذكاة ذبيحة .

مسألة 875 : المدار في كون البلد منسوباً الى الاسلام غلبة السكان المسلمين فيه بحيث ينسب عرفاً إليه ولو كانوا تحت سلطنة الكفار ، كما ان هذا هو المدار في بلد الكفر ، ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة

فحكمه حكم بلد الكفر.

مسألة 876 : ما يوجد في يد الكافر من لحم وشحوم وجلد اذا احتمل كونه مأخذواً من المذكى يحكم بظهوره وكذا بجواز الصلاة فيه على الا ظهر ، ولكن لا يحكم بتذكيره وحلية اكله ما لم يحرز ذلك ، ولو من جهة العلم بكونه مسبوقاً باحدى الامارات الثلاث المتقدمة ، ولا يجدي في الحكم بتذكيره اخبار ذي اليد الكافر بكونه مذكى ، كما لا يجدي كونه في بلاد المسلمين ، ومن ذلك يظهر ان زيت السمك - مثلاً - المجلوب من بلاد الكفار المأخوذ من ايديهم لا يجوز اكله من دون ضرورة إلا اذا احرز ان السمك المأخوذ منه كان ذا فلس وانه قد أخذ خارج الماء حياً او مات في شبكة الصياد او حظيرته.

ص: 288

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الحيوان

اشارة

وهو على ثلاثة أقسام :

1 - حيوان البحر

مسألة 877 : لا يحلّ من حيوان البحر إلا السمك ، فيحرم غيره من أنواع حيوانه حتى المسمى باسم ما يؤكل من حيوان البر كبقره وفرسه ، وكذا ما كان ذا حياتين كالضفدع والسرطان والسلحفاة على الأقوى ، نعم الطيور والمسافة بطيور البحر - من السابحة والغائصة وغيرهما - يحل منها ما يحل مثلها من طيور البر .

مسألة 878 : لا يحل من السمك إلا ما كان له فلس ولو بالاصل فلا يضر زواله بالعارض فيحل الكنعت والرibia والبز والبني والشبو والقطان والطبراني والابلامي وغيرها حتى الاربيان المسمى في زماننا هذاب - (الروبيان) ، ولا يحل ما ليس له فلس في الاصل كالجري والزمير والزهو

ص: 291

والمارماهي ، وإذا شك في وجود الفلس وعدهمه بنى على العدم.

مسألة 879 : ذكر جمع من الفقهاء انه يحل من السمك الميت ما يوجد في جوف السمكة المباحة إذا كان مباحتاً ، ولكن هذا محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه ، واما ما تقدنه السمكة الحية من السمك فلا يحل إلا أن يضطرب ويؤخذ حياً خارج الماء والأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

مسألة 880 : ييضر السمك تتبع السمك ، فييضر المحلل حلال وإن كان املس وييضر المحرم حرام وإن كان خشنًا ، وإذا اشتبه انه من المحلل أو من المحرّم فلا بد من الاجتناب عنه.

2 - البهائم ونحوها

مسألة 881 : البهائم البرية من الحيوان صنفان : اهلية ووحشية :

أما الاهلية فيحل منها جميع أصناف الغنم والبقر والابل ويكره الخيل والبغال والحمير ، ويحرم منها الكلب والهر ونحوهما.

واما الوحشية فتحل منها الظباء والغزلان والبقر والكباش الجبلية واليhamir والحرmer الوحشية.

وتحرم منها السباع ، وهي ما كان مفترساً له ظفر أو ناب قويًا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى ، وكذا يحرم الارنب وإن لم يكن من السباع ، كما تحرم المسوخ ومنها الخنزير والقرد والفيل والدب.

مسألة 882 : تحرم الحشرات ويقصد بها الدواب الصغار التي تسكن

ص: 292

باطن الأرض كالضب والفار واليربوع والقنفذ والحيث ونحوها ، كما يحرم القمل والبرغوث والجعل ودودة القز بل مطلق الديدان ، نعم في حرمة خصوص ديدان الفواكه ونحوها من الثمار اشكال ، ولا يبعد حليتها إذا أكلت معها بان تؤكل الفاكهة مثلاً بذودها إلا مع تيسّر ازالتها فانه لا يترك الاحتياط عندئذ بالاجتناب عنها.

3 - الطيور

مسألة 883 : كل طائر ذي ريش يحل أكل لحمه إلا السباع ، فيحل الحمام بجميع اصنافه كالقمرى والدبسي والورشان ويحل الدراج والقبج والقطا والطيهوج والبط والكروان والجباري والكركي ، كما يحل الدجاج بجميع اقسامه والعصفور بجميع انواعه ومنه البليل والزرزور والقبة ، ويحل الهدهد والخطاف والشقراق والصرد والصومان وان كان يكره قتلها ، وتحل النعامة والطاووس على الاقوى.

وما السباع وهي كل ذي مخلب سواء أكان قوياً يقوى به على افتراس الطير - كالبازى والصقر والعقارب والشاهين والباشق - أو ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنسور والبغاث فهي محرمة الاكل ، وكذا الغراب بجميع انواعه حتى الزاغ على الأحوط لزوماً ، ويحرم ايضاً كل ما يطير وليس له ريش كالخفاش وكذا الزنبور والبق والفراشة وغيرها من الحشرات الطائرة - عدا الجراد - على الأحوط لزوماً.

مسألة 884 : الظاهر ان كل طائر يكون صفيه اكثراً من دفنه - أي بسط جناحيه عند الطيران أكثر من تحريكهما - أي تحريكهما عنده - يكون ذا مخلب فيحرم

لحمه. بخلاف ما يكون دفيفه أكثر من صفيقه فانه محلل اللحم.

وعلى هذا فيتميز المحرم من الطيور عن غيره بـ ملاحظة كيفية طيرانها ، كما يتميز ما لا- يعرف طيرانه بـ وجود (المحوصلة أو القانصة أو الصيصية) فيه ، فما يكون له أحدي الثلاث يحل أكله دون غيره.

والمحوصلة ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الحلقة. والقانصة ما يجتمع فيه الحصاة الدقاد التي يأكلها الطير. والصيصية شوكة في رجل الطير خارجة عن الكف.

مسألة 885 : قد علم مما تقدم ان الطير الذي يكون صفيقه أكثر من دفيفه محرم الاكل وان وجد فيه أحد الاعضاء الثلاثة أو جميعها ، فمورد الرجوع الى هذه العالمة الطير الذي له صفييف ودفيف ولم يتبين أيهما أكثر - ولو من جهة اختلاف المشاهدين لطيرانه كما هو الحال في اللقلق - وكذا الطير المذبوح إذا لم يعرف حاله.

مسألة 886 : لو فرض تساوي الصفييف والدفيف في الطير فالمشهور حلته ، ولكنه محل إشكال فالـ حوط لزوماً الرجوع الى العالمة المذكورة ، فإن وجد فيه أحد الاعضاء الثلاثة حل أكله وإلا حرام.

مسألة 887 : بيض الطير تابع له في المحلّ والحرمة فيبيض المحلل حلال وبيض المحرّم حرام ، وما اشتبه أنه من المحلل أو المحرّم يؤكل ما اختلف طرفاه وتميز اعلاه من أسفله مثل بيض الدجاج ، دون ما اتفق وتساوي طرفاه.

مسألة 888 : تساوى طيور الماء مع غيرها في الضابطين المتقدمين للحلّ والحرمة ، فما كان منها صفييفه أكثر من دفيفه حرم أكله ، وما كان دفيفه

أكثـر حلـ أكلـه وـان كان يـأكلـ السـمـكـ ، وـإذا لمـ يـعـرفـ كـيفـيـةـ طـيـرانـهـ فالـعـبـرـةـ فـيـ حـلـيـتـهـ بـوـجـودـ أحـدـ الـاعـضـاءـ الـثـالـثـةـ فـيـ أيـ (ـالـحـوـصـلـةـ وـالـقـانـصـةـ وـالـصـيـصـيـةـ)ـ .

مسـأـلةـ 889ـ : تـعـرـضـ الـحرـمـةـ عـلـىـ الـحـيـوانـ الـمـحـلـ بـالـاـصـلـ بـاـمـورـ :

(ـالأـمـرـ الـأـوـلـ)ـ : الجـلـلـ ، وـهـوـ انـ يـتـغـذـىـ الـحـيـوانـ بـعـذـرـةـ الـانـسـانـ بـحـيـثـ يـصـدـقـ عـرـفـاـًـ اـنـهـ غـذـاؤـهـ ، وـلاـ يـلـحـقـ بـعـذـرـةـ الـانـسـانـ عـذـرـةـ غـيرـهـ وـلاـ سـائـرـ النـجـاسـاتـ ، وـيـتـحـقـقـ الصـدـقـ الـمـزـبـورـ بـاـنـحـصـارـ غـذـائـهـ بـهـاـ مـعـتـدـاـًـ بـهـاـ ، فـلـوـ كـانـ يـتـغـذـىـ بـهـاـ مـعـ غـيرـهـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ الصـدـقـ فـلـمـ يـحـرـمـ ، إـلـاـ انـ يـكـونـ تـغـذـيـهـ بـغـيرـهـاـ نـادـرـاـًـ جـداـًـ بـحـيـثـ يـكـونـ فـيـ النـظـرـ الـعـرـفـيـ بـحـكـمـ الـعـدـمـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ انـحـصـرـ غـذـاؤـهـ بـهـاـ فـتـرـةـ قـصـيـةـ كـيـوـمـ وـلـيـلـةـ ، بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ الـاـسـتـمـرـارـ يـوـمـيـنـ فـمـاـ زـادـ .

مسـأـلةـ 890ـ : يـعـمـ حـكـمـ الـجـلـلـ كـلـ حـيـوانـ مـحـلـلـ حـتـىـ الطـيـرـ وـالـسـمـكـ .

مسـأـلةـ 891ـ : كـمـاـ يـحـرـمـ لـحـمـ الـحـيـوانـ الـجـلـلـ يـحـرـمـ لـبـنـهـ وـبـيـضـهـ وـيـحـلـلـ بـمـاـ يـحـلـ بـهـ لـحـمـهـ ، فـحـكـمـ الـحـيـوانـ الـمـحـرـمـ بـالـعـارـضـ حـكـمـ الـحـيـوانـ الـمـحـرـمـ بـالـاـصـلـ قـبـلـ اـنـ يـسـتـبـرـأـ وـيـزـوـلـ حـكـمـهـ

مسـأـلةـ 892ـ : الجـلـلـ لـيـسـ مـاـنـعـاـًـ عـنـ تـذـكـيـةـ الـحـيـوانـ ، فـيـذـكـىـ الـجـلـلـ بـمـاـ يـذـكـىـ بـهـ غـيرـهـ ، وـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ طـهـارـةـ لـحـمـهـ وـجـلـدـهـ كـسـائـرـ الـحـيـوانـ الـمـحـرـمـ بـالـاـصـلـ القـابـلـ لـلـتـذـكـيـةـ .

مسـأـلةـ 893ـ : تـرـوـلـ حـرـمـةـ الـجـلـلـ بـالـسـتـبـرـاءـ وـهـوـ أـنـ يـمـنـعـ الـحـيـوانـ عنـ أـكـلـ العـذـرـةـ لـمـدـةـ يـخـرـجـ بـهـاـ عـنـ صـدـقـ الـجـلـلـ عـلـيـهـ ، وـالـأـحـوـطـ الـأـولـىـ معـ ذـلـكـ أـنـ يـرـاعـىـ فـيـ الـاـسـتـبـرـاءـ مـضـيـ المـدـةـ الـمـعـيـنـةـ لـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ وـهـيـ : للـدـجـاجـةـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ ، وـلـلـبـطـةـ خـمـسـةـ ، وـلـلـغـنـمـ عـشـرـةـ ، وـلـلـبـقـرـةـ عـشـرـونـ ، وـلـلـبـعـيرـ أـرـبـعـونـ يـوـمـاًـ ، وـلـلـسـمـكـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ .

مسألة 894 : لا- يشترط فيما يكون غذاء الحيوان في مدة الاستبراء من الجلل ان يكون طاهراً بل يكفي تغذّيه فيها بغير ما أوجب الجلل مطلقاً وان كان منتجساً أو نجساً على الاقوى.

مسألة 895 : يستحب ربط الدجاجة التي يراد اكلها اياماً ثم ذبحها وان لم يعلم جللها.

(الامر الثاني) - مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالأصل - : ان يطأه الانسان قبلأً او دبراً وان لم ينزل فانه يحرم بذلك لحمه وكذا لبنه ونسله المتجدد بعد الوطء على الأحوط. ولا فرق في الواطئ بين الصغير والكبير على الأحوط ، كما لا فرق بين العاقل والمجنون والعالم والجاهل والمختار والمكره ، ولا فرق في الموطوء بين الذكر والاثنی ، ولا يحرم الحمل إذا كان متكوناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً ، والأظهر اختصاص الحكم المذكور بالبهائم فلا تحرم بالوطء سائر أنواع الحيوان.

مسألة 896 : الحيوان الموطوء ان كان مما يطلب لحمه كالغنم والبقر يجب أن يذبح ثم يحرق ، فان كان لغير الواطئ وجب عليه ان يغنم قيمته لمالكه. وأما إذا كان مما يركب ظهره كالخيول والبغال والحمير وجب نفيه من البلد وبيعه في بلد آخر ، ويغنم الواطئ - إذا كان غير المالك - قيمته ويكون الثمن لنفس الواطئ. وأما إذا كان مما يطلب لحمه ويركب ظهره معأً كالابل لحقه حكم القسم الاول على الاظهر.

مسألة 897 : إذا وطى انسان بهيمة يطلب لحمها واشتبه الموطوء بين عدة أفراد اخرج بالقرعة.

(الامر الثالث) - مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالأصل - :

ص: 296

الرضاع من الخنزيرية ، فإنه إذا رضع الجدي - وهو ولد المعز - من لبن خنزيرية واشتد لحمه وعظمه من ذلك حرم لحمه ونسله ولبنهما أيضاً ، ويلحق بالجدي العجل وأولاد سائر الحيوانات المحلل لحمها على الأحوط لزوماً ، ولا تلحق بالخنزيرية الكلبة ولا الكافرة ، وفي تعليم الحكم للشرب من دون رضاع وللرضاع بعد ما كبر وفطم اشكال بل منع .

هذا إذا اشتد لحم الحيوان وعظمه بالرضاع ، وأما إذا لم يستد فالاحوط أن يستبرا سبعة أيام بلبن طاهر إن لم يكن مستغنياً عن الرضاع ، وإلا استبرى بالعلف والشعير ونحوهما ثم يحل بعد ذلك .

مسألة 898 : لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر فذبح في تلك الحال جاز أكل لحمه ولكن لا بد من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها ، ولا يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وان غسل على الأحوط ، ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات ثم ذبح عقیب الشرب لم يحرم لحمه ويؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه .

مسألة 899 : لورضاع جدي أو عناق أو عجل من لبن أمراة حتى فطم وكبر لم يحرم لحمه لكنه مكروه .

مسألة 900 : تحريم من الحيوان المحلل وان ذكي عدة اشياء ، وهي ما يلي :

الدم ، والروث ، والقضيب ، والفرج ظاهره وباطنه ، والمشيمة وهي موضع الولد ، والغدة وهي كل عقدة في الجسم مدورة تشبه البندق ، والبيضتان ، وخرزة الدماغ وهي حبة بقدر الحمصة في وسط الدماغ ، والنخاع وهو خيط ابيض كالمخ في وسط فقار الظهر ، والعلباوان - على

الاحوط - وهمما عصبتان ممتدتان على الظهر من الرقبة الى الذنب ، والمرارة ، والطحال ، والمثانة ، وحدقة العين وهي الحبة الناظرة منها لا جسم العين كلها.

هذا في غير الطيور والسمك والجراد ، واما الطيور فيحرم مما يوجد فيها من المذكورات (الدم والرجيع) ، واما تحرير غيرهما فمبني على الاحتياط اللزومي ، وكذا تحرير الرجيع والدم من السمك والرجيع من الجراد ولا يحرم غير ذلك مما يوجد فيهما من المذكورات على الظهور.

مسألة 901 : يؤكل من الحيوان المذكى غير ما مر فيه كل القلب والكبد والكرش والامعاء والغضروف والعضلات وغيرها ، نعم يكره الكليتان واذنا القلب والعروق خصوصاً الاوداج ، وهل يؤكل منه الجلد والعظم مع عدم الضرر أم لا؟ وجهان أظهرهما الاول والاحوط الاولياً جتناب ، نعم لا اشكال في جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور وكذا في عظم صغار الطيور كالعصفورة.

مسألة 902 : يجوز أكل ما حلّ أكله نياً ومطبوخاً بل ومحروقاً إذا لم يكن مضراً ضرراً بليغاً.

مسألة 903 : لاتحل ابوال ما لا- يؤكل لحمه بل وما يؤكل لحمه أيضاً حتى الإبل على الاحوط ، نعم لا بأس بشرب أبوال الانعام الثلاثة للتداوي وان لم ينحصر العلاج بها.

مسألة 904 : يحرم رجيع كل حيوان ولو كان مما حلّ أكله على ما تقدم ، نعم الظاهر عدم حرمة فضلات الديدان الملتصقة باجوف الفواكه ونحوها ، وكذا ما في جوف السمك والجراد إذا أكل معها.

مسألة 905 : يحرم لبن الحيوان المحرم أكله ولو لعارض كما مر ، وأما لبن الإنسان فالاحوط وجوباً ترك شربه.

مسألة 906 : يحرم الدم من الحيوان ذي النفس السائلة حتى العلقة والدم في البيضة ، بل وما يتخلّف في الأجزاء المأكولة من الذبيحة على الأقوى ، نعم لا اشكال مع استهلاكه في المرق أو نحوه.

وأما الدم من غير ذي النفس السائلة فما كان مما حرم أكله كاللوزغ والصنفدع والعقرب والخفاش فلا اشكال في حرمته.

وأما ما كان مما حلّ أكله كالسمك الحلال ففيه اشكال ، نعم لا يبعد حلية إذا أكل مع السمك بأن أكل السمك بدمه.

مسألة 907 : تحرم الميتة وان كانت طاهرة كالسمك الطافي وكذا تحرم اجزاؤها ، ويستثنى منها اللبن والانفحة والبيضة اذا اكتست القشر الاعلى وان لم يتصلب ، وقد يستثنى منها جميع ما لا تحله الحياة مما يحكم بظهوره وان كانت الميتة نجسة - كالعظم والقرن والظفر - ولكنه محل اشكال.

مسألة 908 : إذا اشتبه اللحم فلم يعلم انه مذكى أم لا ولم تكن عليه احدى امارات التذكية المتقدمة في المسألة (871) لم يحل أكله ، وأما لو اشتبه اللحم المحرز تذكيته - ولو باحدى اماراتها - فلم يعلم انه من النوع الحلال أو الحرام حكم بحله.

مسألة 909 : لا- يحرم بلع النخامة والاخلاط الصدرية الصاعدة إلى فضاء الفم ، ويحرم القيح والبلغم والنخامة ونحوها من فضلات الحيوان مما تعافه الطياع وتستحبه النفوس.

الفصل الثاني : في غير الحيوان

مسألة 910 : يحرم تناول الاعيان النجسة وكذا الممتوجسة ما دامت باقية على تجسدها مائعة كانت أم جامدة.

مسألة 911 : إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد - كالسمن والعسل الجامدين - لزم رفع النجاسة وما يكتنفها من الملالي معها بشرطه ويحل الباقي ، وإذا كان المائع غليظاً ثخيناً - بأن كان بحيث لو أخذ منه شيء بقي مكانه خالياً حين الأخذ وإن امتنأً بعد ذلك - فهو كالجامد ، ولا تسري النجاسة إلى تمام اجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملالي لها ويبقى الباقي على طهارته.

مسألة 912 : يحرم استعمال كل ما يضر ضرراً بليغاً بالانسان ، سواء أكان موجباً للهلاك كتناول السموم القاتلة وكشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين ، أم كان موجباً لتعطيل بعض الأعضاء أو فقدان بعض الحواس ، كاستعمال ما يوجب شلل اليد أو عمي العين ، والأحوط عدم استعمال الرجل أو المرأة ما يجعله عقيماً لا يقدر على التناسل والانجاب وان كان جوازه في حد ذاته لا يخلو عن وجہ.

مسألة 913 : لا فرق في حرمة استعمال المضرر - بالحد المتقدم - بين معلوم الضرر ومظنونه بل ومحتمله أيضاً إذا كان احتماله معتمداً به عند العقلاء ولو بلحاظ الاهتمام بالمحتمل بحيث أوجب الخوف عندهم ، وكذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلاً أو بعد مدة.

مسألة 914 : يجوز للمريض ان يتداوى بما يتحمل فيه الضرر البليغ ويؤدي اليه احياناً اذا استصوبه له الطبيب الموثوق به بعد موازنته بين درجتي النفع والضرر احتمالاً ومحتملاً ، بل يجوز له المعالجة بما يؤدي الى الضرر البليغ إذا كان ما يدفع به اعظم ضرراً وأشد خطراً، ومن هذا القبيل قطع بعض الاعضاء دفعاً للسرaya المؤدية الى ال�لاك ، ولكن يشترط في ذلك ايضاً أن يكون الاقدام عليه عقلانياً ، بان يكون العمل صادراً برأي الطبيب الحاذق المحتاط غير المتسامح ولا المتهور.

مسألة 915 : ما كان كثيرو يضر ضرراً بليغاً دون قليله يحرم كثيرو دون قليله ، ولو فرض العكس كان بالعكس ، وكذا ما يضر منفرداً لا منضماً مع غيره يحرم منفرداً لا منضماً ، وما كان بالعكس كان بالعكس.

مسألة 916 : ما لا يضر تناوله مرة أو مرتين مثلاً ، ولكن يضر ادمانه وتكرر تناوله والت العود به يحرم تكراره المضر خاصة.

مسألة 917 : يحرم استعمال الترياق ومشتقاته وسائر انواع المواد المخدرة إذا كان مستبعاً للضرر البليغ بالشخص سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منها أم من جهة ادمانه ، بل الا هوط الاجتناب عنها مطلقاً إلا في حال الضرورة فستعمل بمقدار ما تدعوه الضرورة إليه.

مسألة 918 : يحرم اكل الطين وهو التراب المختلط بالماء حال بلته ، وكذا المدر وهو الطين اليابس ، ويلحق بهما التراب والرمل على الا هوط وجوباً ، نعم لا بأس بما يختلط به حبوب الحنطة والشعير ونحوهما من التراب والمدر مثلاً ويستهلك في دقيقهما عند الطحن ، وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغبار إذا كان قليلاً بحيث لا

يعد أكلًا للتراب ، وكذا الماء المتولل أي الممتنج بالطين الباقى على اطلاقه ، نعم لو أحست الذائقه الاجزاء الطينية حين الشرب فالاحوط الاولى الاجتناب عن شربه حتى يصفو.

مسألة 919 : لا يلحق بالطين الاحجار وانواع المعادن والاشجار فهي حلال كلها مع عدم الضرر البليغ.

مسألة 920 : يستثنى من الطين طين قبر الإمام الحسين عليه السلام للاستشفاء ، ولا يجوز اكله لغيره ، ولا أكل ما زاد عن قدر الحمصة المتوسطة الحجم ، ولا - يلحق به طين قبر غيره حتى قبر النبي صلى الله عليه وآلـه والأئمة عليهم السلام ، نعم لا - بأس بان يمزج بماء أو مشروب آخر على نحو يستهلك فيه والتبرك بالاستشفاء بذلك الماء وذلك المشروب .

مسألة 921 : قد ذكر لأخذ التربة المقدسة وتناولها عند الحاجة آداب وادعية خاصة ، ولكن الظاهر انها شروط كمال لسرعة تأثيرها لا أنها شرط لجواز تناولها.

مسألة 922 : القدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف وما يقرب منه على وجه يلحق به عرفاً فالاحوط وجوباً الاقتصار عليه ، واستعمالها فيما زاد على ذلك ممزوجة بماء أو مشروب آخر على نحو يستهلك فيه ويستشفى به رجاءً .

مسألة 923 : تناول التربة المقدسة للاستشفاء يكون اما بازدرادها وابتلاعها ، واما بحلّها في الماء ونحوه وشربه ، بقصد التبرك والشفاء.

مسألة 924 : إذا أخذ التربة بنفسه أو علم من الخارج بأنه من تلك التربة المقدسة بالحد المتقدم فلا اشكال ، وكذا إذا قامت على ذلك البينة ،

وفي كفاية قول الثقة أو ذي اليد اشكال إلا أن يورث الاطمئنان ، والأحوط وجوباً في غير صورة العلم والاطمئنان وقيام البينة تناولها ممزوجاً بما ونحوه بعد استهلاكها فيه.

مسألة 925 : يجوز أكل الطين الارمني والداعستاني وغيرهما للتداوي عند انحصار العلاج فيها.

مسألة 926 : يحرم شرب الخمر بالضرورة من الدين بحيث يحكم بكفر مستحللها مع التفاته إلى أن لازمه انكار رسالة النبي صلى الله عليه وآله في الجملة بتکذیبه صلى الله عليه وآله في تبليغ حرمته عن الله تعالى ، وقد وردت اخبار كثيرة في تشديد امرها والتوعيد على ارتکابها ، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله : (من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لسانه فليس بأهل ان يُزفَّج اذا خطب ، ولا يشفع إذا شفع ، ولا يصدق إذا حدث ، ولا يعاد إذا مرض ، ولا يشهد له جنازة ، ولا يؤتمن على امانة) ، وفي رواية اخرى : (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة : غارسها ، وحارسها ، وعاصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمول اليه ، وبائعها ، ومشتريتها ، وأكل ثمنها) ، وعن الصادق عليه السلام : (ان الخمر أُم النجائب ، ورأس كل شر ، يأتي على شاربها ساعة يسلب له فلا يعرف ربه ، ولا يترك معصية إلا ركبها ، ولا يترك حرمة إلا انتهكها ، ولا رحمة ماسة إلا قطعها ، ولا فاحشة إلا أتتها ، وان شرب منها جرعة لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون ، وان شربها حتى سكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ، ولم تقبل صلاته اربعين يوما) ، وفي بعض الروايات : (ان مدمن الخمر كعبد الوثن) وقد فسر المدمن في بعضها بأنه ليس الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه

انه إذا وجدها شربها.

مسألة 927 : يلحق بالخمر - موضوعاً أو حكماً - كل مسكر جامداً كان أم مائعاً ، وما أسكر كثيرة دون قليله حرم قليله وكثيره.

مسألة 928 : إذا انقلبت الخمر خلاً حلّت سواء أكان بنفسها أو بعلاج ، سواء أكان العلاج بدون ممتازجة شيء معها كما إذا كان بتدخين أو بمجاراة شيء أو كان بالممتازجة ، سواء استهلك الخليط فيها قبل أن تقلب خلاً - كما إذا مزجت بقليل من الملح أو الخل فاستهلكها فيما ثم انقلبت خلاً - أم لم يستهلك بل بقي فيها إلى ما بعد الانقلاب ، ويظهر الباقي من المزيج بالتبعية كما يظهر بها الاناء ، نعم إذا كان الاناء متوجساً بنجاسة خارجية قبل الانقلاب لم يظهر ، وكذا إذا وقعت النجاسة فيها قبل ان تقلب وان استهلكت فيها.

مسألة 929 : الفقاع حرام ، وهو شراب معروف يوجب النشوء عادة لا السكر ، وكان يتخذ في الصدر الأول من الشعير في الأغلب ، وليس منه ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم.

مسألة 930 : يحرم عصير العنب إذا غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس ، بل الأحوط الأولى الاجتناب عنه بمجرد التسخين وان لم يصل إلى حد الغليان ، وأما العصير الزبيبي فلا يحرم بالغليان ما لم يوجب الاسكار ، وان كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه وهكذا الحال في العصير التمري.

مسألة 931 : الماء الذي تشتمل عليه حبة العنب بحكم عصيره في تحريمها بالغليان على الأحوط ، نعم لا يحكم بحرمتها ما لم يعلم بغليانه

فلو وقعت حبة من العنبر في قدر يغلي وهي تعلو وتسفل في الماء المغلي لم يحكم بحرمتها ما لم يعلم بغليان ما في جوفها من الماء وهو غير حاصل غالباً.

مسألة 932 : من المعلوم ان الزبيب ليس له عصير في نفسه ، فالملقب بعصيره ما اكتسب منه الحلاوة إما بان يدق ويختلط بالماء وأما بأن ينفع في الماء ويمكث الى أن يكتسب حلاوته بحيث يصير في الحلاوة بمثابة عصير العنبر ، وأما بأن يمرس ويعصر بعد النقع فتستخرج عصارته ، وأما إذا كان الزبيب على حاله وحصل في جوفه ماء فالظاهر ان ما فيه ليس من عصيره فلا يحرم بالغليان ولو قلنا بحرمة عصيره المغلي ، وعلى هذا فلا اشكال في وضع الزبيب في المطبوخات مثل المرق والمحشي والطبيخ وان دخل فيه ماء وغلى فضلاً عما إذا شاك فيه .

مسألة 933 : عصير العنبر المغلي - إذا لم يصر مسكوناً بالغليان - تزول حرمته بذهب ثلثيه بحسب الكم لا بحسب الثقل ، ولا فرق بين ان يكون الذهب بالنار أو ما يلحق بها كالاسلاك المحممة بالكهرباء او بالأشعة أو بالشمس أو بالهواء على الاقوى ، واما مع صدوره مسكوناً بالغليان - كما ربما يدعى ذلك فيما إذا غلى بنفسه - فلا تزول حرمته إلا بالتخليل ولا أثر فيه لذهب الثلثين ، وهكذا الحكم في العصير التمري والزيبي اذا صارا مسكونين .

مسألة 934 : اذا صار العصير المغلي دنساً قبل أن يذهب ثلثاه لا يكفي ذلك في حلية على الاحتط لزوماً .

مسألة 935 : إذا اخالط العصير بالماء ثم غلى يكفي في حلية ذهب

ثلثي المجموع ، فلو صبّ عشرين رطلاً من ماء في عشرة أرطال من عصير العنب ثم طبخه حتى ذهب منه عشرون ويقي عشرة فهو حلال ، وبهذه الطريقة يمكن طبخ بعض اقسام العصير مما لا يمكن لغلوظه ان يطبخ على الثالث لانه يحترق ويفسد قبل أن يذهب الثالث ، فيصب فيه الماء بمقداره أو أقل منه أو أكثر ثم يطبخ الى أن يذهب الثالث.

مسألة 936 : لو صب على العصير المغلٰى قبل ان يذهب الثالث مقدار من العصير غير المغلٰى وجب ذهاب ثلثي مجموع ما بقي من الاول مع ما صب ثانياً ، ولا يحسب ما ذهب من الاول أولاً ، فإذا كان في القدر تسعه أكواب من العصير فغلٰى حتى ذهب منه ثلاثة ويقي ستة ثم صب عليه تسعه أكواب آخر فصار خمسة عشر يجب أن يغلي حتى يذهب عشرة ولا يكفي ذهاب تسعه وبقاء ستة.

مسألة 937 : إذا صب العصير المغلٰى قبل ذهاب ثلثيه في عصير آخر قد غلى ولم يذهب الثالث ايضاً فان تساويا في المقدار الذاهب كما لو كان الذاهب من كل منهما ثلثه كفى في الحلية ذهاب البقية من المجموع وهي نصفه في المثال . واما مع عدم تساويهما في ذلك كما لو كان الذاهب من احدهما نصفه ومن الآخر سدسها فلابد لحلية المجموع من ان يذهب منه بنسبة ما كان يلزم ذهابه من العصير الثاني - الذي كان المقدار الذاهب منه أقل - الى المقدار الباقي منه وهي ثلاثة أخماسه في المثال.

مسألة 938 : لا بأس بان يطرح في العصير قبل ذهاب الثنين مثل السفرجل والتفاح وغيرهما ويطبخ فيه ، ولكن لا يحل المطروح بذهاب ثلثي ما في الإناء من العصير ، بل لابد من ذهاب ثلثي ما جذبه الى جوفه

منه ، فما لم يحرز ذلك لم يحكم بحليةه.

مسألة 939 : يثبت ذهاب الثنين من العصير المغلي بالعلم وبالبينة وبأخبار ذي اليد المسلم اذا لم يكن ممّن يشربه قبل ذهاب ثلثيه ، وفي ثبوته بأخبار العدل الواحد اشكال إلا إذا اورث الاطمینان بصدقه.

مسألة 940 : لا يحرم شيء من الربوب - أي ما يختر من عصير الشمار - كرب الرمان والتفاح وان شم منه رائحة المسكر.

مسألة 941 : يحرم تناول مال الغير من دون رضاه وان كان كافراً محترم المال ، وقد ورد : (ان من اكل من طعام لم يدع إليه فكأنما أكل قطعة من النار).

مسألة 942 : يجوز أن يأكل الانسان - ولو مع عدم الضرورة - من بيته من تضمنته الآية الشرفية في سورة النور ، وهم : الآباء والأمهات والأخوان والأخوات ، والأعمام والعمات ، والآخوال والحالات ، وكذا يجوز لمن كان وكيلًا على بيت أحد مفوضاً إليه أموره وحفظه بما فيه أن يأكل من بيت موكله ، وهو المراد من (مَا مَكُثْتُمْ مَقَاتِحَهُ) المذكور في تلك الآية الشرفية ، وكذا يجوز ان يأكل الصديق من بيت صديقه ، وكذا الزوجة من بيت زوجها ، والاب والام من بيت الولد.

وانما يجوز الأكل من تلك البيوت إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت ، فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقف جواز الأكل منها على احراز رضا وطيب نفس صاحبها ، فيجوز مع الشك بل ومع الظن بالعدم أيضاً على الأقوى بخلاف غيرها.

والأحوط اختصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبر والتمر والادام

والفواكه والبقول ونحوها دون نفائس الاطعمة التي تدخل غالباً لموقع الحاجة وللاضياف ذوي الشرف والعزة.

والظاهر شمول الحكم لغير المأكول من المشروبات المتعارفة من الماء واللبن المخ熹ن واللبن الحليب وغيرها.

نعم لا يتعدى الى بيوت غيرهم ، ولا الى غير بيوتهم كدكاكينهم ويساتيهم ، كما انه يقتصر على ما في البيت من المأكول ، فلا يتعدى الى ما يشتري من الخارج بثمن يؤخذ من البيت.

مسألة 943 : يباح تناول المحرّمات المتقدمة في موارد الاضطرار ، كتوقف حفظ نفسه وسدّ رمقه عليه ، أو عروض المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة بتركه ، أو اداء تركه الى لحوق الضعف الشديد المفرط المؤدي الى التلف او الى المرض بالحد المتقدم أو الموجب للتخلف عن الرفقه مع ظهور امارة العطب ، ومنها ما إذا خيف بتركه على نفس اخرى محترمة كالحامل تخاف على جنينها والمريضة على طفلها ، بل ومن الاضطرار خوف طول المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة أو عسر علاجه بترك التناول ، والمدار في الكل على الخوف الحاصل من العلم والظن بالترتيب أو الاحتمال المعتمد به عند العقلاء ولو لاجل أهمية محتمله.

مسألة 944 : انما يباح تناول المحرّمات المتقدمة لمن اضطر إليه قهراً لا بسوء اختياره فان الاضطرار بالاختيار لا يكون محللاً للمحرّمات إلاّ مع تعقبه بالتوبة ، وأما مع عدمه فلا اثر للاضطرار في رفع الحرمة ، نعم إذا دار الامر حینئذ بين تناول المحرّم ومخالفة حكم الزامي اهم - كوجوب حفظ النفس - لزم عقلاً اختيار الاول لكونه أخف عقوبة ، وفي حكم المضطر

- بسوء الاختيار - في عدم حلية المضطر إليه له مع عدم التوبة - من اضطر اتفاقاً إلى تناول المحرم في حال كونه محارباً للإمام عليه السلام وباغياً عليه أو عادياً وقاطعاً للطريق ، فإنه إذا لم يتتب ويرجع عن بغيه وعدوانه لا يحل له شرعاً تناول المحرم ، بل يلزم مه عقلاً عدم تناوله وإن أدى ذلك إلى هلاكه.

مسألة 945 : كما يباح تناول المحرمات المذكورة في حال الاضطرار كذلك يباح تناولها في حال الاكراه والتقية عمن يخاف منه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتمد به ، أو على نفس محترمة ، أو عرض محترم أو مال محترم يكون ترك حفظه حرجياً عليه بحدّ لا يتحمل عادة ، أو عرض محترم يجب حفظه فيما إذا كان وجوب حفظه اهم من حرمة تناول المحرم أو مساوياً لها.

مسألة 946 : في كل مورد يتوقف فيه إنقاذ النفس من الهلاك أو ما يداينه على تناول شيء من المحرمات المتقدمة يجب التناول فلا يجوز له التزه والحال هذه ، ولا - فرق في ذلك بين الخمر والطين وسائر المحرمات على الأقوى ، فإذا أصابه عطش حتى خاف عليه نفسه فاصاب خمراً جاز بل وجب شربها ، وكذا إذا اضطر إلى أكل الطين لإنقاذ نفسه من الهلاك.

مسألة 947 : إنما يباح بالاضطرار خصوص المقدار المضطر إليه فلا يجوز الزبادة عليه ، فإذا اضطر إلى أكل الميّة لسد رمقه لزمه الاقتصار على القليل الذي يسدّ به رمقه ولا يجوز له أن يأكل حد الشبع إلا إذا فرض أن اضطراره لا يرتفع إلا بالشبع.

مسألة 948 : يجوز التداوي لمعالجة الأمراض الشديدة التي لا تتحمل عادة بتناول المحرمات المتقدمة إذا انحصر العلاج بها فيما يابدي الآباء من وسائل المعالجة وطرقها ، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين

الخمر ونحوها من المسكرات وبين سائر انواع المحرمات ، نعم لا يخفى شدة أمر الخمر فلا يبادر المريض الى تناولها والمعالجة بها إلا إذا رأى من نفسه الهلاك أو ما يدانيه لترك التداوي بها ولو من جهة توافق جمع من الحذاق واولي الديانة والدرارية من الاطباء ، وإنما فليصبر على المشقة فلعل الباري تعالى شأنه يعافيه لما رأى منه التحفظ على دينه.

مسألة 949 : إذا اضطر إلى تناول مال الغير بغير رضاه لحفظ نفسه من ال�لاك أو ما يدانيه ، أو لحفظ عرضه من الاعتداء عليه ، جاز له ذلك . وقد تقدم شطر من أحكامه في المسألة (461) وما بعدها.

مسألة 950 : يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها شيء من الخمر أو المسكر ، بل يحرم الجلوس عليها أيضاً على الاحتواط.

مسألة 951 : قد عدّ من آداب الأكل أمور :

- 1 - غسل اليدين معاً قبل الطعام.
- 2 - غسل اليدين بعد الطعام ، والتتشفّف بعده بالمنديل.
- 3 - ان يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع ويتمتع بعد الجميع ، وأن يبدأ الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثم بمن على يمينه الى ان يتم الدور الى من في يساره ، وان يبدأ في الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام الى ان يتم الدور الى صاحب الطعام.
- 4 - التسمية عند الشروع في الطعام ، ولو كانت على المائدة اللوان من الطعام استحببت التسمية على كل لون بانفراده.

5 - الأكل باليمين.

6 - أن يأكل بثلاث اصابع أو أكثر ، ولا يأكل بأصبعين.

ص: 310

7 - الأَكْل مَا يلِيهِ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْمَائِدَةِ جَمَاعَةً ، وَلَا يَتَّوَلُ مِنْ قَدَامِ الْآخَرِينَ.

8 - تصغير اللقم.

9 - ان يطيل الأَكْل والجلوس عَلَى الْمَائِدَةِ.

10 - ان يجيد المضغ.

11 - ان يحمد الله بعد الطعام.

12 - ان يلعق الاصابع ويصمها.

13 - التخلل بعد الطعام ، وأن لا يكون التخلل بعودة الريحان وقضيب الرمان والخوص والقصب.

14 - ان يلتقط ما يتتساقط خارج السفرة ويأكله إِلَّا في البراري والصحاري ، فإنه يستحب فيها ان يدع المتساقط عن السفرة للحيوانات والطيور.

15 - ان يكون اكله غداة وعشياً ويترك الأَكْل بينهما.

16 - الاستلقاء بعد الأَكْل على القفا وجعل الرجل اليمنى على اليسرى.

17 - الافتتاح والاختتام بالملح.

18 - ان يغسل الثمار بالماء قبل أكلها.

19 - ان لا يأكل على الشبع.

20 - ان لا يمتلىء من الطعام.

21 - ان لا ينظر في وجوه الناس لدى الأَكْل.

22 - ان لا يأكل الطعام الحار.

23 - ان لا ينفخ في الطعام والشراب.

24 - ان لا ينتظر بعد وضع الخبز في السفرة غيره.

25 - ان لا يقطع الخبز بالسكين.

26 - ان لا يضع الخبز تحت الاناء.

27 - ان لا ينطف العظم من اللحم الملصق به على نحو لا يبقى عليه شيء من اللحم.

28 - ان لا يقشر الشمار التي تؤكل بقشورها.

29 - ان لا يرمي الشمرة قبل ان يستقصي اكلها.

مسألة 952 : قد عدّ من آداب شرب الماء أمور :

1 - شرب الماء مصاً لاعباً.

2 - شرب الماء قائماً بالنهار.

3 - التسمية قبل الشرب والتحميد بعده.

4 - شرب الماء بثلاثة انفاس.

5 - شرب الماء عن رغبة وتلذذ.

6 - ذكر الحسين وأهل بيته (عليهم السلام) ، واللعن على قتله بعد الشرب.

7 - ان لا يكثر من شرب الماء.

8 - ان لا يشرب الماء قائماً بالليل.

9 - ان لا يشرب من محل كسر الكوز ومن محل عروته.

10 - ان لا يشرب الماء على الاغذية الدسمة.

11 - ان لا يشرب بيساره.

الفصل الأول

اشارة

ويشتمل على أمور :

الامر الاول - في موجبات الارث

مسألة 953 : موجبات الارث على نوعين : نسب وسبب ، أما النسب فله ثلاثة طبقات :

(الطبقة الاولى) : صنفان : أحدهما : الابوان المتصلان دون الاجداد والجدات .

و الثانيهما : الاصناف وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً .

(الطبقة الثانية) : صنفان أيضاً : أحدهما : الاجداد والجدات وإن علوا .

و الثانيهما : الاخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا .

(الطبقة الثالثة) : صنف واحد وهم : الاعمام والاخوال وإن علوا ، كاعمام الآباء والامهات وأخوالهم ، واعمام الاجداد والجدات وأخوالهم ، وكذلك أولادهم وإن نزلوا كانوا اولاد أولادهم ، وأولاد أولاد أولادهم وهكذا

بشرط صدق القرابة للذي يرث عرفاً.

واما (السبب) فهو قسمان : زوجية وولاء.

والولاء ثلاثة طبقات : ولاء العتق. ثم ولاء ضمان الحريرة. ثم ولاء الامامة.

الأمر الثاني - في أقسام الوارث

مسألة 954 : ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام :

- 1 - من يرث بالفرض لا غير دائماً ، وهو الزوجة فان لها الربع مع عدم الولد ، والشمن معه ، ولا يرث عليها أبداً.
- 2 - من يرث بالفرض دائماً وربما يرث معه بالردد ، كالام فإن لها السادس مع الولد والثالث مع عدمه إذا لم يكن حاجب ، وربما يرث عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهم. وكالزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه ، ويرث عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام.
- 3 - من يرث بالفرض تارة وبالقرابة أخرى ، كالاب فانه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه ، والبنت والبنات فانهن يرثن مع الابن وبالقرابة وبدونه بالفرض ، والاخت والأخوات للاب أو لابوين فانهن يرثن مع الاخ وبالقرابة ومع عدمه بالفرض ، وكالاخوة والأخوات من الام فانهم يرثون بالفرض إذا لم يكن جد للام وبالقرابة معه.
- 4 - من لا يرث إلاّ بالقرابة ، كالابن ، والاخوة للايوين أو للاب ، والجد والاعمام والاخوال.
- 5 - من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء ، وهو المُعيق ،

ص: 316

وبيان الجريمة، والإمام عليه السلام.

الأمر الثالث - في أنواع السهام

مسألة 955 : الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد - وهو ستة أنواع - واصحابها ثلاثة عشر ، كما يلي :

- 1 - النصف ، وهو للبنت الواحدة ، والاخت للابوين أو للاب فقط إذا لم يكن معها آخر ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة وأن نزل.
- 2 - الربع ، وهو للزوج مع الولد للزوجة وان نزل ، وللزوجة مع عدم الولد للزوج وان نزل ، فان كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية.
- 3 - الثمن ، وهو للزوجة مع الولد للزوج وان نزل ، فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية.
- 4 - الثنان ، وهو للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي ، وللختين فصاعداً للابوين أو للاب فقط مع عدم الآخر.
- 5 - الثالث ، وهو سهم الأم مع عدم الولد وان نزل وعدم الاخوة على تفصيل يأتي ، وللآخر والاخت من الام مع التعدد.
- 6 - السادس ، وهو لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل ، وللام مع الاخوة للابوين أو للاب على تفصيل يأتي ، وللآخر الواحد من الام والاخت الواحدة منها.

الأمر الرابع - في بطلان العول والتعصي

مسألة 956 : إذا تعدد الورثة فتارة يكونون جميعاً ذوي فروض ،

ص: 317

وأخرى لا يكونون جميعاً ذوي فروض ، وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض.

وإذا كانوا جميعاً ذوي فروض فتارة تكون فروضهم متساوية للفريضة ، وأخرى تكون زائدة عليها ، وثالثة تكون ناقصة عنها :

(فالاولى) : مثل ان يترك الميت ابوبين وبنتين ، فإن سهم كل واحد من الابوبين السادس وسهم البنتين الثلثان ومجموعها متساو للفريضة.

(والثانية) : مثل ان يترك الميت زوجاً وابوبين وبنتين فان السهام في الفرض الرابع والسدس والثلثان وهي زائدة على الفريضة.

وهذه هي المسألة التي ذهب فيها بعض المذاهب الإسلامية الى العول بمعنى ورود النقص فيها على كل واحد من ذوي الفرض على نسبة فرضه.

ولكن عند الإمامية يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض.

ففي ارث أهل الطبقة الاولى يدخل النقص على البنت او البنات.

وفي ارث الطبقة الثانية ؛ كما إذا ترك زوجاً وأختاً من الابوبين وأختين من الام ، فإن سهم الزوج النصف وسهم الاخت من الابوبين النصف وسهم الاختين من الام الثالث ومجموعها زائد على الفريضة ؛ يدخل النقص على المتقرب بالابوبين كالاخت في المثال دون الزوج ودون المتقرب بالام .

(والثالثة) : كما إذا ترك بنتاً واحدة فان لها النصف وتزيد الفريضة نصفاً.

وهذه هي المسألة التي قال فيها بعض المذاهب الإسلامية بالتعصي بمعنى : اعطاء النصف الزائد الى العصبة . وهم الذكور الذين ينتسبون الى

الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور ، وربما عمموها للاشى على تفصيل عندهم في ذلك.

وأما عند الإمامية فيُرد الزائد على ذوي الفروض كالبنت في الفرض ، فترت النصف بالفرض والنصف الآخر بالردد.

هذا إذا كان الورثة جمِيعاً ذوي فروض ، وأما إذا لم يكونوا جمِيعاً ذوي فروض فيقسم المال بينهم على تفصيل يأتي ، وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطي ذو الفرض فرضه وأعطي الباقى لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى .

وهي امور :

الأمر الأول - الكفر

مسألة 957 : لا يرث الكافر من المسلم وان كان قريباً ، ويختص ارثه بال المسلم وان كان بعيداً ، فلو كان له ابن كافر وللابن ابن مسلم يرثه ابن الابن دون الابن ، وكذا إذا كان له ابن كافر واخ أو عم أو ابن عم يختص ارثه المسلم دونه ، بل وكذا إذا لم يكن له وارث من ذوي الانساب وكان له معتق أو ضامن جريمة مسلم يختص ارثه به دونه ، وإذا لم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات من ذوي الانساب وغيرهم إلا الإمام عليه السلام كان ارثه لهه ولم يرث الكافر منه شيئاً ، ولا فرق في الكافر بين الاصلي ذمياً كان أم حربياً ، والمرتد فطرياً كان أم ملياً . كما لا فرق في المسلم بين الإمامي وغيره .

مسألة 958 : المسلم يرث الكافر ويمتنع من إرث الكافر للكافر وإن كان المسلم بعيداً والكافر قريباً ، فلو مات كافر وله ولد كافر واخ مسلم ، أو عم مسلم ، أو معتق أو ضامن جريمة مسلم ورثه ولم يرثه الكافر ، نعم إذا لم يكن له وارث مسلم إلا الإمام عليه السلام لم يرثه بل تكون تركته لورثته الكفار حسب قواعد الارث ، هذا إذا كان الكافر اصلياً ، أما إذا كان مرتدأ عن ملة أو فطرة فالمشهور ان وارثه الإمام ولا يرثه الكافر وكان بحكم المسلم ، ولكن

لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الأصلي ولا سيما إذا كان ملياً.

مسألة 959 : إذا مات الكافر وله ولد صغير أو أكثر محكوم بالكفر تبعاً ، وكان له وارث مسلم من غير الطبقة الأولى واحداً كان أو متعدداً، دفعت تركته إلى المسلم ، والأحوط لزوماً له أن ينفق منها على الصغير إلى ان يبلغ فإن اسلم حينئذ وبقي شيء من التركة دفعه إليه ، وان اسلم قبل بلوغه سلماً الباقي إلى الحاكم الشرعي ليتصدى للاتفاق عليه ، فان بقى مسلماً إلى حين البلوغ دفع اليه المتبقى من التركة - ان وجد - وإلا دفعه إلى الوارث المسلم.

مسألة 960 : لو مات مسلم عن ورثة كفار ليس بينهم مسلم فأسلم واحد منهم بعد موته بلا فصل معتمد به اختص هو بالارث ولم يرثه الباقون ولم ينته الامر إلى الامام عليه السلام .

ولو أسلم أكثر من واحد دفعة أو متتالياً ورثوه جميعاً مع المساواة في الطبقة ، وإلا اختص به من كان مقدماً بحسبها.

مسألة 961 : لو مات مسلم أو كافر ووارث مسلم - غير الإمام عليه السلام - وأسلم وارثه الكافر بعد موته ، فإن كان وارثه المسلم واحداً اختص بالارث ولم ينفع لمن اسلم اسلامه ، نعم لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمة بينها وبين الإمام عليه السلام نفعه اسلامه ، فيأخذ نصيه من تركته. واما لو كان وارثه المسلم متعدداً فإن كان اسلام من اسلم بعد قسمة الارث لم ينفعه اسلامه ولم يرث شيئاً. وأما إذا كان اسلامه قبل القسمة فان كان مساوياً في المرتبة مع الوارث المسلم شاركه ، وان كان مقدماً عليه بحسبها انفرد بالميراث ؛ كما إذا كان ابنأ للميت والوارث المسلم اخوة ، وتستثنى من هذا الحكم صورة واحدة تقدمت في المسألة (959).

مسألة 962 : إذا أسلم الوراث بعد قسمة بعض التركة دون بعض كان لكل منهما حكمه ، فلم يرث مما قسم واختص بالارث أو شارك فيما لم يقسم.

مسألة 963 : لو مات كافر ولم يخلف إلا ورثة كفاراً ليس بينهم مسلم فاسلم بعضهم بعد موته قيل انه لا أثر لاسلامه وكان الحكم كما قبل اسلامه ، فان تقدمت طبقته على طبقة الباقيين كما إذا كان ابنا للميت وهم اخوته اختص الارث به ، وان سواهم في الطبقة شاركهم ، وان تأخرت طبقته كما إذا كان عما للميت وهم اخوته اختص الارث بهم ، ولكن لا يبعد ان تكون مشاركته مع الباقيين في صورة مساواته معهم في الطبقة في خصوص ما إذا كان اسلامه بعد قسمة التركة بينه وبينهم ، واما إذا كان قبلها اختص الارث به ، وكذا لا يبعد ان يكون اختصاص الطبقة السابقة بالارث في صورة تأخر طبقة من اسلام في خصوص ما إذا كان من في الطبقة السابقة واحداً ، أو متعدداً مع كون اسلام من اسلام بعد قسمة التركة بينهم ، وأما إذا كان اسلامه قبل القسمة اختص الارث به .

مسألة 964 : المراد من المسلم والكافر - وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحجوباً - أعم من المسلم والكافر بالاصالة وبالتبعة ، ومن الثاني المجنون والطفل غير المميز والمميز الذي لم يختر الاسلام أو الكفر بنفسه ، فكل طفل غير مميز أو نحوه كان أحد ابويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيما ينبع من ارث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرثه الامام عليه السلام إذا لم يكن له وارث مسلم ، وكل طفل غير مميز أو نحوه كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الامام - على كلام في بعض الصور تقدم في

المسألة (959) - نعم إذا اسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام وجرى عليه حكم المسلمين.

مسألة 965 : المسلمين يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد ، نعم المنتحرون للإسلام المحكومون بالكفر منمن تقدم ذكرهم في كتاب الطهارة لا يرثون من المسلم ويirth المسلم منهم.

مسألة 966 : الكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل والنحل فيرث النصراني من اليهودي وبالعكس ، بل يرث الحربي من الذمي وبالعكس ، لكن يشترط في أرث بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم كما تقدم.

مسألة 967 : المرتد وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر على قسمين : فطري وملّي ، والفطري من ولد على إسلام أحد أبويه أو كلها ثم كفر ، وفي اعتبار إسلامه بعد التمييز قبل الكفر وجهان اقربهما الاعتبار.

وحكم الفطري انه يقتل في الحال ، وتبيّن منه زوجته بمجرد ارتداده وينفسخ نكاحها بغير طلاق ، وتعتبر عدة الوفاة - على ما تقدم - ثم تتزوج ان شاءت ، وتُقسّم امواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد اداء ديونه كالديمة ولا ينتظر موته ، ولا تقييد توبيته ورجوعه الى الاسلام في سقوط الاحكام المذكورة مطلقاً على المشهور ، ولكنه لا يخلو عن شوب اشكال ، نعم لا اشكال في عدم وجوب استتابته.

واما بالنسبة الى ما اعد الاحكام الثلاثة المذكورات فالاقوى قبول توبيته باطنأً وظاهراً ، فيظهر بدنـه وتصح عباداته ويجوز تزويمـه من المسلمة ، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة حتى قبل خروجها من العدة على القول ببيانـتها عنه بمجرد الارتداد ، والظاهر انه يملك الاموال

الجديدة بأسبابه الاختيارية كالنجارة والحيازة والقهرية كالارث ولو قبل توبته.

واما المرتد المليّ - وهو من يقابل الفطري - فحكمه انه يستتاب ، فان تاب **وإلا قتل** ، وانفسخ نكاح زوجته إذا كان الارتداد قبل الدخول أو كانت يائسة أو صغيرة ولم تكن عليها عدة ، وأما إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سن من تحيض وجوب عليها ان تعتمد عدة الطلاق من حين الارتداد ، فان رجع عن ارتداده الى الاسلام قبل انقضاء العدة بقي الزواج على حاله على الاقرب **وإلا انكشف انها قد بانت عنه عند الارتداد**.

ولا تقسم أموال المرتد الملي **إلا** بعد موته بالقتل أو غيره ، وإذا تاب ثم ارتد ففي وجوب قتله من دون استتابة في الثالثة أو الرابعة اشكال.

هذا إذا كان المرتد رجلاً ، واما لو كان امرأة فلا تقتل ولا تنتقل اموالها عنها الى الورثة **إلا** بالموت ، وينفسخ نكاحها بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول أو كونها صغيرة أو يائسة **وإلا** توقف الانفصال على انقضاء العدة وهي بمقدار عدة الطلاق كما مر في المسألة .(563)

وتحبس المرتدة ويضيق عليها وتضرب على الصلاة حتى توب فان تابت قبل توبتها ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مرتدة عن ملة أو عن فطرة.

مسألة 968 : يشترط في ترتيب الاثر على الارتداد البلوغ وكمال العقل والقصد والاختيار ، فلو اكره على الارتداد فارتد كان لغوًا ، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً ، أو هازلاً أو سبق لسانه ، أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك معه نفسه ويخرج به عن الاختيار ، أو كان عن جهل بالمعنى.

مسألة 969 : لا- يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً وظلماً، ويرث منه إذا كان بحق قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله ، وكذا إذا كان خطأً محضاً كما إذا رمى طائراً فاخطاً واصاب قريبه المورث فانه يرثه ، نعم لا يرث من ديته التي تتحملها العاقلة على الاقوى.

واما إذا كان القتل خطأ شبيهاً بالعمد وهو ما إذا كان قاصداً لايقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل ، وكان الفعل مما لا يترتب عليه القتل في العادة ، كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فادى الى قتله ، ففي كونه مثل العمد مانعاً عن الارث أو كالخطأ المحض فلا يمنع منه ، قوله ، أقواهما الثاني.

مسألة 970 : لا فرق في مانعية القتل العمدي ظلماً عن الارث بين ان يكون بال المباشرة كما لو ضربه بالسيف أو اطلق عليه الرصاص فمات ، وان يكون بالتسبيب كما لو القاه في مسبعة فافترسه السبع ، أو حبسه في مكان زماناً طويلاً بلا قوت فمات جوعاً أو عطشاً ، أو أحضر عنده طعاماً مسوماً من دون علم منه فأكله ، أو أمر مجنوناً أو صبياً غير مميز بقتله ، فقتله الى غير ذلك من التسبيبات التي يناسب ويسند معها القتل الى المسسبب ، نعم بعض التسبيبات التي قد يترتب عليها التلف مما لا يناسب ولا يستند الى المسسبب كحفر البئر والقاء المزائل والمعاثر في الطرق والمعابر وغير ذلك من دون ان يقصد بها القتل ، وان أوجب الضمان والدية على مسببها إلا أنها غير مانعة من الارث ، فيرث حافر البئر في الطريق عن قريبه الذي وقع فيها

ومات إذا لم يقصد به قتله ، ولم يكن مما يترتب عليه الموت غالباً ، وإنما كان قاتلاً عمداً فلا يرث منه.

مسألة 971 : إذا أمر شخصاً عاقلاً بقتل مورثه ، متوعداً بایقاع الضرر عليه أو على من يتعلق به ان لم يفعل ، فامثل أمره باختياره وإرادته فقتله ، لم يحرم الأمر من ميراثه ؛ لأنّه ليس قاتلاً حقيقة وان كان آثماً ويحكم بحبسه مؤبداً الى ان يموت ، ولا فرق في ذلك بين ان يكون ما توعد به هو القتل أو دونه.

مسألة 972 : كما ان القاتل ممنوع عن الارث من المقتول كذلك لا يكون حاججاً عمن هو دونه في الدرجة ومتاخر عنه في الطبقة ، فوجوده كعدمه ، ولو قتل شخص أباًه وكان له ابن ولم يكن لأبيه أولاد غير القاتل يرث ابن القاتل عن جده ، وكذا لو انحصر وارث المقتول من الطبقة الأولى في ابنته القاتل ولوه اخوة كان ميراثه لهم دون ابنته ، بل لو لم يكن له وارث إلا الإمام عليه السلام ورثه دون ابنته.

مسألة 973 : لا فرق في مانعية القتل بين ان يكون القاتل واحداً أو متعدداً ، وعلى الثاني بين كون جميعهم وزراً أو بعضهم دون البعض.

مسألة 974 : إذا سقطت الام جنينها كانت عليها ديتها لابيه أو غيره من ورثته ، وإذا كان الاب هو الجاني على الجنين كانت ديته لامه ، وسيأتي مقدار الديمة حسب مراتب الحمل في كتاب الدييات ان شاء الله تعالى.

مسألة 975 : الديمة في حكم مال المقتول ، فتقضى منها ديونه ، وتخرج منها وصاياته أولاً - قبل الارث ثم يوزعباقي على ورثته كسائر الاموال ، ولا فرق في ذلك بين كون القتل خطأ محضاً ، أو شبهه عمداً ، أو

عمداً محضاً، فاخذت الديمة صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما ، كما لا فرق في مورد الصلح بين ان يكون ما يأخذونه أزيد من الديمة أو أقل أو مساوياً ، وهكذا لا فرق بين ان يكون المأخوذ من اصناف الديمة ام من غيرها.

ويرث الديمة كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسبة ام السبب حتى الزوجين في القتل العمدی وان لم يكن لهما حق القصاص ، لكن إذا وقع الصلح والتراضي بالدية ورثا نصيهما منها ، نعم لا يرث منها الاخ والاخت للام ، بل ولا سائر من يتقرب بها وحدتها كالاخوال والاجداد من قبلها.

مسألة 976 : إذا كانت الجنية على الميت بعد الموت لم تدفع الديمة الى الورثة ، بل تصرف في وجوه البر عنه ، وإذا كان عليه دين فقي ووجب قصائه منها اشكال ، والاظهر الوجوب.

الأمر الثالث - الرق

مسألة 977 : الرق مانع من الارث في الوارث والموروث ، فلا يرث الرق من الحر وكذا العكس على تقضيل لا حاجة للتعرض له.

الأمر الرابع - الولادة من الزنى

مسألة 978 : لا توارث بين ولد الزنى وبين ابيه الزانى ، ومن يتقرب به ، فلا يرثهم كما لا يرثونه ، وفي ثبوت التوارث بينه وبين امه الزانية ومن يتقرب بها وعدمه قولان ، أقواهما العدم.

مسألة 979 : إذا كان الزنى من احد الابوين دون الآخر ، با ان كان

الفعل من الآخر شبهة ، انتفى التوارث بين الولد والزاني ومن يتقرب به خاصة ، ويثبت بينه وبين الذي لا يكون زانياً من أبويه ومن يتقرب به.

مسألة 980 : يثبت التوارث بين ولد الزنى واقرباته من غير الزنى كالولد وكذا الزوج أو الزوجة فيرثهم ويرثونه ، وإذا مات مع عدم الوارث فارثه للمولى المعتق ، ثم الضامن ، ثم الإمام عليه السلام .

مسألة 981 : الولادة من الوطء المحرم غير الزنا لا- يمنع من التوارث بين الولد وابويه ومن يتقرب بهما ، فلو وطئ الزوج زوجته في حال الاحرام أو في شهر رمضان مثلاً عالمين بالحال فعلقت منه وولدت ثبت التوارث بينه وبينهما .

مسألة 982 : المتولد من وطء الشبهة كالمتولد من الوطء المستحق شرعاً في ثبوت التوارث بينه وبين ابويه ومن يتقرب بهما ، وكذلك المتولد من وطء مستحق بحسب سائر الملل والمذاهب فيثبت التوارث بينه وبين اقاربه من الاب والام وغيرهما .

الامر الخامس - اللعان

مسألة 983 : يمنع اللعان من التوارث بين الولد والده ، وكذا بينه وبين اقاربه من قبله كالاعمام والاجداد والاخوة لاب ، ولا يمنع من التوارث بين الولد وامه ، وكذا بينه وبين اقاربه من قبلها من اخوة واخوال وحالات ونحوهم .

فولد الملاعنة ترثه امه ومن يتقرب بها وأولاده والزوج والزوجة ، ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وحده ، فان ترك امه منفردة كان لها الثلث

فريضاً والباقي يرث عليها على الأقوى ، وان ترك مع الام اولاداً كان لها السادس والباقي لهم للذكر ضعف حظ الانثى ، إلا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف ويرث الباقى ارباعاً عليها وعلى الام ، وإذا ترك زوجاً أو زوجة كان له نصيه كغيره وتجرى الاحكام الآتية في طبقات الارث جميعاً ، ولا فرق بينه وبين غيره من الاموات إلا في عدم التوارث بينه وبين الاب ومن يتقرب به وحده.

مسألة 984 : لو كان بعض إخوته أو أخواته من الآبوبين وبعضهم من الام خاصة ورثوه بالسوية من جهة انتسابهم الى الام خاصة ، ولا اثر لانتساب الى الاب.

مسألة 985 : لو اعترف الرجل بعد اللعان بان الولد له الحق به فيما عليه لا فيما له ، فيرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ، ولا يرث الولد من يتقرب بالاب إذا لم يعترف الاب به ، وهل يرثهم إذا اعترف به؟ قولهان ، أقواهمما العدم.

مسألة 986 : لا اثر لإقرار الولد ولا سائر الأقارب في التوارث بعد اللعان ، فان ما يؤثر هو اقرار الاب فقط في ارث الولد منه.

مسألة 987 : إذا تبرأ الاب من جريمة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قيل كان ميراثه لعصبة أمه دون أبيه ، ولكن الأقوى انه لا اثر للتبرى المذكور في نفي التوارث.

1 - إرث الطبقة الاولى

اشارة

مسألة 988 : لاب المنفرد تمام تركة الميت بالقربة ، وللام المنفردة تمام تركته ايضاً ، الثلث منها بالفرض والزائد عليه بالرد. ولو اجتمع أحد الابوين مع الزوج كان له النصف ، ولو اجتمع مع الزوجة كان لها الرابع ويكونباقي لاحد الابوين لاب قربةً وللام فرضاً ورداً.

مسألة 989 : إذا اجتمع الابوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للام ثلث التركبة فرضاً والباقي لاب ان لم يكن للام حاجب من إخوة الميت أو أخواته ، وأما مع وجود الحاجب فلام السادس والباقي لاب ، ولا ترث الإخوة والأخوات شيئاً وإن حجبوا الأم عن الثلث.

ولو كان مع الابوين زوج كان له النصف ، ولو كان معهما زوجة كان لها الرابع ، ويكون الثلث لام مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي لاب.

مسألة 990 : إنما يحجب الإخوة أو الأخوات الأم عن الثلث إلى السادس إذا توفرت فيهم شروط معينة وهي ستة :

1 - وجود الأب حين موت الولد.

2 - إن لا يقلّوا عن أخرين ، أو أربع أخوات ، أو أخ وختين.

3 - إن يكونوا إخوة الميت لأبيه وأمه ، أو لاب خاص.

4 - إن يكونوا مولودين فعلاً ، فلا يكفي الحمل.

5 - ان يكونوا مسلمين.

6 - ان يكونوا احراراً.

مسألة 991 : للابن المنفرد تمام تركة الميت بالقربة ، وللبنت المنفردة تمام تركته أيضاً لكن النصف بالفرض والباقي بالرد ، وللابنين المنفردين فما زاد ترثة الميت بالقربة وتقسم بينهم بالسوية ، وللبنتين المنفردين فما زاد الثالثان فرضاً ويقسم بينهن بالسوية والباقي يرد عليهن كذلك.

مسألة 992 : إذا اجتمع الابن والبنت منفردين أو الابناء والبنات منفردين كان لهما أو لهم تمام التركة للذكر مثل حظ الاثنين.

مسألة 993 : إذا اجتمع الابوان مع بنت واحدة فان لم يكن للميت أخوة - توفر فيهم شروط الحجب المتقدمة - قسم المال خمسة أسهم، فلكل من الابوين سهم واحد فرضاً ورداً وللبنت ثلاثة أسهم كذلك ، واما إذا كان للميت أخوة تجتمع فيهم شروط الحجب فقيل : ان حكمه حكم الصورة الاولى يقسم المال خمسة أسهم ولا اثر لوجود الاخوة ، ولكن المشهور ان الاخوة يحجبون الام حينئذ عن الرد فيكون لها السادس فقط وتقسم البقية بين البنت والاب ارباعاً فرضاً ورداً سهم للاب وثلاثة سهام للبنت.

والمسألة لا تخلو عن اشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيما به التفاوت بين الخمس والسادس من حصة الام.

مسألة 994 : إذا اجتمع الابوان مع ابن واحد كان لكل من الابوين السادس والباقي للابن ، وإذا اجتمعوا مع الابناء أو البنات فقط كان لكل واحد منهمما السادس والباقي يقسم بين الابناء او البنات بالسوية ، وإذا اجتمعوا مع الاولاد ذكوراً واناثاً كان لكل منهما السادس ويقسم الباقي بين الاولاد جميعاً

للذكر مثل حظ الانثيين.

مسألة 995 : إذا اجتمع أحد الآبوبين مع البنت الواحدة لا غير كان لأحد الآبوبين الربع فرضاً ورداً والباقي للبنت كذلك ، وإذا اجتمع أحد الآبوبين مع البنتين فما زاد لغير كان له الخمس فرضاً ورداً والباقي للبنتين أو البنات بالفرض والرد يقسم بينهن بالسوية.

وإذا اجتمع أحد الآبوبين مع ابن واحد كان له السادس فرضاً والباقي للابن ، وإذا اجتمع أحد الآبوبين مع الاولاد الذكور كان له السادس فرضاً والباقي يقسم بين الابناء بالسوية ، ولو كان مع ابن الواحد أو البناء بنت أو بنات كان لأحد الآبوبين السادس فرضاً والباقي يقسم بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين.

مسألة 996 : إذا اجتمع أحد الآبوبين مع أحد الزوجين ومعهما البنت الواحدة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن ، ويقسمباقي ارباعاً ربع لأحد الآبوبين فرضاً ورداً والباقي للبنت كذلك.

ولو كان معهما بنتان فما زاد فالحادي الزوجين نصيه الادنى ؛ فان كان زوجة فلها الثمن ويقسمباقي اخماساً خمس لأحد الآبوبين فرضاً ورداً واربعة اخماس للبنتين فما زاد كذلك ، وان كان زوجاً فله الربع ولاحد الآبوبين السادس والبقية للبنتين فصاعداً فيرد النقص عليهم.

ولو كان معهما ابن واحد أو متعدد أو ابناء وبنات فالحادي الزوجين نصيه الادنى من الربع أو الثمن ولاحد الآبوبين السادس ، والباقي للبقية ، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الانثيين.

مسألة 997 : إذا اجتمع الآبوان والبنت الواحدة مع أحد الزوجين ،

فإن كان زوجاً فله الربع وللابوين السدسان والباقي للبنت فينقص من فرضها - وهو النصف - نصف السدس ، وإن كان زوجة فلها الثمن ويقسم الباقى أخماساً يكون لكل من الآبوين سهم واحد فرضاً ورداً وثلاثة أسمهم للبنت كذلك ، هذا إذا لم يكن للميت اخوة توفر فيهم شروط الحجب وإلاًّ ففي كون الحكم كذلك أو أنهم يحجبون الأم عن الردّ فيكون لها السدس ويقسم الباقى بين الآب والبنت ارباعاً خلاف واسكال ولا تترك مراعاة الاحتياط في المسألة كما تقدم في المسألة (993).

مسألة 998 : إذا اجتمع الآبوان وبنتان فصاعداً مع أحد الزوجين فللزوج أو الزوجة النصيب الأدنى من الربع أو الثمن والسدسان للابوين ويكون الباقى للبنتين فصاعداً يقسم بينهن بالسوية فيرد النقص عليهم بمقدار نصيب الزوجين : الربع إن كان زوجاً والثمن إن كان زوجة.

ولو كان مكان البنتين فصاعداً ابن واحد أو متعدد أو إبناء وبنات فلا حد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن ولو للابوين السادسان ، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الانثى .

مسألة 999 : إذا اجتمع أحد الزوجين مع ولد واحد أو أولاد متعددين ، فلا حد هما نصيبه الأدنى من الثمن أو الربع والباقي للولد أو الأولاد ، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الانثيين .

مسألة 1000 : أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام الأولاد في مقاسمة الآبوان وحجبهما عن أعلى السهمين إلى أدناهما ، ومنع من عداهما من الأقارب ، ولا يشترط في توريثهم فقد الآبوان على الأقوى .

مسألة 1001 : لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد وإن كان انثى

فإذا ترك بنتاً وأبن ابن كان الميراث للبنت.

مسألة 1002 : أولاد الأولاد متربون في الارث ، فالاقرب منهم يمنع الابعد ، فإذا كان للميت ولدٌ ولدٌ ولدٌ ولدٌ كان الميراث لولدٌ دون ولدٌ ولدٌ ولدٌ ولدٌ.

مسألة 1003 : يرث أولاد الأولاد نصيب من يتربون به ، فيرث ولد البنت نصيب امه ذكراً كان أم اثنى وهو النصف سواء انفرد أو كان مع الآبوبين ويرث عليه وان كان ذكراً كما يرث على امه لو كانت موجودة. ويرث ولد ابن نصيب ابيه ذكراً كان أم اثنى ، فان انفرد كان له جميع المال ، ولو كان معه ذو فرض فله ما فضل عن حصته.

مسألة 1004 : لو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثالث نصيب امهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الاثنين ، ولاولاد البنين نصيب ابيهم يقسم بينهم كذلك.

مسألة 1005 : تقدم ان اولاد الاولاد عند فقد الاولاد يشاركون ابوي الميت في الميراث ؛ لأن الآبوبين مع اولاد الاولاد صنفان من طبقة واحدة ، ولا يمنع قرب الآبوبين الى الميت ارثهم منه.

فإذا ترك ابوبين وولد ابن كان لكل من الآبوبين السادس ولولد ابن الباقي.

وإذا ترك ابوبين وأولاد بنت كان للأبوبين السادس والأولاد البنت النصف ويرث السادس على الجميع بالنسبة إذا لم يكن للميت أخوة تتوفى فيهم شروط الحجب ، فيقسم مجموع التركة خمساً ثلاثة منها لأولاد البنت فرضاً ورداً واثنان منها للأبوبين كذلك ، وأما مع وجود الأخوة فيجري الاحتياط المتقدم في المسألة (993).

وإذا ترك أحد الابوين مع أولاد بنت كان لاولاد البنت ثلاثة أرباع التركة فرضاً ورداً والربع الرابع لاحد الابوين كذلك كما تقدم فيما إذا ترك أحد الابوين وبنتاً، وهكذا الحكم في بقية الصور.

وإذا ترك زوجاً وابوين واولاد بنت كان للزوج الربع وللابوين السادسان ولاولاد البنت السادسان ونصف سدس فينقص عن سهم البنت - وهو النصف - نصف سدس فيرد النقص على أولاد البنت كما يرد على البنت فيما إذا ترك زوجاً وابوين وبنتاً.

(أحكام الحبوة)

مسألة 1006 : يحبي الولد الاكبر مجاناً بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه دون غيرها من مختصاته ك ساعته وكتبه ونحوها ، وفي دخول مثل الدرع والطاس والمغفر ونحوها من معدات الحرب في الحبوبة اشكال والا ظهر العدم ، نعم الأحوط لزوماً في البندقية والخنجر وما يشبههما من الاسلحة وكذا الرحيل التصالح مع سائر الورثة ، ولا يبعد تبعية غمد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما لهما ، وفي دخول ما يحرم لبسه كالخاتم من الذهب والثوب من الحرير في الحبوبة اشكال.

وإذا كان الميت مقطوع اليدين فلا يكون السيف من الحبوبة ، ولو كان اعمى فالمصحف ليس منها ، نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً وكان قد أعدّهما قبل ذلك لنفسه كانوا منها.

مسألة 1007 : لا فرق في الثياب بين الواحد والمتعدد ، كما لا فرق فيها بين الكسوة الشتانية والصيفية ، ولا بين القطن والجلد وغيرهما ، ولا

بين الصغيرة والكبيرة فيدخل فيها مثل القلنسوة ، وفي دخول الجورب والحزام والنعل اشكال وان كان الا ظهر الدخول ، ولا يتوقف صدق الشياب ونحوها على اللبس والاستعمال بل يكفي اعدادها لذلك ، نعم إذا أعدتها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدماته لم تكن من الحبوبة.

مسألة 1008 : إذا تعدد غير الشياب من المذكورات كما لو كان له سيفان أو مصحفان فالاحوط المصالحة مع باقي الورثة.

مسألة 1009 : إذا كان على الميت دين فان كان مستغرقاً للتركة وجب على المحبوب صرف حبوبه في اداء الدين أو فكها بما يخصها منه ، وإذا لم يكن مستغرقاً فان كان مزاحماً لها لنقص ما تركه غيرها عن وفائه كان على المحبوب المساهمة في ادائه من الحبوبة بالنسبة أو فكها بما يخصها منه ، وإذا لم يكن مزاحماً فالاحوط له أن يساهم أيضاً في ادائه بالنسبة ، فلو كان الدين يساوي نصف مجموع التركة صرف نصف الحبوبة في هذا السبيل ، وفي حكم الدين فيما ذكر كفن الميت وغيره من مؤنة تجهيزه التي تخرج من أصل التركة.

مسألة 1010 : إذا أوصى الميت بتمام الحبوبة أو بعضها لغير المحبوب نفذت وصيته وحرم المحبوب منها إلا إذا كانت زائدة على الثلث فيحتاج في الزائد الى اجازة الولد الاكبر ، ولو أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها ، وكذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلاً فإنها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إذا كانت المائة تساوي ثلثها أو تنقص عنـه ، واما مع زياـدتها على الثلث فيحتاج في الحبوبة الى اذن الولد الاكبر وفي غيرها الى اذن جميع الورثة ، ولو كانت اعيانها أو بعضها مرهونة وجب فكها من مجموع التركـة.

مسألة 1011 : لا يعتبر في الحبوبة ان تكون بعض التركة ، فإذا انحصرت التركة فيها يحبي الولد الاكبر على الاقوى وان كان الاحتياط في محله.

مسألة 1012 : إذا لم تكن الحبوبة أو بعضها فيما تركه الميت لا يعطى الولد الاكبر قيمتها.

مسألة 1013 : تختص الحبوبة بالا-كبير من الذكور بان لا يكون ذكر أكبر منه ، ولو تعدد الذكر مع التساوي في السن ولم يكن اكبر منهم تقسّم الحبوبة بينهم بالسوية ، ولو كان الذكر واحداً يحبي بها وكذا لو كان معه اثنى وان كانت اكبر منه.

مسألة 1014 : المقصود بالا-كبير الاسبق ولادة لا علواً ، وإذا اشتبه فالمرجع في تعينه القرعة.

مسألة 1015 : الظاهر اختصاص الحبوبة بالولد الصلبي فلا تكون لولد الولد.

مسألة 1016 : لا يعتبر بلوغ الولد حين وفاة الاب ، بل لا يعتبر انفصاله بالولادة حياً حين وفاته ، فتعزل الحبوبة له كما يعزل نصيه من سائر التركة ، ولو انفصل بعد موت الاب حياً يحبي ، وإنما قسمت على سائر الورثة بنسبة سهامهم.

مسألة 1017 : لا - يشترط في المحبوب كونه عاقلاً - رشيداً ، كما لا يشترط فيه ان يكون امامياً يعتقد ثبوت الحبوبة للولد الاكبر ، نعم إذا كان مخالفًا لا يرى ثبوتها وكان مذهبـه هو القانون النافذ على الجميع بحيث يمنع الامامي منها أيضاً أمكن الزامـه بعدم ثبوت الحبوبة له.

مسألة 1018 : إذا اختلف الذكر الاكبر وسائلـ الورثة في ثبوتـ الحبوبة

أو في أعينها أو في غير ذلك من مسائلها؛ لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعي في فصل خصوصتهم.

مسألة 1019 : يستحب لكل من الآبدين الوارثين لولدهما اطعام الجد والجددة المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه على السدس ، فهو خلف الميت أبويه وجداً لاب أو أم يستحب للام ان تطعم اباها السدس وهو نصف نصيبها ، ويستحب للاب ان يطعم اباه سدس أصل التركة وهو ربع نصيبه ، وفي اختصاص الحكم المذكور بصورة اتحاد الجد فلا يشمل التعدد أو صورة فقد الولد للميت فلا يشمل صورة وجوده اشكال.

2 - إرث الطبقة الثانية

وهم الاخوة والاجداد ، ولا يرث اهل هذه الطبقة إلا إذا لم يكن للميت ولد وان نزل ولا أحد الآبدين المتصلين.

مسألة 1020 : إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير أخيه لا بويه ورث المال كله بالقرابة ، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية. وللاخت المنفردة من الآبدين المال كله ، ترث نصفه بالفرض كما تقدم ونصفه الآخر ردّاً بالقرابة ، وللأختين أو الاخوات من الآبدين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم والثالث الثالث ردّاً بالقرابة. وإذا ترك اخاً واحداً أو أكثر من الآبدين مع اخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الاثنين.

مسألة 1021 : لا يرث الاخ أو الاخت للاب مع وجود الاخ والاخت للابدين ، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم ، فللأخ من الاب واحداً

كان أو متعددًا تمام المال بالقرابة ، وللاخت الوالدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة ، وللأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي ردًا بالقرابة. وإذا اجتمع الاخوة والأخوات كلهم لاب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الاثنين.

مسألة 1022 : للاخ المنفرد من الام والاخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض والباقي ردًا بالقرابة ، وللاثين فصاعداً من الاخوة للام ذكوراً أو انانثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي ردًا بالقرابة ، ويقسم بينهم فرضاً وردًا بالسوية.

مسألة 1023 : إذا اجتمع الاخوة بعضهم من الابوين وبعضهم من الام فان كان الذي من الام واحداً كان له السدس ذكرًا كان أو اثنى والباقي لمن كان من الابوين ، وان كان الذي من الام متعددًا كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو انانثاً، أو ذكوراً وإناثاً، والباقي لمن كان من الابوين واحداً كان أو متعددًا ، ومع انقاهم في الذكورة والأنوثة يقسم بالسوية ، ومع الاختلاف فيما يقسم للذكر مثل حظ الاثنين.

نعم في صورة كون المترتب بالأبوين إنانثاً وكون الاخ من الام واحداً كان ميراث الاخوات من الابوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السادس ، وإذا كان المترتب بالأبوين اثنى واحدة كان لها النصف فرضاً ، وما زاد على سهم المترتب بالأم وهو السادس أو الثلث ردًا عليها ولا يرد على المترتب بالأم ، وإذا وجد معهم إخوة من الاب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

مسألة 1024 : إذا لم يوجد للميت إخوة من الابوين وكان له اخوة بعضهم من الاب فقط وبعضهم من الام فقط فالحكم كما سبق في الاخوة

من الابوين من انه إذا كان الاخ من الام واحداً كان له السادس ، وإذا كان متعدداً كان لهم الثالث يقسم بينهم بالسوية ، والباقي الزائد على السادس أو الثالث يكون للاخوة من الاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الاشرين مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ، ومع عدم الاختلاف فيما يقسم بينهم بالسوية . وفي الصورة التي يكون المتقرب بالاب اثى واحدة يكون ايضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالام بعضه بالفرض وبعضه بالرّد بالقرابة .

مسألة 1025 : في جميع صور انحصار الوارث القريب بالاخوة - سواء أكانوا من الاب أم من الام ، أم بعضهم من الابوين وبعضهم من الاب وبعضهم من الام - إذا كان للميت زوج كان له النصف ، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع وللآخر من الام مع الاتحاد السادس ومع التعدد الثالث والباقي للاخوة من الابوين أو من الاب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً .

واما إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة ، - كما إذا ترك زوجاً أو زوجة واحتين من الابوين او الاب واحتين أو اخوين من الام - فان سهم المتقرب بالام الثالث وسهم الاحتين من الاب أو الاب الثالثان ، وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة .

وكذا إذا ترك زوجاً واحتاً واحدة من الابوين أو الاب واحتين أو اخوين من الام فان نصف الزوج ونصف الاحت من الابوين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقرب بالام .

ص: 340

ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالابوين أو بالاب خاصة ولا يدخل النقص على المتقرب بالام ولا على الزوج أو

وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر ، كما إذا ترك زوجة واحظاً من الآباء وأختاً أو أختاً من الأم ، فإن الفريضة تزيد على الفرض بنصف سدس فيرد على الاخت من الآباء ، فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع وللأخ أو الاخت من الأم السادس.

مسألة 1026 : إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير جد أو جدة لاب أو لام كان له المال كله ، وإذا اجتمع الجد والجددة معاً فان كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الانثى ، وإن كانوا لام فالمال أيضاً لهم لكن يقسم بينهما بالتسوية . وإذا اجتمع الأجداد بعضهم لام وبعضهم لاب كان للجد للام الثالث - وإن كان واحداً - وللجد لباب الثلان ، ولا فرق فيما ذكر بين الجد الأدنى وال أعلى .

مسألة 1027 : إذا اجتمع الجد الأدنى والجد الأعلى كان الميراث للجد الأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً ، ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى - كما إذا ترك جدة وأباها - وغيره كما إذا ترك جداً وأباً جدة فإن الميراث في الجميع للأدنى ، هذا مع المزاحمة ، وأما مع عدمها كما إذا ترك أخوة لام وجداً قريباً لاب وجداً بعيداً لام ، أو ترك إخوة لاب وجداً قريباً لام وجداً بعيداً لاب فإن الجد البعيد في الصورتين يشارك الأخوة ولا يمنع الجد القريب من ارث الجد البعيد .

مسألة 1028 : إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج النصف وللزوجة الربع ويعطى المتقرب بالام الثالث ، والباقي من التركة للمتقرب بالاب .

مسألة 1029 : إذا اجتمع الاخوة مع الاجداد فالجد وان علا كالاخ والجدة وإن علت كالاخت ، فالجد وإن علا يقاسم الاخوة وكذلك الجدة ، فإذا اجتمع الاخوة والاجداد فاما ان يتعدد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهة النسب ، بأن يكون الاجداد والاخوة كلهم للاب أو كلهم للام ، أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الاجداد للاب والاخوة للام ، وإما أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الاجداد والاخوة بعضهم للاب وبعضهم للام ، أو يتعدد نوع أحدهما ويتحدد الآخر ، بان يكون الاجداد نوعين بعضهم للاب وبعضهم للام والاخوة للاب لا غير أو للام لا غير ، أو يكون الاخوة بعضهم للاب وبعضهم للام ، والاجداد كلهم للاب لا غير أو للام لا غير ، ثم ان كلاً منهما إما ان يكون واحداً ذكراً أو انتى أو متعدداً ذكوراً أو انانثاً أو ذكوراً وإناثاً فهنا صور تذكر في طي المسائل التسع الآتية.

مسألة 1030 : إذا اجتمع الجد واحداً كان - ذكراً أو انتى - أم متعدداً ذكوراً أو انانثاً أو ذكوراً وإناثاً من قبل الام ، مع الاخ على أحد الاقسام المذكورة من قبل الام أيضاً اقتسموا المال بالسوية.

مسألة 1031 : إذا اجتمع الجد والاخ - على احد الاقسام المذكورة فيهما- من قبل الاب اقتسموا المال بالسوية ان كانوا جمیعاً ذكوراً أو إناثاً ، وان اختلفوا في الذكورة والانوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين.

مسألة 1032 : إذا اجتمع الاجداد من قبل الاب والاجداد من قبل الام - ذكوراً كانوا أو انانثاً أو ذكوراً وإناثاً- مع الاخوة كذلك بعضهم للاب وبعضهم للام ذكوراً أو انانثاً أو ذكوراً وإناثاً ، فللmentقرب بالام من الاخوة

والاجداد جمِيعاً الثلث يقتسمونه بالسوية ، وللمتقرب بالاب منهم جميعاً الثنائين يقتسمونهما للذكر مثل حظ الاثنين - مع الاختلاف بالذكورة والانوثة- وإلاًّ فالسوية.

مسألة 1033 : إذا اجتمع الجد على احد الاقسام المذكورة للام مع الاخ على احد الاقسام المذكورة ايضاً للام ، يكون للاح السدس ان كان واحداً والثلث ان كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية ، ويكون الباقى للجد واحداً كان أو متعدداً ، ومع الاختلاف في الذكورة والانوثة يقتسمونه بالتفاضل.

مسألة 1034 : إذا اجتمع الجد بأحد اقسامه المذكورة للام مع الاخ للام يكون للجد الثلث ، وفي صورة التعدد يقسم بينهم بالسوية مطلقاً ، وللاح الثنائين ومع التعدد والاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الثنائى.

وإذا كانت مع الجد للام اخت للام فان كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام ، وان كانت واحدة كان لها النصف وللجد الثلث ، وفي السدس الزائد من الفريضة اشكال من حيث انه يردد على الاخت أو عليها وعلى الجد ، فلا يترك الاحتياط بالصلح.

مسألة 1035 : إذا اجتمع الاجداد من قبل الاب والاجداد من قبل الام مع اخ أو اكثر لام ، كان للجد للام - وان كان اثنى واحدة - الثلث ، ومع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والانوثة ، والثان للاجداد للام مع الاخوة له يقتسمونه للذكر ضعف حظ الثنائى.

مسألة 1036 : إذا اجتمع الاجداد من قبل الاب والاجداد من قبل الام مع اخ لام ، كان للجد للام مع الاخ للام الثلث بالسوية ولو مع الاختلاف

بالذكورة والانوثة ، وللأجداد للاب الثالثان للذكر مثل حظ الاثنين.

مسألة 1037 : إذا اجتمع الأجداد من قبل الاب والاخوة من قبل الام ، فللاخ للام السادس ان كان واحداً ، والثالث ان كان متعدداً يقتسمونه بالسوية ، وللإخوة للاب مع الأجداد الباقى ، ومع الاختلاف في الذكورة والانوثة يكون للذكر ضعف حظ الانثى.

مسألة 1038 : إذا اجتمع الأجداد من قبل الام والاخوة من قبل الاب والاخوة من قبل الام كان للجد مع الاخوة للام الثالث بالسوية وللإخوة للاب الباقى للذكر مثل حظ الاثنين.

مسألة 1039 : اولاد الاخوة لا يرثون مع الاخوة شيئاً فلا يرث ابن الاخ للابوين مع الاخ من الاب او الام بل الميراث للاخ ، هذا إذا زاحمه وأما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً لأم وابن اخ لام ايضاً مع اخ لأب فابن الاخ يرث مع الجد الثالث ، والثالثان للأخ.

مسألة 1040 : إذا فقد الميت الاخوة قام اولادهم مقامهم في الارث وفي مقاسمة الأجداد ، وكل واحد من الابناء يرث نصيب من يتقرب به ، ولو خلف الميت اولاد اخ أو اخت لام لا غير كان لهم سدس ايهم أو أمهم بالفرض والباقي بالردد ، ولو خلف اولاد اخرين أو اختين أو اخ وأخت كان لأولاد كل واحد من الاخوة السادس بالفرض وسدساتن بالردد ، ولو خلف اولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصة ايها أو أمها ، وهكذا الحكم في اولاد الاخوة للابوين أو للاب.

ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد اخ لام وان اختلفوا بالذكورة والانوثة.

والمشهور على ان التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الاشرين ان كانوا اولاد اخ للابدين اولاب ، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، ويحتمل ان تكون القسمة بينهم أيضاً بالسوية والأحوط هو الرجوع الى الصلح.

مسألة 1041 : إذا خلف الميت اولاد اخ لام و اولاد اخ للابدين اولاب ، كان لأولاد اخ للام السادس وإن كثروا ، ولاولاد اخ للابدين او لاب الباقي وان قلوا.

مسألة 1042 : إذا لم يكن للميت اخوة ولا- أولاد اخوة صليبيون كان الميراث لأولاد أولاد الاخوة ، والأعلى طبقة منهم وان كان من الاب يمنع من ارث الطبقة النازلة وان كانت من الابوين.

3 - إرث الطبقة الثالثة

وهم الاعمام والاخوال ، ولا يرث أهل هذه الطبقة مع وجود الطبقة الاولى أو الثانية ، وهم صنف واحد يمنع الاقرب منهم الأبعد.

مسألة 1043 : للعم المنفرد تمام المال ، وكذلك للعميين بما زاد يقسم بينهم بالسوية ، وكذلك العممة والعمتان والعمات لاب كانوا أم لام أم لهما.

مسألة 1044 : إذا اجتمع الذكور والإناث كالعم والعممة والاعمام والعمات قيل : ان المال يقسم بينهم بالتساوي ، ولكن الاقوى انه يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الاشرين سواء كانوا جمعاً لابوين أم لاب أم لام ، وان كان الأحوط التصالح في الزيادة لاسيما في الصورة الأخيرة.

مسألة 1045 : إذا اجتمع الاعمام والعمات وتفرقوا في جهة النسب بان كان بعضهم للابدين وبعضهم للاب وبعضهم للام لم يرثه المتقرب

بالاب ، ولو فقد المترتب بالابين قام المترتب بالاب مقامه ، والاظهر ان المترتب بالام ان كان واحداً كان له السدس ، وان كان متعدداً كان لهم الثالث يقسم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حظ الاشئ على الاقوى ، واما الزائد على السدس أو الثالث فيكون للمترتب بالابين واحداً كان أو اكثراً يقسم بينهم للذكر مثل حظ الاشئين.

مسألة 1046 : للخال المنفرد المال كله وكذا الحالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية ، وللخالة المنفردة المال كله وكذا الحالتان والحالات ، وإذا اجتمع الذكور والإناث بان كان للميت حال فما زاد وخالة فما زاد - سواء أكانوا للابين أم للاب أم للام - ففي كون القسمة بينهم بالتفاضل أو بالسوية وجهان ، لا يخلو أولهما عن وجہ ، ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط بالصالح في الزيادة.

مسألة 1047 : إذا اجتمع الاخوال والحالات وتفرقوا في جهة النسب بان كان بعضهم للابين وبعضهم للاب وبعضهم للام ، ففي سقوط المتربيين بالاب - أي الحال المتعدد مع ام الميت في الاب فقط - وانحصر الارث بالباقي اشكال ، وعلى كل تقدير فالمشهور ان للمترتب بالام السدس ان كان واحداً ، والثالث ان كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية ، ويكون الباقي للمترتب بالابين يقسم بينهم بالسوية أيضاً ، ولكن يحتمل ان يكون التقسيم فيما بالتفاضل للذكر مثل حظ الاشئين ، فلا تترك مراعة الاحتياط في ذلك.

مسألة 1048 : إذا اجتمع الاعمام والاخوال كان للاخوال الثالث وان كان واحداً ذكراً أو انشى ، والثان للاعمام وان كان واحداً ذكراً أو انشى ،
فان

تعدد الاخوال ففي تقسيم الثالث بينهم بالتفاضل أو بالسوية اشكال تقدم الاعياز اليه ، وإذا تعدد الاعمام اقتسموا الثالثين بينهم بالتفاضل كما مر.

مسألة 1049 : أولاد الاعمام والعمات والاخوال والحالات يقومون مقام آبائهم عند فقدتهم ، فلا يرث ولد عم أو عمة مع عم ولا مع عمة ولا مع خال ولا مع خالة ، ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عم ولا مع عمة ، بل يكون الميراث للعم أو الحال أو العمة أو الحال ؛ لما عرفت من أن هذه الطبقة كلها صنف واحد لا صنفان كي يتوجه ان ولد العم لا يرث مع العم أو العمة ولكن يرث مع الحال أو الحالة ، وان ولد الحال لا يرث مع الحال أو الحالة ولكن يرث مع العم أو العمة ، بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الحال ذكرأً أو اثنى ويরث مع فقدتهم جميعاً.

مسألة 1050 : يرث كل واحد من أولاد العمومة والخوولة نصيب من يتقارب به ، فإذا اجتمع ولد عمة وولد خال أخذ ولد العمة - وان كان واحداً اثنى - الثالثين ، وولد الحال - وان كان ذكرأً متعدداً - الثالث ، والقسمة بين أولاد العمومة أو الخوولة على النحو المتقدم في أولاد الاخوة في المسألة (1040).

مسألة 1051 : قد تقدم ان العم والعمة وال الحال وال الحال يمنعون أولادهم ، ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ان يترك الميت ابن عم لابوين مع عم لاب فان ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم لاب اصلاً ، ولو كان معهما الحال أو الحال سقط ابن العم وكان الميراث للعم وال الحال وال الحالة ، ولو تعدد العم أو ابن العم أو انصدم اليهما زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الاول اشكال.

مسألة 1052 : الاقرب من العمومة والخوّولة يمنع الأبعد منهما ، فإذا كان للميت عم وعم أب أو عم أم أو خال أب أو أم مثلاً كان الميراث لعم الميت ، ولا - يرث معه عم أبيه ولا - خال أبيه ولا عم امه ، ولو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم اب وعم جد أو خال جد مثلاً كان الميراث لعم الاب دون عم العجد أو خاله.

مسألة 1053 : أولاد عم الميت وعمته وخاله وخالته مقدمون على اعمام أبيه وأمه وعماتهما وآخوهما وخالاتهما ، وكذلك من نزلوا من الاولاد وان بعدوا فانهم مقدمون على الدرجة الثانية من الاعمام والعمات والاخوال والخالات.

مسألة 1054 : إذا اجتمع عم الاب وعمته وخاله وختنه وعمتها وخالها وخالتها كان للمتقرب بالام الثلث ويقسم بينهم بالسوية لا بالتفاضل على المشهور ولكن لا يترك الاحتياط بالتصالح ، ويكون الثناء للمتقرب بالاب فيعطي ثلثهما لخال أبيه وخالته يقسم بينهما بالسوية ، ويعطي الباقي لعم أبيه وعمته والمشهور انه يقسم بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الاثنين ، ولكن يحتمل ان يكون التقسيم بينهما بالسوية ايضاً فلا تترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

مسألة 1055 : إذا دخل الزوج أو الزوجة على الاعمام والاخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبيه الاعلى من النصف أو الربع وللإخوال الثلث وللأعمام الباقي ، وأما قسمة الثلث بين الاخوال وكذلك قسمة الباقي بين الاعمام فعلى ما تقدم.

مسألة 1056 : إذا دخل الزوج أو الزوجة على الاخوال فقط وكانوا

متعددين أخذ نصيه الاعلى من النصف أو الربع والباقي يقسم بينهم على ما تقدم ، وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الاعمام المتعددين.

مسألة 1057 : إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً سواء اتحدا في النوع كجد لاب هو جد لام تعددأ كما إذا تزوج اخو الشخص لايته لامه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة الى ولد المتزوج عم وخال وولد الشخص بالنسبة الى ولدهما ولد عم لاب وولد خال لام ، وإذا منع أحد السبيبين الآخر ورث بالمانع ، كما إذا تزوج الاخوان زوجتين فولدتتا لهما ثم مات أحدهما فتزوج الآخر زوجته فولدت له ، فولد هذه المرأة من زوجها الاول ابن عم لولدها من زوجها الثاني واخ لام فيرث بالاخوة لا بالعمومة .

4 - إرث الزوج والزوجة

مسألة 1058 : يرث الزوج من زوجته نصف تركتها إذا لم يكن لها ولد ، ويرث الربع مع الولد وان نزل ، وترث الزوجة من زوجها ربع تركته إذا لم يكن له ولد ، وترث الثمن مع الولد وان نزل .

مسألة 1059 : إذا لم ترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام عليه السلام فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر يردد عليه على الأقوى ، وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الإمام عليه السلام فلزوجته الربع فرضياً ولا يردد عليها الباقى بل يكون للإمام عليه السلام على الأقرب .

مسألة 1060 : إذا كانت للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن

بالسوية مع وجود الولد للزوج ، وفي الربع بالسوية مع عدم الولد له.

مسألة 1061 : يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما في الانقطاع على ما تقدم في المسألة (255) ، ولا يشترط فيه الدخول في توارثان ولو مع عدم الدخول ، نعم إذا تزوج المريض ولم يدخل بها ولم يبراً من مرضه حتى مات فزواجه باطل فلا مهر لها ولا ميراث ، وقد تقدم ذلك في كتاب النكاح.

مسألة 1062 : يتواتر الزوجان إذا انفصالا بالطلاق الرجعي ما دامت العدة باقية ، فإذا انتهت أو كان الطلاق بائناً فلا توارث ، نعم إذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انتهاء السنة - أي اثني عشر شهراً هلالياً - من حين الطلاق ورثت الزوجة عنه سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً عند توفر ثلاثة شروط :

الأول : أن لا تتزوج المرأة بغيره إلى موتها أثناء السنة ، وإنما الأدلة على عدم ثبوت الارث وان كان الصلح أحوط.

الثاني : ان لا يكون الطلاق بامرها ورضاهما - بعض أو بدونه - وإنما لم ترثه على الأقوى.

الثالث : موت الزوج في ذلك المرض بسببه أو بسبب آخر ، ولو بريء من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجة إلا إذا كان موته في أثناء العدة الرجعية كما مرّ.

مسألة 1063 : إذا طلق المريض زوجاته - وكن اربعًا - وتزوج اربعًا آخرى ودخل بهن ومات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق اشتراك المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن.

ص: 350

مسألة 1064 : إذا طلق واحدة من زوجاته الأربع وتزوج أخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى ، كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن وتشترك الأربع المشتبهة فيهن المطلقة في ثلاثة أرباعه ، هذا إذا كان للميت ولد وإنما كان لها ربع الربع وتشترك الأربع الأولى في ثلاثة أرباعه ، وهل يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها أو يعمل بالقرعة؟ قوله ، أقواهمما الأول.

مسألة 1065 : يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها ، وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة ، وترث مما ثبت فيها من بناء واسجار وألات ونحو ذلك ، ولكن للوارث دفع القيمة إليها ويجب عليها القبول ، ولا فرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع وغيرها ، كما لا فرق في البناء بين أقسامه من الدار والدكان والحمام والرحى وغيرها وفي الأشجار بين الصغيرة والكبيرة واليابسة المعدّة للقطع ، والاغصان اليابسة والسعف كذلك مع اتصالها بالشجر ، وفي الآلات بين الجذوع والخشب والم الحديد والطوب ونحوهما ، وهل يلحق بها الدولاب والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم؟ وجهان أقواهمما ذلك ، فللوارث الزام الزوجة باخذ قيمتها وكذا بيوت القصب.

مسألة 1066 : طريقة التقويم فيما تركت الزوجة من قيمتها هي ما تعارف عند المقومين في تقويم مثل الدار والبستان عند البيع ، من تقويم البناء أو الشجر مثلاً بما هو لا بملحوظته ثابتًا في الأرض بدون اجرة ولا بملحوظته منقوصاً أو مقطوعاً ، فيعطي إرث الزوجة من قيمتها المستنبطة

على هذا الاساس.

مسألة 1067 : الظاهر أن الزوجة تستحق من عين ثمرة النخل والشجر والزرع الموجودة حال موت الزوج ، وليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

مسألة 1068 : إذا تأخر الوارث - لعذر أو لغير عذر - في دفع القيمة إلى الزوجة مما ترث من قيمته دون عينه فحصل له زيادة عينية خلال ذلك كما لو كان فسيلاً مغروساً فنما وصار شجراً فهل ترث من ذلك النماء أم لا؟ وكذا إذا كان شجرة فاثمرت في تلك المدة فهل تستحق الحصة من الثمرة أم لا؟ وأيضاً إذا كان بناءً فهل لها المطالبة بأجرته أم لا؟ الأوجه في الجميع العدم وإن كان الاحتياط في محله.

مسألة 1069 : إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو أنهدم البناء قبل الموت وبقيت بتلك الحالة إلى حين الموت فالظاهر عدم جواز اجبارها على أخذ القيمة ، فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالممنوع ، نعم إذا كان البناء معروضاً للهدم والشجر معروضاً للكسر والقطع جاز اجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر ، وكذا الحكم في الفسيل المعد للقطع .

مسألة 1070 : القنوات والعيون والآبار ترث الزوجة من آلاتها وللوارث إجبارها على أخذ القيمة ، وأما الماء الموجود فيها فانها ترث من عينه وليس للوارث اجبارها على أخذ قيمتها ، ولو حفر بئراً فمات قبل أن يصل إلى حد النبع ورثت زوجته منها قيمة لا عيناً وهكذا الحال في السرداب .

مسألة 1071 : لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة والبناء مثلاً فدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيها كسائر الورثة ولا يجوز لها المطالبة بالقيمة ، ولو عدل الوارث عن بذل العين الى القيمة ففي وجوب قبولها اشكال وان كان الا ظهر العدم .

مَسْأَلَةٌ 1072 : المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع لا يوم الموت ، فلو زادت قيمة البناء - مثلاً - على قيمته حين الموت ترث منها ، ولو نقصت نقص من نصيحتها ، وإن كان الأحوط مع تقاويم القيمتين التصالح .

مسألة 1073 : لا يجوز للزوجة التصرف في الاعيان التي ترث من قيمتها بلا رضاسائر الورثة ، كما لا يجوز لسائر الورثة التصرف فيها قبل اداء حصتها من قيمتها من دون رضاها على الاظهر.

5 - الارث بالولاء

اشارة

مسألة 1074 : الولاء على ثلاثة أقسام : ولاء العتق ، وولاء ضمان الجريرة ، وولاء الامامة ، وال الاول غير مبتدى به في العصر الحاضر فيقع البحث عن أحكام الآخرين :

أ - و لاء ضممان ال حرفة

مسألة 1075 : يجوز لاحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته - أي جنابته - فيقول له مثلاً : (عاقدتك على أن تعقل عني وترشني) فيقول الآخر : (قبلت) ، فإذا عقد العقد المذكور صحيح وترتب عليه أثره وهو العقل والارث ، ويجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر

353 : ﴿

الارث فيترتب عليه الارث ، وأما الاقتصر على ذكر الارث فيشكل صحته وترتباً للارث عليه فضلاً عن ترتيب العقل عليه.

والمراد من العقل (الدية) فمعنى (عقله عنه) قيامه بدية جنائيته.

مسألة 1076 : يجوز التولي المذكور بين الشخصين على ان يعقل أحدهما بعينه عن الآخر دون العكس ، كما يجوز التولي على ان يعقل كل منهما عن الآخر ، فيقول احدهما مثلاً : (عاقدتك على ان تعقل عنى واعقل عنك وترثى وأرثك) ثم يقول الآخر : (قبلت) فيترتب عليها العقل من الطرفين والارث كذلك.

مسألة 1077 : لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق ، فان كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي والمولى المعتق لهما معاً ، وان كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير ، ولو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق لم يصح ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريمة إلا مع فقد القرابة من النسب والمولى المعتق.

مسألة 1078 : إذا وقع الضمان مع من لا - وارث له بالقرابة ولا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعي بفقدده؟ وجهان ، فلا ترك مرااعة الاحتياط في ذلك.

مسألة 1079 : إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريمة كان له نصيه الأعلى وكان الباقى للضامن.

مسألة 1080 : إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

مسألة 1081 : إذا فقد الوارث النسبي والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمام عليه السلام ، إلاـ إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقى عليه ، أو كانت له زوجة فيكون لها الربع والباقي يكون للإمام عليه السلام كما تقدم.

مسألة 1082 : ما يرثه الإمام عليه السلام بولاء الامامة يكون امره في عصر الغيبة بيد الحاكم الشرعي ، وسيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس ، فيصرف في مصارفه ، وقد تقدم بيانها في كتاب الخمس .

مسألة 1083 : إذا أوصى من لا وارث له إلاـ الإمام عليه السلام بجميع ماله للفقراء والمساكين وابن السبيل ، فالاقرب عدم نفوذ وصيته إلاـ بمقدار الثلث كما هو الحال فيما لو أوصى بجميع ماله في غير الامور المذكورة ، وقد تقدم ذلك في كتاب الوصية .

الفصل الرابع : في ميراث الحمل والمفقود

مسألة 1084 : الحمل يرث ويورث إذا انفصل حياً بـان بقـيت فيـه الحـيـة بـعـد انـفـصالـه وـان مـات مـن ساعـته ، وـان انـفـصالـمـيـتاـلـمـيرـث وـان عـلمـانـه كانـ حـيـاـ حـالـ كـونـه حـمـلاـ.

مسألة 1085 : لاـ يـشـتـرـط ولـوجـ الرـوـحـ فـيـ الـحـمـلـ حـيـنـ مـوتـ مـورـثـهـ ، بلـ يـكـفـيـ انـعـقادـ نـطـفـتـهـ حـيـنـهـ ، فـإـذـاـ مـاتـ أحـدـ وـتـبـيـنـ الـحـمـلـ فـيـ زـوـجـتـهـ بـعـدـ موـتـهـ وـكـانـ بـحـيـثـ يـلـحـقـ بـهـ شـرـعـاـ يـرـثـ إـذـاـ انـفـصالـ حـيـاـ.

مسألة 1086 : تـعـرـفـ حـيـاتـهـ بـعـدـ انـفـصالـهـ وـقـبـلـ موـتـهـ مـنـ ساعـتهـ - بالـصـيـاحـ وـبـالـحـرـكـةـ الـبـيـنـةـ الـتـيـ لـاـ تـكـوـنـ الـأـلـيـاـ فـيـ الـأـنـسـانـ الـحـيـ لـاـ مـاـ تـحـصـلـ اـحـيـاـنـاـ مـمـنـ مـاتـ قـبـلـ قـلـيلـ ، وـيـشـبـهـ بـاـخـبـارـ مـنـ يـوـجـبـ خـبـرـهـ الـعـلـمـ أـوـ الـاطـمـئـنـانـ ، وـاحـدـاـ كـانـ أـوـ مـتـعـدـداـ ، وـكـذـاـ بـشـهـادـةـ عـدـلـيـنـ ، وـفـيـ ثـبـوـتـهـمـاـ بـشـهـادـةـ رـجـلـ مـعـ أـمـرـاتـيـنـ أـوـ نـسـاءـ أـرـبـعـ اـشـكـالـ.

مسألة 1087 : إـذـاـ خـرـجـ نـصـفـهـ وـاسـتـهـلـ صـائـحـاـ ثمـ مـاتـ فـانـفـصالـ مـيـتاـلـمـيرـثـ وـلـمـ يـورـثـ.

مسألة 1088 : لـاـ فـرـقـ فـيـ وـارـثـيـةـ الـحـمـلـ أـوـ مـورـثـيـتـهـ بـعـدـ انـفـصالـهـ حـيـاـ بـيـنـ كـونـهـ كـامـلـ الـاعـضـاءـ وـعـدـمـهـ ، وـلـاـ بـيـنـ سـقـوـطـهـ بـنـفـسـهـ وـسـقـوـطـهـ بـجـنـايـةـ جـانـ.

مسألة 1089 : إـذـاـ وـلـدـ الـحـمـلـ وـكـانـ حـيـاـ فـيـ آـنـ ثـمـ مـاتـ كـانـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـأـرـثـ لـوـارـثـهـ.

مسألة 1090 : الحمل مدام حملاً لا يرث وان علم حياته في بطن امه ، ولكن إذا كان غيره متأخراً عنه في الطبقة أو الدرجة لم يدفع له شيء من التركة الى ان يتبيّن الحال ، فلو كان للميت حمل ولوه احفاد واخوة انتظر فان سقط حياً اختص بالارث وان سقط ميتاً ورثوا.

ولو كان للميت وارث آخر في طبقة الحمل ودرجته - كما لو كان له أولاد أو ابوان - جاز تقسيم التركة على سائر الورثة بعد عزل مقدار نصيب الحمل فيما لو علم حاله - ولو بالاستعانة بالأجهزة العلمية الحديثة - من انه واحد أو متعدد ذكر أو اثنى ، وان لم يعلم حاله فالاحوط ان يعزل له نصيب ذكر بل ذكرين بل ازيد منه حسب العدد المحتمل احتمالاً معتداً به ، فان سقط ميتاً يعطى ما عزل له الى سائر الورثة بنسبة سهامهم ، ولو سقط حياً وتبيّن ان المعزول ازيد من نصبيه قسم الزائد على الورثة كذلك.

مسألة 1091 : إذا عزل للحمل نصيب اثنين - مثلاً - وقسمت بقية التركة فولد اكثراً ولم يف المعزول بحصصهم استرجعت التركة بمقدار نصيب الزائد.

مسألة 1092 : إذا كان للوارث الآخر المتتحد مع الحمل في الطبقة والدرجة فرض لا يتغيّر على تقدير وجود الحمل وعدمه يعطى نصبيه الكامل ، كما إذا كانت له زوجة أو ابوان وكان له ولد آخر غير الحمل فان نصبيهم - وهو الثمن للزوجة والسدسان للأبدين - لا يتغيّر بوجود الحمل وعدمه بعد ما كان له ولد آخر ، وأما إذا كان ينقص فرضه على تقدير وجوده فيعطي اقل ما يصيّبه على تقدير ولادته حياً ، كما إذا كانت له زوجة وابوان ولم يكن له ولد آخر فتعطى الزوجة الثمن ولكل من الآبدين السدس.

مسألة 1093 : إذا غاب الشخص غيبة منقطعة لا يعلم معها حياته ولا مותו ، فحكم زوجته ما نقدم في كتاب الطلاق واما امواله فحكمها ان يتربص بها ، وفي مدة التربص اقوال ، والاقوى انها اربع سنين يفحص عنه فيها - على النهج المتقدم في كتاب الطلاق - فإذا جهل خبره قسمت امواله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص ، ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص ، ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك.

والاَظْهَرُ جواز التقسيم بعد مضي عشر سنوات من فقده بلا حاجة الى الفحص.

ص: 358

مسألة 1094 : الختى - وهو من له فرج الذكر والانثى - ان علم انه ذكر أو انشى ولو بمعونة الطرق العلمية الحديثة عمل به وإلا رجع الى الامارات المنصوصة ، ومنها : البول من أحدهما بعينه ، فان كان يبول من فرج الذكر فهو ذكر ، وان كان يبول من فرج الانثى فهو انشى ، وان كان يبول من كليهما كان المدار على ما سبق البول منه ، فان تقارنا قيل : ان المدار على ما ينقطع عنه البول اخيراً ، ولا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط بالتراضي مع سائر الورثة.

مسألة 1095 : إذا لم يوجد في الختى شيء من الامارات المتقدمة اعطي نصف سهمه لو كان ذكراً ونصف سهمه لو كان انشى.

فإذا خلف الميت ولدين ذكراً وخنتى لزم فرضهما ذكرين تارةً وذكراً وانشى اخرى ، والفرضية على التقدير الاول اثنان وعلى التقدير الثاني ثلاثة ، ثم تضرب احدى الفريضتين في الاخرى وحاصل الضرب ستة ، ثم يضرب الحاصل في مخرج النصف - وهو اثنان - فيصر اثنى عشر ، سبعة منها للذكر وخمسة للختى ، اذ لو كان انشى كان سهمه أربعة من اثنى عشر واذا كان ذكراً كان سهمه ستة فيعطى نصف الاربعة ونصف الستة وهو خمسة والباقي للذكر وهو سبعة.

واذا خلف ذكرين وخنتى لزم فرضه ذكراً تارةً فتكون الفرضية ثلاثة ذكور وانشى اخرى فتكون الفرضية خمسة للذكور اربعة وللانشى

واحد ، ثم تضرب الثلاثة في الخمسة فتكون خمسة عشر ، ثم يضرب الحاصل في الاثنين فيصير ثلاثة ، يعطى منها للختى ثمانية وكل من الذكرين احد عشر ، اذ لو كان ذكرًا كان سهمه عشرة واذا كان انتى كان سهمه ستة فيعطى نصف العشرة ونصف الستة وهو ثمانية ، والباقي للذكرين لكل واحد منهما احد عشر ، وهكذا يستخرج سهمه في سائر الأمثلة والحالات.

مسألة 1096 : من له رأسان على صدر واحد أو صدران على حقو واحد فطريقة الاستعلام ان يترك حتى ينام ثم يوقظ فان اتبها معاً فهما واحد وإلاًّ فاثنان ، والظاهر التعدي عن الميراث الىسائر الاحكام.

مسألة 1097 : من جهل حاله ولم يعلم انه ذكر او انتى لغرق ونحوه يورث بالقرعة ، وكذا من ليس له فرج الذكر ولا فرج الانثى ولا غير ذلك مما يشخّصان به ، والأحوط لزوماً ان يكون اجراؤها بيد الحاكم الشرعي أو وكيله في ذلك ، وطريقتها ان يكتب على سهم (عبدالله) وعلى سهم آخر (امة الله) ثم يقول المقرع : (اللّهم أنت الله لا إله إلاّ أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب) ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يخرج احد السهام فان كان احد السهمين المكتوبين ورث عليه والاً اخرج آخر وهكذا ، والظاهر ان الدعاء مستحب وليس شرطاً في صحة القرعة .

الفصل السادس : في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

مسألة 1098 : إذا مات اثنان بينهما نسب أو سبب يوجب الارث في وقت واحد بحيث علم تقارن موتهمما لم يرث أحدهما من الآخر ، بل يرث كلاًًاً منهما وارثه الحّي ، بلا فرق في ذلك بين اسباب الموت ولا بين اتحاد سبب موتهمما وتعدده ، وهكذا الحكم في موت أكثر من اثنين.

مسألة 1099 : إذا مات المتوارثان واحتمل في موت كل منهما السبق واللحوق والاقتران أو علم السبق وجهل السابق ، فإن كان سبب موتهمما الغرق أو الهدم ورث كل منهما الآخر ، وإن كان السبب غير الغرق والهدم كالحرق أو القتل في المعركة أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق والهدم قولهن ، أقواهمما بذلك ، بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتفاً فيما بلا سبب وإن كان الاحتياط بالتصالح في محله ولا سيما في الصورة الأخيرة.

مسألة 1100 : طريقة التوريث من الطرفين ان يبني على حياة كل واحد منهما حين موت الآخر فيورث مما كان يملكه حين الموت ولا يورث مما ورثه من الآخر.

فمثلاً إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر ولم يكن لهما ولد ورث الزوج النصف من تركه الزوجة وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها ، فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة ، ويدفع الربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقى

بعد إخراج نصف الزوج إلى ورثتها.

هذا حكم توارثهما فيما بينهما ، وأما حكم إرث غيرهما الحي من المال الأصلي لأحدهما ، أو كليهما فهو أن يبني على كون موت الموروث سابقاً فيرثه الثالث الحي على هذا التقدير ، فمثلاً إذا غرفت الزوجة وبنتها فالزوج يرث من زوجته الربع وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف ، وكذا في ارث البنت فيبني على سبق موتها ، وإذا لم يكن لها وارث غير ابنتها كان لامها التي غرفت معها الثالث ولا يرثها اللثان ، وهكذا إذا غرق الأب وبنته ولم يكن له ولد سواهما فيكون لزوجته الشمن.

وأما حكم إرث غيرهما الحي من المال الموروث لأحدهما أو كليهما فهو أن يبني على تأخر موت المورث عن موت صاحبه فيرثه وارثه على هذا التقدير ، ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي ، وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد فيبني على حياة الآخرين عند موت كل واحد منهم فيرثان منه كغيرهما من الأحياء ، وكيفية ارث المال الأصلي والموروث كما سبق.

مسألة 1101 : يثبت التوارث في الغرقى ومن بحکمهم بين من لا يتوقف توارثهم إلا على سبق موت الموروث على الوارث ، ولا يثبت بين من يتوقف توارثهم على ذلك وحصول أمر آخر غير معلوم الحصول ، كما إذا غرق الأب وولداته فإنّ الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب عند موتهما والمفروض عدم العلم به فلا يحکم بتوارثهما.

مسألة 1102 : يشترط في التوارث من الجانبيين خلو كل منهما من موانع الارث وحواجه ، ولو كان أحدهما ممنوعاً أو محجوباً دون الآخر

فهل يحكم بارث الآخر منه ، أم لا؟ وجهاً اقربهما ذلك ، ولو غرق اخوان لاحدهما ولد دون الاخر ورث الاول من الثاني ، وكذا الحال فيما لو كان لاحدهما ما يورثه للآخر لكن لم يكن للآخر ما يورثه للأول فانه يرث الآخر من الاول ولا يشترط فيه ارث الاول من الآخر.

ص: 363

الفصل السابع : في ميراث أصحاب المذاهب والمملل الآخرى

اشارات

مسألة 1103 : إذا تزوج غير الامامي من يحرم عليه نكاحها عندنا فاولدها فلا اشكال في ثبوت التوارث بين الولد وابويه وكذا بينه وبين من يتقرب بهما ، وهل يثبت التوارث بين ايه وامه كزوجين أم لا؟ الظاهر ذلك ، فزواج سائر المذاهب الاسلامية غير الامامية يوجب التوارث بين الزوجين إذا جرى وفق مذهبهم وان كان باطلًا بحسب مذهبنا كالزواج من المطلقة بالطلاق البدعي.

مسألة 1104 : إذا تزوج المجنسي أو غيره من الكفار من يحرم عليه نكاحها في الشريعة الاسلامية فاولدها فهل يثبت التوارث به بين بعضهم مع بعض؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وقيل بالثبوت في النسب دون السبب ، فيتوارث الولد وابواه مثلاً ولا يتوارث الا بوان كزوجين ، والاقوى هو القول الاول .

مسألة 1105 : إذ مات غير المسلم واجتمع له موجبان أو أكثر للاirth ورث بالجميع ، كما اذا مات المجنسي وكانت زوجته خالته ايضاً ولم يترك وارثاً من الطبقتين الاولى والثانية فانها ترث منه نصيب الخالة بالإضافة الى نصيب الزوجة .

وإذا اجتمع سببان احدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع كما لو تزوج خالته فاولدها ، فان الولد يرثه من حيث كونه ولداً له ولا يرث من حيث كون ابن خالته .

مسألة 1106 : إذا تزوج المسلم أحد محارمه شبهة لم يتوارثا بهذا الزواج ، فلو عقد على اخته من الرضاعة جهلاً منه بالحال ثم مات أحدهما لم يرثه الآخر نصيб الزوج أو الزوجة ، هذا في السبب الفاسد ، وأما النسب الفاسد فيثبت به التوارث ما لم يكن زنى ، فولد الشبهة يرث ويورث ، وإذا كانت الشبهة من طرف واحد اختص التوارث النسبي به دون الآخر كما تقدم في المسألة (979).

مسألة 1107 : إذا اختلفا في صحة تزويج وفساده - اجتهاداً أو تقليداً أو لاختلاف في الموضوع - لم يكن للقائل بالفساد ترتيب أثر الصحة عليه سواء في ذلك الارث وغيره من الآثار.

خاتمة

مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة : الاثنان وهو مخرج النصف ، والثلاثة وهي مخرج الثالث والثلثين ، والاربعة وهي مخرج الربع ، والستة وهي مخرج السادس ، والثمانية وهي مخرج الثمن.

مسألة 1108 : إذا كان في الفريضة كسران فان كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف والربع فان مخرج النصف وهو الاثنان يفني مخرج الربع وهو الاربعة ، وكالنصف والثمن ، والثالث والسدس ، فإذا كان الامر كذلك كانت الفريضة مطابقة للاكثر.

إذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة اربعة . وإذا اجتمع النصف

ص: 365

والسدس كانت ستة. وإذا اجتمع النصف والثمن كانت ثمانية.

وان كان الكسران متوافقين بان كان مخرج احدهما لا يبني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً ، ولكن كان هناك عدد ثالث يبني مخرجيهما معاً إذا سقط مكرراً من كل منهما كالربع والسدس ، فان مخرج الربع اربعة ومخرج السادس ستة ، والاربعة لا تبني الستة ولكن الاثنين يبني كلاً منها ، وكسر ذلك العدد وفق لهما ، فإذا كان الامر كذلك ضرب احد المخرجين في وفق الآخر - اي نصفه في المثال المتقدم - تكون الفريضة حينئذ مطابقة لحاصل الضرب.

فإذا اجتمع الربع والسدس ضرب نصف الاربعة في الستة أو نصف الستة في الاربعة وكان الحاصل مطابقاً لعدد الفريضة وهو اثنا عشر.

وإذا اجتمع السادس والثمن كانت الفريضة اربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السادس ، وهو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثمن وهو الاربعة في الستة.

وان كان الكسران متباينين بان كان مخرج احدهما لا يبني مخرج الآخر ولا يبنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثالث والثمن ضرب مخرج احدهما في مخرج الآخر وكان المتحصل هو عدد الفريضة ، ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب الثلاثة في الثمانية.

وإذا اجتمع الثالث والربع كانت الفريضة اثنى عشرة حاصلة من ضرب الاربعة في الثلاثة وهكذا.

مسألة 1109 : إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد وكان هناك وارث

آخر غيرهم كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض ، كما إذا ترك اربع زوجات و ولداً ، ففي مثله تكون الفريضة من اثنين وثلاثين حاصلة من ضرب الاربعة - وهي عدد الزوجات - في التمانية التي هي مخرج الشمن.

هذا لو لم يكن للوارث الإخر فرض آخر ، والآن كان الكسران متداخلين ضرب مخرج الكسر الأقل في عدد اصحاب الفرض الواحد ، وكان الحاصل هو عدد الفريضة ، وان كانا متوافقين أو متباغبين وبعد الضرب على النحو المتقدم في المسألة السابقة يضرب الحاصل في عدد اصحاب الفرض الواحد ويكون هو عدد الفريضة.

فإذا ترك ابوبن واربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية وأربعين حاصلة من ضرب الثلاثة التي هي مخرج الثالث في الاربعة التي هي مخرج الربع فتكون اثنتي عشرة ، فتضرب في الاربعة - وهو عدد الزوجات - ويكون الحاصل ثمانية وأربعين ، وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

- كتاب النكاح... 5
- الفصل الاول :... 7
- الفصل الثاني : في عقد النكاح واحكامه... 16
- الفصل الثالث : في اولياء العقد... 25
- الفصل الرابع : في اسباب التحرير... 36
- الامر الاول : النسب... 36
- الامر الثاني : الرضاع... 39
- الامر الثالث : المصادرة وما يلحق بها... 57
- الامر الرابع : الاعتداد وما بحكمه... 63
- الامر الخامس : استيفاء العدد... 66
- الامر السادس : الكفر وعدم الكفاءة... 67
- الامر السابع : الاحرام... 71
- الامر الثامن : اللعان وما بحكمه... 72
- الفصل الخامس : النكاح المنقطع... 73
- الفصل السادس : خيار العيب والتلليس... 83
- الفصل السابع : المهر... 90
- تميل : في الشروط المذكورة في النكاح... 101
- ص: 369

الفصل الثامن : الحقوق الزوجية وأحكام النشوذ والشقاق... 103

أحكام النشوذ والشقاق... 106

الفصل التاسع : أحكام الألاد والولادة... 112

أحكام الولادة وما يلحقها... 116

الفصل العاشر : في النفقات... 123

الزوجية... 123

القرابة... 131

الملك... 135

الإضطرار... 136

كتاب الطلاق... 141

الفصل الأول : في شروط المطلق والمطلقة والطلاق... 143

شروط المطلق... 143

شروط المطلقة... 146

شروط الطلاق... 150

الفصل الثاني : أقسام الطلاق... 154

تكميل : في أحكام الرجعة... 162

الفصل الثالث : العدد... 165

عدة الطلاق... 165

عدة الفسخ والإنساخ... 171

عدة الوطء بالشبهة... 172

عدة المتمتع بها... 174

عدد الوفاة... 175

الفصل الرابع : أحكام المفقود زوجها... 179

كتاب الخلع والمباراة... 189

كتاب الظهار... 199

ص: 370

كتاب الإيمان... 205

كتاب اللعان... 211

كتاب الأيمان والنذر والعمود... 219

الفصل الأول : الأيمان... 221

الفصل الثاني : النذور... 229

الفصل الثالث : العهود... 240

كتاب الكفارات... 241

الفصل الأول : اقسام الكفارات وموارد ثبوتها... 243

الفصل الثاني : أحكام الكفارات... 246

كتاب الصيد والذبحة... 257

الفصل الأول : الصيد فيه مباحث... 259

المبحث الأول : في صيد الحيوان الوحشي... 259

الصيد بالكلب... 259

الصيد بالسلاح... 264

تكميل : في طرق تملك الحيوان الوحشي... 268

المبحث الثاني : صيد الأسماك... 272

المبحث الثالث : صيد الجراد... 275

الفصل الثاني : الذبحة والنحر... 276

تكميل : في ما تقع عليه التذكرة من الحيوانات... 285

كتاب الأطعمة والأشربة... 289

الفصل الأول : في الحيوان ، وهو على ثلاثة أقسام : ... 291

حيوان البحر... 291

البهائم ونحوها... 292

الطيور... 293

الفصل الثاني : غير الحيوان... 300

كتاب الميراث... 313

ص: 371

الفصل الأول : يشتمل على أمور : ... 315

الامر الاول : موجبات الارث ... 315

الأمر الثاني : أقسام الوارث ... 316

الأمر الثالث : أنواع السهام ... 317

الأمر الرابع : بطلان العول والتعصيـ ... 317

الفصل الثاني : مواضع الارث ... 320

الأمر الأول : الكفر ... 320

الأمر الثاني : القتل ... 325

الأمر الثالث : الرق ... 327

الأمر الرابع : الولادة من الزنى ... 327

الامر الخامس : اللعان ... 328

الفصل الثالث : كيفية الارث حسب طبقاته ... 330

(1) إرث الطبقة الأولى ... 330

أحكام الحبوة ... 335

(2) إرث الطبقة الثانية ... 338

(3) إرث الطبقة الثالثة ... 345

(4) إرث الزوج والزوجة ... 349

(5) الارث بالولاـء ... 353

ولاء ضممان الجريمة ... 353

ولاء الامامة ... 355

الفصل الرابع : ميراث الحمل والمفقود ... 356

الفصل الخامس : ميراث المخنثى... 359

الفصل السادس : ميراث الغرقى والمهدوم عليهم... 361

الفصل السابع : ميراث أصحاب المذاهب والمملل الاخرى... 364

خاتمة : مخارج السهام... 365

الفهرس منهاج الصاحين/ح3... 369

ص: 372

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

